الفقه الإسلامي

تطوره - أصوله - قواعده الكلية

د. أحمد يوسف

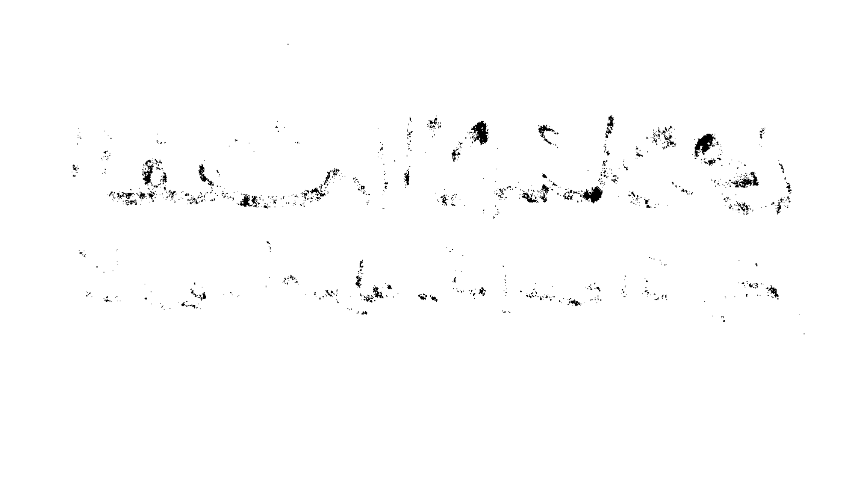
دار العلوم - جامعة القاهرة

١٩٩٠

دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢ شارع سيف الدين المهراني - القاهرة

ت / ٩٠٤٦٩٦



إهداء

إلى روح ولدى العزيز وليد .

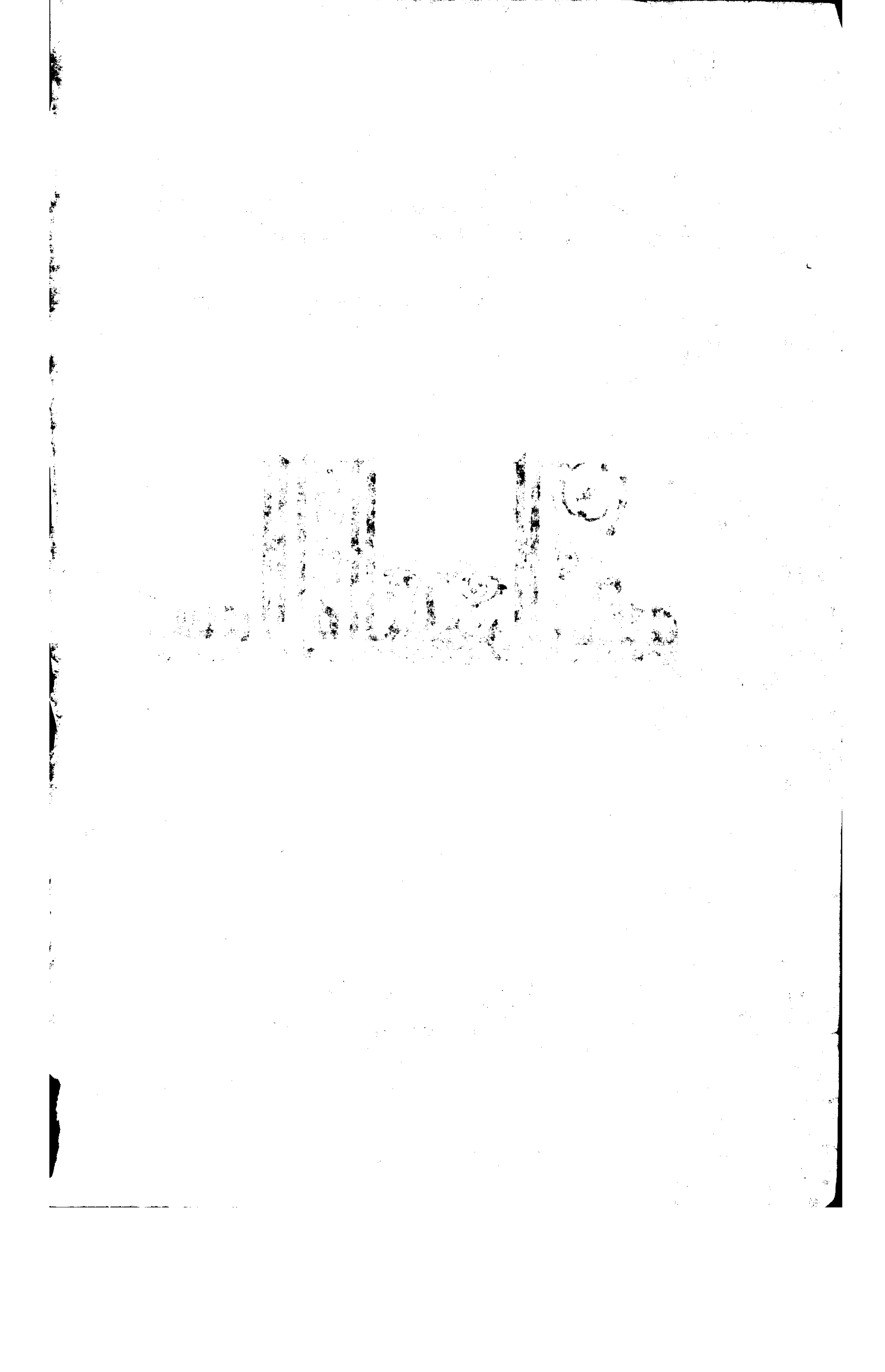
وإلى الشباب ـ كل الشباب ـ من جيله .

الذين آراه دائما فيهم .

رجاء ان ان يتغمده الله ـ عز وجل ـ برحمته .

وان ياجرنى فيه ، وان يلهمنى الصبر على فراقه حتى القاه .


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

● **مقـــدمة :**

الحمـــد لله الذى أنزل شرائعـــه هـــداية لخلقه ، حيث قـــال :

« اهبطا منها جميعـــا بعضـــكم لبعض عـــدو ، فإما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هـــداى فلا يضل ولا يشقى »(1) . (طـــه : ١٢٣) .

وأصلى وأسلم على خير خلقه ، الذى جـــاء بالشريعة الخاتمـــة ، والكتاب المهيمن ، وعلى آله وأصحابه ، مصابيح الدجى ، أزكى الناس ضمائر ، وأذكاهم عقولا ، وأطهرهم نفوسا ، وأنقهم قلوبا ، وعلى من اتبع سبيلهم ، وتفقه بفقههم ، أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .

---

(1) المراد فى قوله « هدى » وفى قوله « هداى » كتب الله ورسله . وكتب الله ورسله إنما سميت هدى لمـــا تحمل من شرع الله الذى يهتدى به من اتبعـــه .

انظر تفســـير القرطبى الجامع لأحكام القرآن الكريم ، طبعة الشعب ص ٤٣٩٨

وقال الزمخشرى ــ رحمه الله ــ عن معنى هدى ، وهداى : « كتاب وشريعة » ، وذكر عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ ان الله ــ عز وجل ــ ضمن لمن اتبع القرآن ان لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة والمعنى أن الشـــقاء فى الآخـــرة هـــو عقـــابه من ضـــل فى الدنيـــا عن طـــريق الدنيـــا ، فمن اتبـــع كتـــاب الله ، وامتثـــل أوامره وانتهى عن نواهيـــه نجـــا من الضـــلال من عقـــابه . الكشـــاف عن حقائق التنزيل جـ ٢/ ٤٥٠ لأبى القاســـم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧هـ ــ ٥٣٨هـ) ، ومعه الكافى الشـــافى فى تخريج أحاديث الكشـــاف لابن حجر الطبعة المصورة بدار المعرفة بيروت .

وبعد ، فقد فرض الله — عز وجل — طلب العلم به على كل إنسان حيث قـال : ﴿ فاعلم انه لا إله إلا الله ﴾ [2] (محمد : ١٩) .

وروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فرضه على كل مسـلم فقال : « طلب العلم فريضة علي كل مسلم »[3] وإنما تشرف العلوم بشرف موضـوعها ، وإن أشرف العلوم ، العـلم الذى يربط الإنسان بخالقه ويعرفه أمور دينه ، ويرسم له خط السعادة فى الدارين ، وإن من أشرف

---

(٢) ومعنى الآية فاثبت على ما انت عليه من العلم بوحدانية الله كما يقول النسـفى .

تفسـير النسفى للإمام الجليل عبد الله — بن احمد بن محمود النسفى ج ١٥٢/٤ طبعـة عيسى الحلبى . ولكن ابن كثير رفض ان تكون للأمر بالعلم ، لأن الله — عز وجل — عطف عليه قوله : واسـتغفر لذنبك . ج ١٧٧/٤ ونص عباراته « هذا إخبار بأنه لا إله إلا الله ولا يتأتى كونه أمرا بعلم ذلك ولهـذا عطف عليه قوله عز وجـل — « واسـتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » ولا ندرى كيف لا يتأتى . وإذا كان مفهوم الأمر بالعلم ، فإن المعنى بالنسـبة للنبي — صلى الله عليه وسلم — اثبت على ما انت عليه .

(٣) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وأشـار إليه بعلامة الصحة . وفى رواية « طلب العلم فريضـة على كل مسلم ، والله يحب إغاثة اللهفان » ، رواه البيهقى فى الشعب وأشار إليه السيوطى بالصحة ونقل المناوى عن البيهقى ان متنه مشـهور وإسـناده ضعيف . وقال الإمام احمد : لا يثبت عندنا فى هذا الباب شىء .

وقال ابن راهويه : لم يصـح فيه شىء (يعنى من حيث السند) اما معنـاه فصحيح .

العلوم ـ إن لم يكن أشرفها ـ علم الفقه ، الذى كان موضوعه عند السلف البحث فى أحوال الإنسان الدنيوية والأخروية ، والعقائدية والأخلاقية ، والعملية ، ثم لم يلبث أن اقتصر على استنباط الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، ولكنه حتى بهذا المفهوم يربط الدين بالدنيا ، والآخرة بالأولى ، فإن الدنيا مزرعة الآخرة ، والآخرة دار جنى ثمار العمل فى الدنيا ، وكلتاهما على خط واحد فى نظر المسلم ، الذى يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا ، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدا .

وطلب هذا العلم فرض على سبيل الكفاية ، فلا بد أن تقوم به الأمة فى مجموعها وإلا أثمت . وقد دعا الله ـ عز وجل ـ المؤمنين إلى التفقه فى أمور دينهم بنفس الصيغة التى انتدبهم بها للجهاد فى سبيله ، كأن الاجتهاد فى معرفة أحكام الشرع يعادل الجهاد فى سبيل الله ، ولا جرم ففى كليهما دفاع عن الدين ، وتثبيت لأركانه ، وتقوية لدعائمه ، وذود عن حياضه ، ببذل قصارى الجهد ، وطاقة الوسع ..

قال الله ـ عز وجل ـ :

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » .

(التوبة : ١٢٢)

وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ ذلك فى سياق طلب الجهاد . والآية واضحة فى إفادة أنه لا ينبغى أن يخرج كل المؤمنين للجهاد فى سبيل الله ، بل بعضهم يخرج للجهاد فى المعارك ، وبعضهم يخرج للجهاد فى ميدان العلم النافع وهو التفقه فى الدين(٤) .

---

(٤) قال الشافعى ـ رحمه الله ـ « وغزا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغزى معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى ، حتى تخلف على

بل إننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا : إن الجهاد فى سبيل الله نفسه يحتاج إلى الفقه ، ولا يتم على خير وجه ووسيلة وغاية إلا بالفقه ، ولعل ما وصل المسلمون إليه من ضعف يرجع فى سبب من أسبابه إلى تركهم فقه الجهاد ، بل لتركهم فقه الحياة فى جميع نواحيها ، فجميع أنشطة المسلم فيما يأخذ وما يدع تحتاج إلى فقه أو إلى الفقه .

ولذلك ربط النبى — صلى الله عليه وسلم — بين الفقه ، وإرادة الله بالإنسان الخير . فقال : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »[٥] .

ولشرف علم الفقه وأهميته جعل الغاية لكثير من العلوم ، واتخذت وسائل إليه ، كالنحو ، والصرف ، والبلاغة ، والتاريخ ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، بل ويمكن أن نضيف اليها كثيرا من العلوم الإنسانية الأخرى ، مثل علم الاقتصاد ، والاجتماع ، وعلم النفس ، لأن الفقيه لا يتأتى له الكشف عن الحكم الشرعى فيما يعرض له من نوازل ، وما يستفتى فيه من أحداث ومشكلات إلا بعد فقهه لأمرين :

ابن ابى طالب فى غزوة تبوك واخبرنا الله ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة . « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » فأخبر ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض » الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعى — تحقيق الشيخ احمد شاكر — الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م) ص ٣٦٥ — ٣٦٦

(٥) رواه الشيخان : رواه البخارى فى العلم والخمس ، ورواه مسلم فى الزكاة . ومن تمامه عندهما والله المعطى وانا القاسم . ومعنى يفقهه فى الدين ، اى يفهمه فى الدين . اى يفهمه اسرار امر الشرع ونهيه ، ووجه ارتباط الجملتين بما قبلهما ان إثبات الخير للمنفعة لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى — صلى الله عليه وسلم — ثم ورثته .
انظر فيض القدير للمناوى جـ ٦/٢٤٢

الأمر الأول : أن يفهم لغـة الشرع ، وكيفية اسـتنباط الأحكام الشرعية منها • وهو فى هذا محتاج إلى علوم اللغة والشرع •

الثانى : أن يفهم الواقعة المعروضـة عليه بجميع ملابساتها ، وهذا يسـتوجب عليه أن يعرف عرف المجتمع وعاداته وتقاليده ، وطبـائع نفوس الناس فيـه ، وما يحكم أهواءهم ، ويحرك رغباتهم ، وكثيرا من أوجه حيلهم ودهائهم ، وطرائق معايشـهم ، وطرق كسبهم ، وهذا يتطلب معرفته بالتاريخ ، والاجتماع ، وعلم النفس ، والاقتصـاد وغيرها من العلوم والفنون التى تساعده على الإحاطة بفقه الواقعـة بعد إحاطتـه بفقه الحكم الشرعى ، حتى يمكن أن ينزل حكم الشرع على الواقعة ، ويكون حكمه كاشـفا بالفعل عن حكم الشرع فيها •

وقـد ذكر الإمام الغزالى ــ رحمه الله ــ دور الفقيه فى تنظيم حياة المجتمع ، وتوجيه دفتـه فقال : « فالفقيه هو العالم بقانون السياسة ، وطريق التوسـط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات ، فكان الفقيه معلم السـلطان ، ومرشـده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم ، لينتظم إستقامة أمورهم فى الدنيا »[٦] •

والفقه الإسلامى علم جليـل له تاريخه الذى سـجله العلمـاء ، وأصوله التى يقوم عليها ، وقواعده التى تلم شعث فروعـه وتربى فى طلابه الملكة ، وتعطيهم الدربة والخبرة ليستوى عودهم • وهذا الكتاب « الفقه الإسلامى ــ تطوره ، أصوله ، قواعده الكلية » خطـوة على طريق التعريف بتاريخ هذا العلم وأهم مصادره ، وأعظم قواعده ، وهى القواعـد الكلية •

وقد قسـمته إلى ثلاثة فصول :

---

(٦) إحيـاء علوم الدين للإمام ابى حامد الغزالى ج ١/١٤ ــ الطبعة الثانية ــ الحلبى ــ مع مقدمة طبعته لأستاذنا الدكتور بدوى طبانة .

الفصل الأول :

تاريخ الفقه الإسلامى ، وقد ذكرت فيه معنى كل من الفقه والشريعة ، وخصائص كل منهما ، ومميزاته ، ثم تناولت أطوار حياة الفقه الإسلامى فى ستة أطوار ، ابتداء من عصر البعثة حتى العصر الحديث . ثم تكلمت عن إقصاء الشريعة الإسلامية عن مواقعها ، وأصالة الفقه الإسلامى ، وتأثيره فى القوانين الغربية ، وتطبيق الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى :

« مصادر الفقه الإسلامى » تناولت فيه الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمصلحة المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، ورأى الصحابى ، والاستصحاب ، ثم ختمت هذا الفصل ببيان مفهوم الحكم الشرعى بنوعيه التكليفى والوضعى .

الفصل الثالث :

« قواعد الفقه الكلية » وقد مهدت له بتمهيد سريع ، بينت فيه معنى القاعدة الفقهية ، وحجيتها ، وطريقة التأليف فى القواعد الفقهية فى المذاهب المختلفة ، ثم تحدثت عن القواعد الكلية ، مقتفيا أثر الإمام الجليل جلال الدين السيوطى فى كتابه « الأشباه والنظائر » فى الكتاب الأول منه .

القاعدة الأولى : « الأمور بمقاصدها » .

القاعدة الثانية : « الشك لا يزول باليقين » .

القاعدة الثالثة : « المشقة تجلب التيسير » .

القاعدة الرابعة : « الضرر يزال » .

وكان بودى أن أضيف إلى فصول هذا الكتاب فصلا رابعا عن مقاصد الشريعة الإسلامية ولكننى وجدت أن مقاصد الشريعة بحاجة إلى أن تفرد بالبحث لأهميتها فى عصرنا الحديث الذى لم تلق فيه هذه المقاصد ما تستحقه من اهتمام العلماء والدارسين ، ولولا بعض الكتابات المتناثرة عنها فيما كتبه الشاطبى فى الموافقات ، والعز بن عبد السلام فى قواعده . والشيخ الطاهر بن عاشور فى مقاصده ، وعلال الناسى ، والدكتور حسين حامد الذى أفرد له مجلدين كبيرين ما سمع بها أحد ، فإنها بحاجة إلى تبسيط لها وبلورة تجعلها فى متناول جميع الدارسين سواء من أهل الاختصاص ، أم ليسوا من أهل الاختصاص . والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا .

« ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير »
(التحريم : ٨)

المؤلف

حدائق القبة
فى ١٥/١٠/١٩٩٠ م

* * *

الفصل الأول

تاريخ الفقه الإسلامي

تمهيـــد فى

(الشريعة والفقه .. معناهما وخصـــائصهما)

● **الشريعـــة :**

الشريعة فى اللغة المذهب والطريقة ، وشرعة المـاء أى مورده[1] .

ويراد بالشريعة كل ما شرعه الله للناس من دين . قال محمد بن على التهانوى : « الشريعة ما شرعه ـــ تعالى ـــ لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء ـــ صلى الله عليـــه وعلى نبينا وسلم ـــ ســـواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعيـــة وعملية ودون لها الفقه ، أو بكيفية

---

(١) قال فى لسان العرب : والشريعة والشراع والمشرعة : المواضـــع التى ينحدر إلى المـاء منها .

والشرعة والشريعـــة فى كـلام العرب : مشرعة المـاء ، وهو مورد الشاربة التى يشرعها الناس . والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون المـاء عدا لا انقطاع له ، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشـــاء ، لســـان العرب ص ٢٢٣٨ طبعـــة دار المعارف بالقاهرة ، على ترتيب مختار الصحاح والقاموس المحيط جـ٣/٤٥ طبعة الحلبى بالقاهرة . باب العين فصل الشين . وقال الفيومى فى المصباح : « الشريعة بالكسر : الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذة من الشريعة وهى مورد الناس للاستقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها » جـ ٤٧٣/١ من المصباح المنير ـــ طبعة المطبعة الأميرية بمصر وفى المعجم الوسيط « التشريع : سن القوانين ، والشارع من سن الشريعة (البادىء لها) جـ٤٧٩/١ الطبعة المصورة ـــ بيروت عن طبعة مجمع اللغة العربية بمصر .

الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام ، ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة »[٢] .

والشريعة الإسلامية هى الأحكام التي شرعها الله لعبـاده بالقرآن أو بسنة النبى محمد ــ صلى الله عليه وسلم[٣] ــ .

وقد ورد لفظ الشريعة فى القرآن الكريم بالمعنى العام فى قوله ــ تعالى ــ : **« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجـا »[٤] (المـائدة : ٤٨)**

---

(٢) جـ ١١٥٧/٣ كشـاف اصطلاحات الفنون والعلوم . معجم لغوى فنى فى اصطلاح الفنون للشيخ محمد على بن الشيخ على بن القاضى محمد الفاروقى التهانوى الهندى الحنفى طبعة كلكتا بالهند ــ البنجال سـنة (١٩٥٤م) .

(٣) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : مع مدخل لدراسةالفقه وفلسفته دراســة مقارنة ، للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠ دار الفكر سـنة (١٩٨٧م) .

(٤) قال الراغب الإصفهانى : الشرع نهج الطريق الواضح . يقال : شرعت له طريقا ، والشرع مصدر ، ثم جعل اسما للطريق النهج (المستقيم) فقيل له : شرع ومشرع وشريعة ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيـة . قال « شرعة ومنهاجا » فذلك اشـارة إلى أمرين :

احدهما : ما سخر الله ــ تعالى ــ عليه كل انسان من طريق ليتحراه، مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد .

الثاني : ما قيض الله من الدين وأمره به ليتحرا اختيارا مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ ودل عليه قوله : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » قال ابن عباس : الشريعة ما ورد به القرآن ، والمنهاج ما ورد به السنة . وقوله « شرع لكم من الدين » فإشارة إلى الأصول التى تتساوى فيها الملل . فلا يصح عليها النسخ كمعرفة الله ــ تعالى ــ ونحو ذلك .

وقال : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر »
(الجاثية : ١٨)(٥) .

وتمتاز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع أهمها :

١ — أنها من عند الله ، لأن أساس مصادر الشريعة يرجع إلى الكتاب وهو وحى من الله — تعالى — إلى نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — بلفظه ومعناه ، والسنة وهى وحى بالمعنى ، ولذلك خلت هذه

=

وقال بعضهم : سميت الشريعة تشبيها لها بالماء ، من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر .

معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم — تحقيق نديم مرعشلي — طبعة دار الفكر — بيروت ص ٢٦٥ .

(٥) ورد لفظ شريعة فى القرآن الكريم مرة واحدة هى هذه الآية من سورة الجاثية : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » آية رقم ١٨ أى ما أوحى إليك من ربك ، لا إله إلا هو ، وأعرض عن المشركين كما فى تفسير ابن كثير جـ ١٤٩/٤ طبعة الحلبى .

وورد لفظ شرعة مرة واحدة فى سورة المائدة «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .. آية ٤٨ . وقد سبق أن ذكرنا معناها وهى بمعنى الطريقة والدين بالمعنى العام . وورد لفظ شرع مرة واحدة فى سورة الشورى : قال الله — تعالى — شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك » آية رقم (١٣) وهى بمعنى أصول الأديان .

وورد بلفظ شرعوا مرة كذلك فى سورة الشورى : أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » آية رقم ٢١ أى لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس. انظر : تفسير ابن كثير جـ ١١١/٤

الشريعة مما عاب الشرائع والقوانين الوضعية ، فخلت من الجور والنقص والهوى ، لأن مشرعها هو الله الذى له الكمال المطلق . ويمكن الاستدلال على ذلك بمبدأ المساواة الذى طبقته الشريعة الإسلامية وعجزت عنه الدول الحديثة(٦) ، كما أن كونها شريعة من عند الله أكسبها هيبة واحتراما

---

(٦) كفل الإسلام المساواة فى المجتمع الإسلامى بين المسلمين جميعا فى الحقوق والواجبات وكذلك كفل هذه المساواة بين المسلمين وغير المسلمين : الحرية الشخصية ، وحرية الرأى والعقيدة ، وإقامة الشعائر الدينية ، وحمى ارواحهم وأموالهم واعراضهم ، كما كفل لهم حرية النشاط الإقتصادى والنقل والعمل ، كما احترم حقهم فى الملكية ، وحق التقاضى ، وأمنهم الإسلام ضد العوز والحاجة ، وكفل لهم المساواة مع المسلمين فى الانتفاع بالمرافق والخدمات ، بل وجوز بعض الفقهاء تولى غير المسلمين من اهل الكتاب بعض الوزارات التنفيذية .

ولكن لما كانت الدولة الإسلامية تقوم على أساس عقائدى ، فقد راعت ذلك فلم تسو بين المسلمين وغيرهم فى بعض الأمور واهمها :

١ ــ اهل الشورى من المسلمين فقط فيما يختص بالشئون العامة الدولة المتعلقة بالأمن ، ويمكن استشارة غيرهم فى مثل الفنون والصناعات التى يتخصصون فيها .

٢ ــ تولى القضاء لا يكون إلا للمسلمين لأن اساس الحكم هو الشريعة ، والشريعة أساسها الكتاب والسنة ، وغير المسلمين لا علم لهم بها . ولكن يتولى غير المسلم القضاء بين غير المسلمين .

٣ ــ لا يلزم الإسلام غير المسلمين بالدفاع عن دولته .

٤ ــ لا تتزوج المسلمة غير المسلم ، ويتزوج المسلم الكتابية ، لاحترام المسلم الشرائع والأديان السابقة ، واحترامه لجميع الرسل .

٥ ــ الموالاة لا تكون إلا بين المسلم وأخيه المسلم ، لأن الولاء معناه

=

ضمنا الاستجابة لأحكامها الاستجابة الفورية ، ويمكن أن يدلل على ذلك بتحريم الشريعة الإسلامية الخمر ، ومحاولة الولايات المتحدة ذلك ونجاح الأولى وفشل الثانية[7] .

=

الانتماء والمناصرة والمحبة القلبية . وهذا لا ينفى حسن الصحبة وحسن الجوار والبر والعدل فى المعاملة ، والمجاملة بالحق مثل عيادة مرضاهم ، والأكل من طعامهم ، وإهدائهم وقبول هداياهم .

انظر فى ذلك : الشريعة الاسلامية ـ أصل أحكام القضاء للمستشار الدكتور فاروق عبد العليم مرسى ص ١٦١ ـ ١٦٦ ـ طبعة دار الأقصى للكتاب بمصر ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٣١ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧

(٧) انظر تفصيل ما تكبدته الولايات المتحدة الأمريكية فى سبيل ذلك من أموال طائلة فى المقال الرائع الذى كتبه المرحوم الأستاذ ابو الأعلى المودودى بعنوان « بين الشريعة الربانية والقانون الوضعى » مع مقارنة كيفية تحريم الاسلام للخمر . وقد انتهى ـ رحمه الله ـ من المقارنة إلى استخلاص النتائج التالية :

١ ـ القوانين الوضعية تعتمد على أسس متغيرة مضطربة لاعتمادها على الرأى الإنسانى ، بينما الشريعة الإسلامية تعتمد فى جميع أحوالها الكلية ومعظم الفروع الجزئية للقانون والأخلاق على وضع الله عز وجل ـ وليس للرأى الإنسانى الا استنباط فروع جديدة من تلك الأصول الكلية والشواهد الجزئية مراعاة لأوضاع حياته المتبدلة ، تنطبق على أصول الشرع حتما .

٢ ـ السلطات الدنيوية عند سن القوانين تحاول استرضاء العامة ، أما فى الشرع الإسلامى فقد ربط ذلك بالإيمان بالله وكتابه ورسوله .

٣ ـ التقدم العلمى والحضارى لا يكفى لعصمة الإنسان من اتباع الهوى ، إنما يعصمه الإيمان ، ولذلك فإن أمريكا رغم علمها بمضار الخمر لم تستطع أن تحرمها بل مالت إلى عدم تحريمها وإباحتها لمن يشاء ، بينما حرمها الإسلام وربط ذلك بإيمان المسلم وعقيدته . انظر : « نحن والحضارة الغربية » لأبى الأعلى المودودى ص ٦١ ـ ٦٩ نشر دار الفكر العربى بالقاهرة بدون تاريخ ولا اسم المترجم .

٢ - الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوى وأخرى ، فإن جميع قوانين العالم قديما وحديثا لوحظ فيها اقتران الجزاء بموادها حتى تضمن تنفيذ أحكامها . وللشريعة الإسلامية نفس السمة بالإضافة إلى الجزاء الأخروى[٨] . وهذا الجزاء الأخروى يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة ، سواء أكانت من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح وسواء أكانت من مسائل المعاملات أم من مسائل الجنايات ، وسواء عوقب عليها الإنسان فى الدنيا أم لا ، إلا إذا تاب وحسنت توبته ، فلا يعاقب عليها فى الآخرة ، وقد لا يعاقب عليها فى الدنيا فى حالة واحدة هى حالة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه .

قال الله تعالى :

﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ . (المائدة : ٣٤) .

٣ - عموم الشريعة وبقاؤها فى كل زمان ومكان . وفى هذا يقول الله - عز وجل - :

﴿ قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾ .

(الأعراف : ١٥٨)

وقال : **﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾** .

(سبأ : ٢٨)

---

(٨) أقامت الشريعة الإسلامية نظام العقوبات على أساسين :

إحدهما : كل فعل ممنوع يعتبر جريمة ، وكل جريمة تستوجب العقوبة بطريقة عادلة ، بحيث تتناسب مع الفعل ، وتكفى لتحقيق الأمن الداخلى ، وتأديب الفاعل .

الأخرى : حددت الشريعة عقوبة بعض الجرائم : كالسرقة ، والزنا وقطع الطريق ، والقذف ، وشرب الخمر ، والارتداد ، والعدوان على النفس أو الأعضاء ، وتركت تحديد عقوبة غيرها للامام فيما يسمى بالتعزير .

انظر : المدخل الفقهى العام ج ١ ص ٤٢ بتصرف للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا - طبعة دار الفكر - بيروت .

ومعنى ذلك أن هذه الشريعة لا تقبل النسخ ، ويستلزم ذلك أن تكون قواعدها وأحكامها بحيث تكفل للناس تحقيق مصالحهم ، وأنها تواكب تقدم البشرية ورقيها[٩] .

وهذا بالفعل ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية فى قواعدها وأحكامها ، ولذلك فقد أمكن رجوع أحكام الشريعة كلها إلى مبدأ واحد هو درء المفاسد وتحقيق المصالح ، وكثيرا ما تأتى الأحكام الشرعية معللة بتحقيق المصالح . هذه المصالح التى تقوم على حفظ الضرورات الخمس :

حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعقل .

يقول ابن القيم عن الشريعة الإسلامية : « مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه »[١٠] .

٤ ــ شمول الشريعة . وقد لاحظنا هذا فى تعريف الشريعة ، فهى شاملة للأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر ، ومحل دراستها علم الكلام (التوحيد) كما تشمل الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء وهى أحكام أخلاقية ومحل دراستها

---

(٩) انظر : وسائل عموم الشريعة فى « التشريع الإسلامى ــ أهدافه واتجاهاته » للدكتور محمد أنيس عبادة ص ٥٠ ــ ٦٦ طبعة المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ــ دراسات فى الإسلام ــ العدد ١٣٤ ــ السنة الثانية عشرة (١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م) .

(١٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٣ ص ١٥٨ طبعة الكليات الأزهرية .

علم الأخلاق أو التصـوف الإسـلامى الأصيل لا الدخيل . كما تشمل أحكامها الأمور المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسـان فى علاقاته مع غيره . وقد سميت هذه الأحكام فيما بعد (بالفقه)[11] .

* * *

أهداف الشريعة الإسـلامية ، وأهم مقاصـدها

يستهدف الإسلام تحقيق ثلاثة أهداف إصـلاحية أساسية وهى : تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات وذلك عن طريق العقيدة السليمة ، وتوجيه العقل نحو الدليـل والبرهان والتفكير العلمى الحر ، كما يسـتهدف إصلاح الفرد نفسيا وخلقيا وتوجيهه نحو الخير والإحسان والواجب ، وذلك عن طريق ممارسـة المسلم للعبادة التى تربطه بالله ، وبثوابه أو عقابه حتى يظل راغبـا راهبـا دائم المراقبـة لله . كمـا يستهدف إصلاح المجتمع بحيث يسـود الأمن والعدل ، وتصان الحريات والكرامات الإنسانية ، ولذلك جاء الإسـلام بنظـام مدنى يتضـمن تشريعا شـاملا جميع الأسس اللازمة لإقامة حياة اجتماعية فى دولة ، وتنظيم علاقة الناس بعضـهم ببعض ، وعلاقتهم بالسـلطة الحاكمـة ، وصيانة الحقوق الخاصة والعامة[12] .

والمقصد العام للشريعة الإسلامية أساسـا هو جلب المصالح ودرء المفاسـد . وقد فصـل العلماء هذا المقصـد إلى مقاصد متعددة ، ثم قسـموها إلى عدة أقسـام أهمها جميعا هو تقسيم المقاصد من حيث قوتها فى ذاتها .

---

(11) انظر تفصيل ذلك فى « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد الكريم زيـدان ص ٥٧ ـ ٦١ طبعـة دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية وانظر المقارنة فى ذلك بين التشريع الإسلامى والقانون الوضعى فى كتاب « التشريع الإسـلامى ـ أهـدافه واتجاهاته » ص ٣٥ ، ٣٦ للدكتور محمد انيس عبادة .

(12) المدخل الفقهي العـام جـ ١

تنقسم المقاصد للشريعة الإسلامية من حيث قوتها في ذاتها إلى :

ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

ويعنون بالضرورية : ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا ، ومن أمثلتها أصل التشريعات في الأمور الخمسة : الدين ، والعقل ، والنفس ، والمال ، والنسل .

فلإيجاد الدين شرعت الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ولحفظه شرع الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعقوبة الردة ، وعقوبة الابتداع .

ولإيجاد النفس شرع المأكل والمشرب والمسكن ، والحث على الزواج ، ولحفظها : شرع القصاص والحدود والديات والكفارة ... الخ .

ولإيجاد العقل شرع طلب العلم والتفكر والنظر والتدبر ، ولحفظه شرع تحريم الخمر والمسكرات والمخدرات . وحد شرب الخمر ، والنهي عن المعتقدات الفاسدة والخرافات .

ولإيجاد النسل شرعت الحث على الزواج والتكاثر ، ولحفظه شرع حد الزنا وحد القذف وتحريم وأد الأولاد ، وتحريم تحديد النسل .

ولإيجاد المال : شرع وجوب السعي على الأرزاق والمعاشات ، وإحياء الموت ولحفظه : شرع حد السرقة ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ، والحجر على السفيه ، وتحريم الربا[١٣] .

وأما الحاجية فالمراد بها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج . ومن أمثلتها : الصلاة قاعدا للعاجز عن القيام ، والفطر في رمضان للمريض أو المسافر ، وإباحة

---

(١٣) النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٠٥ ، ١٠٦

الصيد ، والتمتع بالطيبات ، وإباحة القراض ، والسلم ، والمساقاة . ونحـو ذلك .

وأما التحسينية فالمراد بها : ما يليـق من محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق مثل أخـذ الزينة عند كل مسـجد ، ولبس الثياب البيض يوم الجمعة ، والتطيب والتعطر .

وقد شرعت بجانب ذلك ما يسمى بالتكميليات وهى أمور تساعد على تحقيق المصالح السابقة فمثلا لمـا شرعت الصلاة لحفظ الدين ، كمل ذلك بتشريعها فى جماعة ، ولمـا حرم الزنا ، شرع الله تحريم الخلوة بالأجنبية . ولمـا شرعت المعاملات المـالية لرفع الحرج نهى الشارع عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم . وكذلك في الأمور التحسينية . ولذلك لمـا ندب الشرع إلى الصدقة ندب معه أن يكون الإنفاق من طيب الكسب(١٤) .

● **فما هو الفقـه ؟ وما خصائصـه ؟**

الفقه فى اللغة : العلم بالشىء والفهم له ، كما يعنى الإدراك لغرض المتكلم من كلامه(١٥) . ومنه قوله ـ تعالى ـ :

﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ . (النساء : ٧٨)

---

(١٤) المرجع السابق ص ١٠٦ ـ ١٠٨ ، وهناك تقسيم ثان للمصالح الى كلية وجزئية ، وتقسيم ثالث للمصالح الى قطعية وظنية ووهمية . وتقسيم رابع لهـا من حيث اعتبار الشارع أو عـدم اعتباره الى ثلاثة أقسام : مصلحة شـهد لهـا الشارع بالاعتبار ، ومصلحة الغى الشارع اعتبارها ، ومصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ، ومصلحة لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا اعتبارها . وسوف نتناول ذلك ـ إن شاء الله ـ بشىء من التفصيل عند حديثنا عن القياس والمصلحة المرسلة فى الفصل التـالى الذى خصصناه لمصادر التشريع .

(١٥) فقـه : فطن وفهم ، وفقـه بالضم صار فقيها ، وتفقـه : تعاطى الفقـه . والفقه : العلم بالشىء والفهم له . قال فى لسان العرب : وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم .

انظر لسان العرب ص ٣٤٥ طبعة دار المعارف .

وقال على لسان قوم شعيب له :

﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾ . (هـود : ٩١) .

وأما فى الاصطلاح فقد عرفه عبد العزيز الجرجانى بأنه « العـلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية »[١٦] وعرفه الغزالى بأنه « العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[١٧] . وهذه الأحكام هى الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة وتسمى الأحكام التكليفية ، كما تشمل : الصحة ، والبطلان ، والسبب ، والشرط ، والمـانع ، وتسمى بالحكم الوضعى أو الأحكام الوضعية .

ثم طرأ تحول فى إطلاق كلمة الفقـه ، فصـار هذا الاسـم فى عرف الفقهاء يطلق على جميع الأحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعـال المكلفين ، سـواء أكانت تلك الأحكام معـروفة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى نظر مثل وجوب الصـلاة وحرمة الزنا ، أم كانت تلك الأحكام مستنبطة عن طريق الاجتهاد ، أم مستفادة من التقليـد للفقهاء السـابقين[١٨] .

---

(١٦) التعريفات ص ١٧٥ ، وأضاف الجرجانى وقيل : هو الاصـابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم . وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله ـ تعـالى ـ فقيها ، لأنه لا يخفى عليه شىء .

(١٧) المستصفى من علم الأصول للإمام ابى حامد الغزالى جـ ١ ص ٤ الطبعة الأولى ـ الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

وعرفه الآمدى بانه : العـلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال ـ الأحكام جـ ١ ص ٧

وقـد يطلق الفقـه على مجموعة الأحكام نفسها لا على العـلم بها . ومن هنـا يصح تعريف الفقـه بأنه : مجموعة الأحكام العملية والمشروعة فى الإسلام ـ المدخل ـ الفقهى العـام لمصطفى الزرقا ص ٢٤ ، ٢٥

(١٨) مر مصطلح فقـه بعدة تطورات ، ففى البداية كان يطلق بمعنى الزهد وعلم الكلام ، وكان هذا فى القرنين الأول والثانى . ومن ذلك أن =

● ولكن ما علاقة الفقه بالشريعة ؟

بالرجوع إلى تعريف الشريعة السابق ، نجد أنها أعم من الفقه ، لأنها تشمل الأحكام الاعتقادية والعملية ، بينما يقتصر الفقه على الأحكام العملية فقط ، وفرق آخر هو أن الشريعة الإسلامية تعنى الإحكام المنزلة من عند الله فى كتابه الكريم أو على لسان نبيه — صلى الله عليه وسلم — ومن ثم فلا تجوز مخالفتها .

● اما الأحكام الفقهية فنوعان :

(أ) ما يضعف أو ينعدم فيه الجانب الاجتهادى وذلك مثل الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة .

(ب) ما يغلب عليه الجانب الأجتهادى . وهذا الجزء يجوز مخالفته ما دامت هذه المخالفة مبنية على دليل قوى ،

=

سيدنا عليا بن أبى طالب كان يقول : ان الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يرخص لهم فى معاصى الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره . سنن الدارمى جـ ١ ص ٨٩

ثم تطور هذا المعنى فى منتصف القرن الثانى حتى قال عنه ابو حنيفة : « هو معرفة النفس مالها وما عليها » التنقيح على التوضيح جـ ١ ص ١٠ ، ١١ وقال الإمام الغزالى : « ولقد كان اسم الفقه فى العصر الأول مطلقا على علم الآخرة ، ومعرفة دقائق وآفات النفوس » احياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٧ ، ٢٨ ثم أصبح معناه الأحكام الشرعية (أو العلم بها) العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية . سواء أكانت تلك الأحكام معروفة من الدين بالضرورة ، أم مستفادة بطريق النظر ، أم كانت مستفادة عن طريق التقليد .

وانظر المدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص ٦٥ ، والمدرسة الفقهية للمحدثين لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود ص ٩ — ١١ مكتبة الشباب سنة ١٩٧٢ م — ١٣٩٢ هـ .

أما مجرد المخالفة فلا تجوز ، لأنها ستكون من قبيل اتباع الهوى وهذه الأحكام ليست من الشريعة بمعناها الحرفى إذ لو كانت لما ساغت مخالفتها ، ولكنها اكتسبت قيمتها وأهميتها بسبب إعتمادها على الأدلة الشرعية . أو التى للاحتجاج به قوة أضفاها عليها الشارع الكريم[19] .

● والآن ما خصائص الفقه الإسلامى ؟

عرفنا خصائص الشريعة الإسلامية بوجه عام . أما خصائص الفقه الاسلامى فيمكن إجمالها فى السمات التالية :

لما كان الفقه الإسلامى يقوم أساسا على الشريعة الإسلامية ، فقد اكتسب كثيرا من سماتها . ولذلك فهذا الفقه يتسم بأنه :

١ ــ يرجع فى أساسه إلى وحى[20] الله ــ تعالى ــ ولذلك فكل فقه مقيد بمراعاة نصوص الشريعة الثابتة فى الكتاب والسنة ، وإلا فهو يعتبر باستلهام روح الشريعة[21] الإسلامية ومبادئها وأصولها .

---

(١٩) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ــ لعبد الكريم زيدان ص ٦٥ ، ٦٦

(٢٠) المراد بوحى الله ــ كتابه الكريم . وقد امر الكتاب الكريم باتباع النبى ﷺ فمن اخذ عن رسول الله ﷺ فيفرض الله اخذه ومن الأوامر الالهية التى أمرت بالتزام السنة ، قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ﴾ (النساء : ٦٤) وقال : ﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ﴾ (النساء : ٨٠) بل ان من اهل العلم من ذهب إلى أن السنة كذلك وحى وهذا قد يصدق على غير ما اجتهد فيه النبى ﷺ وهى فى هذه الحالة وحى بمعناها .

(٢١) المراد بروح الشريعة مقاصدها ومقرراتها العامة .

٢ ــ تمهيد الشريعة لأحكامه بوازع الدين والأخلاق[٢٢] .

٣ ــ يشتمل الجزاء فيه على نوعين من الجزاء أحدهما دنيوى والآخر أخروى . والجزاء الأخروى أعظم دائما من الجزاء الدنيوى .

٤ ــ كما يمتاز هذا الفقه بالطابع الجماعى . وهذا واضح جدا فيما جاء من أحكام العبادات والمعاملات ، فكل هذه التشريعات فى هاتين الناحيتين تهدف إلى تهذيب الفرد وصالحه والصالح العام[٢٣] .

---

(٢٢) كان النبى ﷺ دائما يربى فى أصحابه الوازع الدينى الذى هو تقوى الله ــ تعالى ــ ومراقبته . ومن ذلك الحديث الصحيح المشهور الذى روته ام المؤمنين أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ ان النبى ﷺ سمع خصومة ببابه ، فخرج فوجد رجلين بينهما خصومة ، فحكم بينهما ثم قال : « انما أنا بشر ، وانكم تحتكمون إلى ، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من الآخر ، فأحكم له . فمن حكمت له حق اخيه ، فانما هو قطعة من النار ان شاء أن يأخذها ، وان شاء فليدعها » رواه البخارى فى الصحيح . وانظر شرحنا له فى : فى الحديث النبوى . بحوث ونصوص ــ طبعة المدنى سنة ١٩٨٢ م

ولذلك فانه نتيجة لهذا الوازع ، كان المؤمن إذا اذنب جاء فاعترف على نفسه ، وطلب من النبى ﷺ أن يطهره خوفا من عذاب الآخرة ، كما هو مشهور فى قصة ماعز والغامدية . ونتيجة لذلك عرف عند الفقهاء ما يسمى بحكم القضاء وحكم الديانة .

أين هذا من تحايل الناس وتفننهم على النفاذ من ثغرات القوانين الوضعية وسعادتهم بذلك واغتباطهم . لأنهم سحروا بالسلطة القضائية والتنفيذية بل والتشريعية فى بلادهم .

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أن القوانين الوضعية اضطرت إلى هذا الوازع ، ولذلك تحلف الخصم اليمين . انظر المدخل الفقهى العام جـ ١ ص ٥٩

(٢٣) انظر تفصيلا لذلك فى ما ذكره الدكتور انيس عبادة ص ٣٨ــ٤٠ فى كتابه التشريع الاسلامى : اتجاهه وأهدافه .

٥ ــ قابليته للتطور حسب اختلاف الزمان والمكان[٢٤] .

ووسائل تطور الفقه الإســلامى كثيرة منها الإجماع والقياس ومبدأ المصــالح المرسلة ووجوب رعاية العرف على شروط خاصة[٢٥] . وسيأتى تناول هذه الوســائل بشىء من التفصيل عند حديثنا عن مصادر التشريع الإســلامى ــ إن شــاء الله ــ .

اقســام الفقــه الإســلامى

وتنقسم الأحكام الفقهية إلى ســبعة أقسام :

١ ــ الأحكام المتعلقة بالشــعائر الدينية من صــلاة وصيام وزكاة وحج وتسمى فى كثير من كتب الفقه بالعبادات . وإن كنا نفضل تسميتها شــعائر لأن جميع الأحكام الشرعية تصير بالنية عبادة .

٢ ــ الأحكام المتعلقة بالأسرة ، من نكاح وطلاق ، ونسب ، ونفقة ، وميراث ، ووصــايا ، وتسمى أحكام الأسرة .

٣ ــ الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم فى الأموال والحقوق ، وفصل المنازعات وتسمى : المعاملات .

٤ ــ الأحكام المتعلقة بســلطان الحاكم على الرعية ، وبالحقــوق والواجبــات المتقابلة بينها ، وتسمى الأحكام الســلطانية أو الســياسة الشرعية . وتسمى عند دارسى الحقوق : الحقوق الادارية ، والحقــوق الدســتورية .

---

(٢٤) فى الفقه الإسلامى ثوابت ، كما ان فيه متغيرات . فالثوابت هى الأصول الثابتة بالادلة القطعية ، وهى ثابتة لا تتغير بتغير الأعراف ، ولا الأزمنة والامكنة ، لان الله ــ عز وجل ــ علم ان المصلحة فيها لا تتغير كحل الطيبات وتحريم الخبائث وحرمة الزنــا والربــا ، ووجوب الصلاة والجهاد .. الخ وأما المتغيرات فهى الأحكام المبنية على الإستدلال ، كالمصلحة المرســلة ، والعرف ، والاستحسان ... الخ .

(٢٥) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٦٦ ، ٦٧

٥ ــ الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين ، وضبط النظام الداخلى بين الناس وتسمى « العقوبات » .

٦ ــ الأحكام التى تنظم علاقة الدولة بالدول المجاورة ، فى حالتى السلم والحرب ، وتسمى فى كتب الفقه بالسير . ويطلق عليها حديثا : العلاقات الدولية .

٧ ــ والأحكام المتعلقة بالحشمة ، والأخلاق والآداب ، والمحاسن والمساوىء وتسمى : الآداب .

ومن الجدير بالذكر أن فقهاءنا القدامى قد سبقوا فقهاء القانون الوضعى فى تنظيم مباحثهم وشموليتها ، فما يدرسه القانون الدولى العام درسه فقهاؤنا فى كتب السير والجهاد ، والقانون الدولى العام بحثوه فى أحكام أهل الذمة والمستأمنين والحربيين ، وما يتناوله القانون الدستورى والادارى تناولوه فى أحكام السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية . وما يتناوله القانون الجنائى بحثوه فى أحكام القصاص والديات والحدود ، وما يتناوله القانون التجارى درسوه فى أحكام الأموال والخراج ، والفىء ، والزكاة ، والنفقات . وما يتناوله القانون المدنى درسوه فى أحكام المعاملات ، وزادوا دراسة العبادات ، والآداب العامة ، والمحاسن ، والمساوىء ، والحظر ، والإباحة[٢٦] .

* * *

---

(٢٦) المدخل الفقهى العام جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، وانظر قريب من هذا فى : دراسات فى آيات الأحكام للدكتور اسماعيل سالم ، والدكتور محمد نبيل غنايم ، على الآلة الناسخة (سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٤ م) .

أدوار الفقــه الإســلامى

الفقه الإســلامى مثل كل كائن حى ، يولد ثم يحبـو ، ثم يشب ، ثم يكتهل ، ثم يشـيخ ، ولكنه يمتاز بعودة دورة الحيـاة إليـه من جديد مصداقا لقوله ــ عز وجل ــ :

﴿ الله الذى خلقكم من ضعف ، ثم جعــل من بعـد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضــعفا وشــيبة ﴾ (الروم : ٥٤) .

وقد مر الفقه الإســلامى بعـدة أدوار ، قسـمها بعض المفكرين المسلمين إلى أربعة ، وقسمها غيرهم إلى خمســة ، وأوصلها آخرون إلى ستة • وســوف نسير على أساس أن الفقه الإســلامى مر بالأدوار التاليــة :

١ ــ عصر النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ وهو الأصـل الذى يصرح كل فقيه أنه مستند إليه •

٢ ــ عصر الخلفاء الراشدين • أو عهد كبار الصحابة •

٣ ــ عصر ما بعــد الخلفاء الراشــدين إلى أوائل القرن الثـانى الهجرى • وقد يسميه بعض مؤرخى التشريع بعهد صغار الصحابة •

٤ ــ من أوائل القرن الثــانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى •

٥ ــ من نهاية الدور الســابق إلى سقوط بغداد على يد التتــار (٦٥٦ هـ) •

٦ ــ من سقوط بغداد إلى صــدور مجلة الأحكام العدليــة فى مشــارف العصر الحديث[٢٧] •

٧ ــ وأخيرا ــ الفقه فى العصر الحديث •

* * *

---

(٢٧) انظر على سبيل المثال تقسيم الشيخ محمد الخضرى فى تاريخ التشريع ص ٤ الطبعة السابعة ــ طبعة دار الفكر سنة (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م) وانظر : الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، وقد قسمها إلى أربعة =

الدور الأول

عصر النبى – صلى الله عليه وسلم –

ميلاد الفقه الإسلامى

من المعروف أن العرب الذين بعث فيهم النبى – صلى الله عليه وسلم – أمة أمية ليس لهم ما للدول المجاورة لهم ، كالروم والفرس من حضارة وفلسفات وثقافة عالية ، بل كان كل اهتمامهم بعلم اللسان واللغة والشعر ، وحفظ الأنساب ، وشىء من التنجيم ، وقليل من السير والتاريخ ، ولكنهم مع ذلك – كانت لهم أعراف وتقاليد هى أعراف القبيلة وتقاليدها يحتكمون إليها فى منازعاتهم واختلافهم ، شأنهم فى ذلك شأن أى تجمع إنسانى ، لكى يحافظ على بقائه لابد له من نظام ، وبالتالى لابد لهذا النظام من أسس يقوم عليها .

عرف العرب بعض ضروب المعاملات كالبيع والرهن والشركة والسلم والمضاربة والضمان والإجارة ، وقد عرفوا بعض الأنظمة الاجتماعية مثل الزواج ، والطلاق ، والظهار ، والإيلاء كما عرفوا فى النظام الجنائى الديات والقسامة والقصاص . كما عرفوا شيئا عن نظام نقل

=

مراحل فقط : طور الطفولة من أول البعثة إلى وفاة النبى ﷺ ، وطور الشباب وهو عصر الصحابة ، ثم طور الكهولة إلى آخر القرن الرابع ، وطور الشيخوخة إلى الآن ص ١٦ – ١٩ ج ١ – الطبعة الأولى – ١٣٩٦هـ بالمدينة المنورة ، وقد تبعه فى ذلك الإمام الأكبر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر الحالى فى كتابه (الفقه الإسلامى مرونته وتطوره) ص ٢٣ – الطبعة الأولى – طبعة الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف .

وقد عاب زميلنا الدكتور محمد سراج هذا التقسيم لتاريخ الفقه ، ورأى انه تقسيم متأثر بتاريخ الأدب . وانه يوحى فى النهاية بشيخوخة الفقه وعجزه . ولكننا لا نوافقه على ذلك .

الثروات[٢٨] ، فلما جاء الإسلام أقر من هذه النظم ما كان صالحا يتمشى مع قيم ومبادىء الدين الجديد ، وألغى ما كان يتعارض منها مع قيمه ومبادئه ، وغير في بعضها وتسامى به ليكون على مستوى المبادىء والقيم الجديدة[٢٩] . ففي عصر النبي — صلى الله عليه وسلم — بدأ الفقه يتكون ، وعماده القرآن الكريم ، ثم السنة النبوية — وكانت هذه الفترة حوالى اثنين وعشرين سنة وأشهر ، وفي خلالها نزل القرآن الكريم ، وبينه النبي للناس أكمل بيان وأتمه .

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتسمى العهد المكى ، وقد نزل فيها ما يقرب من ثلثى القرآن الكريم ، وكانت أهداف هذه المرحلة تمكين عقيدة التوحيد فى النفوس ، والدعوة إلى الإيمان بالبعث ، وإثبات ذلك بشتى الأدلة

(٢٨) لم يكن لدى العرب قبل الإسلام فقه بالمعنى المتبادر إلى الذهن ، إنما كان عندهم إلمام ببعض ضوابط فقهية يفصلون بها خصوماتهم كقولهم فى القصاص : «القتل انفى القتل» ، والدية على العاقلة فى الخطأ . ومن الثابت انهم عرفوا التحنث فى شهر رمضان ، واغتسالهم من الجنابة ، واختتانهم ، وكان لهم نكاح بخطبة وصداق . وعرفوا الظهار والطلاق .

ويظهر ان تلك الأحكام وأمثالها كانت عند العرب من بقايا شريعة إسماعيل ووالده إبراهيم عليهما الصلاة والسلام . لكن هذه البقايا كانت قلية الأهمية ليست كافية فى بابها ولا وافية بالنظام ، لذلك ظل العرب قبل الإسلام يضربون فى عماية ، ويتخبطون فى ظلمات الجهل حتى كانت البعثة المحمدية .

انظر : الفكر السامى جـ ١ ص ٦ — ١٠ .

(٢٩) بالغ الأستاذ كولسون فى قيمة الأعراف الجاهلية عند العرب ، وكيف ان التشريع الإسلامى راعاها وبنى عليها . انظر فى تاريخ التشريع الإسلامى . ترجمة الزميل الدكتور محمد سراج ص ٤٦ — ٤٨ وتعليق الدكتور سراج عليه فى هامش رقم ٤ ص ٤٦ ، ٤٧ وهامش ص ٥٨ والصحيح الذى اراه أن ما ابقاه الإسلام من أعراف الجاهلية إنما صارت له قيمة بإقرار الإسلام له ، لا لأنه كان عرفا فى الجاهلية ، ويبدو — والله أعلم — أن المفكرين الغربيين يريدون تثبيت فكرة بناء الفقه الإسلامى على الأعراف الجاهلية .

ومجادلة الكفار والمشركين في ذلك ، ومجمل بعض التشريعات مثل الصلاة والدعوة العامة إلى الزكاة فى شكل البذل والعطاء العام ، وتسلية الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومواساة أصحابه . وسوف تتناول فى الفصل الثانى - إن شاء الله - ميزات القرآن المكى وأهم خصائصه .

أما المرحلة الثانية : وتسمى العهد المدنى ، وقد نزل فيها ما يقرب من ثلث القرآن الكريم ، وتمتاز باهتمامها بوضع الأسس العامة والخطوط العريضة للتشريعات الفقهية التفصيلية . وسوف تتناول ميزاتها وخصائصها - إن شاء الله - فى الفصل الثانى كذلك .

ويمكن إيجاز مميزات هذه المرحلة الأساسية من مراحل التكوين الفقهى فى الأمور التالية :

١ - التدرج فى التشريع :

فمن المعروف أن القرآن الكريم نفسه نزل منجما ، وبعض تشريعاته جاءت بناء على أسئلة من المسلمين أو غيرهم . وتولى القرآن الكريم الإجابة عنها ، وهذا النهج يجعل التشريع أخف على النفس ، وأدعى إلى القبول والامتثال ، كما أن هذه الطريقة تساعد على الحفظ والتثبت خصوصا بالنسبة لقوم أميين .

وليس التدرج فى التشريع نوعا واحدا ، بل أنواع ، فهو : تدرج زمنى ، لأن التشريعات لم تأت دفعة واحدة ، بل خلال فترة البعثة كلها ، وتدرج فى أنواع ما شرع ، فقد كلفوا بقليل من التكاليف فى البداية ، ثم جعلت تزيد وتطرد حتى تمت . وأوضح الأمثلة على ذلك تشريع تحريم الخمر ، وتشريح تحريم الربا ، وتشريع وجوب الجهاد . كما أنه تدرج من حيث التفصيل بعد الإجمال . فمثلا الزكاة فرضها الله فى مكة بصورة مجملة ، ثم جاءت السور المدنية فأوجبتها فى المال ،

ثم فصلها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر أنصبتها ومقاديرها ... الخ[٣٠].

٢ ـ رفع الحرج :

وهى ميزة بدأت مع التشريع ثم لازمته ، وظلت ملاصقة له . وهى من أهم خصائص الشريعة الإسلامية . والفقهاء المجتهدون دائما فى كل عصر يلاحظونها فيما يجتهدون فيه من أحكام جديدة ، ومن مظاهر رفع الحرج الرخص[٣١] الكثيرة بجانب العزائم[٣٢] مثل الفطر فى شهر رمضان للمسافر والمريض ، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ، وسقوط الإثم بسبب الجهل أو النسيان أو الإكراه ، وكذلك من مظاهر رفع الحرج قلة التكاليف ، فانظر إلى الصلاة مثلا فهى خمس لا خمسون ، ولا تزيد فى فرضها عن سبع عشرة ركعة وجميعها لا تستغرق بوضوئها أكثر من ساعتين ونصف على الأكثر[٣٣] من أربع وعشرين ساعة ،

---

(٣٠) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٤٦ ، والمدخل لدراسة الشريعة ص ١١٢

(٣١) الرخصة فى اللغة التيسير والتسهيل مطلقا ، أو التيسير والتسهيل فى الشىء بعد النهى عنه . واصطلاحا هى : الحكم الشرعى الذى غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك ، مع قيام سبب الحكم الأصلى.

انظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبى عبد الله محمد الطيب ، تحقيق الحنفى ادريس رسالة ماجستير باشراف أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٤٧ وهو تعريف الشيخ الأمين الشنقيطى . نقله المحقق وشرحه.

(٣٢) العزيمة لغة مأخوذة من عقد الضمير على فعل الشىء . واصطلاحا : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة المقدسى ص ٥٨ ومفتاح الوصول ص ٤٩ هامش ٢ ، ٣

(٣٣) قدرنا هذا على أساس استغراق الصلاة الواحدة مع وضوئها وسننها نصف الساعة (٣٠ دقيقة) مع اسباغ الوضوء أو الغسل ، وطول الخشوع والا فهى قد لا تستغرق نصف هذه المدة .

وصـوم شهر واحد ، والزكاة ربع العشر ، والحج على المستطيع مرة فى العمر كله ... الخ . وسـوف تتناول هذه القضية فى الفصل الثالث — إن شـاء الله — عند حديثنا عن قاعـدة : المشـقة تجلب التيسير . على أن الغـاية من وراء هذه التكاليف الارتقاء بالإنسـان المسـلم ، وشحنه بالقوى الروحيـة الفاعلة ، وشحذ ملكاته ، وإعداده الإعـداد الأمثل لمواجهة متطلبات الحيـاة الدنيوية والأخروية على السواء .

٣ — النسـخ :

ومعناه إزالة الحكم السـابق بحكم لاحـق[٣٤] . وهو وإن كان قليـلا جدا فى القرآن الكريم[٣٥] ، فإنه مما امتاز به الفقه فى هـذا الطور دون سـواه ، لأن النسـخ لا يكون إلا من الشـارع نفسـه .

---

(٣٤) انظر فى حقيقة النسخ : المستصفى للإمام الغزالى جـ ١ ص ١٠٧ ومسلم الثبوت معه على الهامش جـ ٢ ص ٥٣

والأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٦ وأصـول التشريع للأسـتاذ على حسب الله ص ٣٣٦ — الطبعة الرابعة — دار المعارف .

(٣٥) أنكر أبو مسلم الاصفهانى دعوى النسخ فى القرآن الكريم ، وقـد شنع العلمـاء عليه فى دعواه هذه . وذكر السيوطى أن مواضـع النسخ فى القرآن الكريم عشرون موضعا ، وأوصلها أستاذنا الدكتـور مصطفى زيد إلى نحو تسعين ومائتى موضع ، لم تصح دعوى النسـخ فيها — على رأيه — إلا فى تسعة مواضع . أربعة منها نسخ للسنة وخمسة نسخ للقرآن ، وقـد ناقشه الأستاذ على حسب الله فى ذلك ، ولم يسلم فيهـا إلا موضع واحد ، وحتى هذا الموضع قابل للمناقشة . ثم يقول : « وليس معنى هـذا إبطال النسخ عامة ، فقد دل العقل على جوازه ، والنقل على وقوعه ، وحسبك دليلا على الشىء علمك بوجوده ، غير أنه لا يصح بحال أن يصرفنا حب الجـدل والمراء والرغبـة فى الانتصـار للرأى عن المعانى الأصلية للآيات فننزلها من عليائها ، ونفسرها بما يوافق الهوى وان كذبه الحس وأباه السياق ، ثم نتورط فى رمى العلمـاء الأجلاء بما هم منـه براء » أصول التشريع ص ٣٥٦

فلا ينسخ النص إلا النص[٣٦] ، أما الإجماع فإنه لا ينسخ حكما من الأحكام وكذلك الاجتهاد الفردى أيا كان نوعه ، وأيا كانت درجته . وإلا لعبت الأمة بدينها كما فعل اليهود والنصارى . ومن صور النسخ القليلة نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالميراث[٣٧] ، ومن السنة نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن زيارة القبور ، ثم سماحه

---

(٣٦) الجمهور على أن القرآن ينسخ القرآن ، وينسخ السنة ، وأن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، والسنة تنسخ اية سنة فى درجتها ، ورفض الشافعى – رحمه الله – هذا الاتجاه ، ورأى أن القرآن لا ينسخه الا القرآن ، وأن السنة لا ينسخها الا السنة .

انظر : حصول المأمول من علم الأصول للشيخ السيد محمد صديق حسن ص ١٢٧ ، ١٢٨ – طبعة المكتبة التجارية بمصر سنة ١٩٣٨ م – ١٣٥٧ هـ .

وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٩٠ ، ١٩١ – طبعة الحلبى .

(٣٧) أعنى نسخ آية الوصية فى قوله – تعالى – : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ، فمن بدله بعدما سمعه ، فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (البقرة : ١٨٠ – ١٨٢) بآية المواريث فى قوله – تعالى – : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. ﴾ الآية (النساء : ١١ ، ١٢) . فلما نزلت آية المواريث قال النبى ﷺ : « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » فنسخت الوصية للوالدين والأقربين من كان وارثا منهم . (انظر تفسير الفخر الرازى جـ ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٩ وأصول التشريع للأستاذ على حسب الله ص ٣٣٨) .

بها[٣٨] ، والنهى عن ادخار لحوم الأضاحى ثم السماح بها[٣٩] .

٤ ــ عدم الاختلاف والسبب فى ذلك أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نفسه كان هو مرجع الفتيا والقضاء وهو المبلغ عن الله أحكام الإسلام ، فلما توحد المصدر توحد الاتجاه . وحتى أصحابه ــ رضى الله عنهم ــ لم يكن اجتهادهم له قيمة تشريعية إلا بعد إقرار النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ له .

ويجب أن نؤكد أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يجتهد فيما ليس فيه وحى فإذا أخطأ أو فعل خلاف الأولى ، سدده

---

(٣٨) نص الحديث الصحيح كما فى مسلم : عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فان زيارتها تذكر ــ كتاب الجنائز ــ باب استئذان النبى ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه . والحديث رواه كذلك ابو داود ، والنسائى ، والبيهقى واحمد وغيرهم .

وقال الحازمى : « وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة » وأما النساء فاختلف فى شأنهن لحديث : « لعن الله زورات القبور » (رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) فرأى بعض أهل العلم انه كان قبل أن يرخص ، فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء . ومنهم من كرهها للنساء ، وقال : الاذن يختص بالرجال دون النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن » انظر : الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى . تحقيق وتقديم محمد احمد عبد العزيز ــ مكتبة عاطف بالأزهر . وانظر شرح النووى لصحيح مسلم ج ٧ ص ٤٦ ــ المكتبة المصرية .

(٣٩) فى حديث جابر فى الصحيح قال : « كنا لا نأكل من البدن إلى ثلاث منى فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : كلوا وتزودوا قال : فأكلنا وتزودنا » رواه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها . ورواه مسلم فى كتاب الأضاحى . باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث .

وهذا لفظ مسلم . وانظر تحقيق المسألة ناسخها ومنسوخها فى الاعتبار ص ٢٩٢ ــ ٢٩٨

الوحي[٤٠] ومن ذلك اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أخذ الفداء من أسرى بدر[٤١]، وإذنه للمعتذرين إليه عن التخلف في غزوة تبوك[٤٢]،

---

(٤٠) ذهب جمهور الأصوليين الى جواز اجتهاد النبى ﷺ وقيل يمتنع لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى . وهو تعليل فاسد ، لأن الصواب فى اجتهاده ـ ﷺ ـ أنه لا يخطىء ، فيكون الاجتهاد أيضا سببا لليقين .

انظر تفصيل ذلك فى حاشية البنائى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ـ طبعة عيسى الحلبى ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٩

ويرى الدكتور محمد سلام مدكور انه ما دام اجتهاد النبى ـ ﷺ ـ متوقفا فى اعتباره مصدرا من مصادر التشريع على تسديد الوحى ، فان معنى ذلك ان اجتهاد النبى ﷺ لا يعتد فى حد ذاته مصدرا للتشريع .

انظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام ص ٤٣ ـ طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٧٤ م ـ وقد رأى أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي وجاهة القول بجواز اجتهاد النبى ﷺ لأن الله لم يمنعه منه ، وأن اجتهاده ـ ﷺ ـ نوع من الوحى .

انظر : بحوث إسلامية فى التفسير والحديث واصول التشريع ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣ نشر مكتبة الشباب سنة (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م) .

(٤١) استشار النبى ـ ﷺ ـ أصحابه فى شأن أسرى بدر ، فأشار عليه بعضهم وعلى رأسهم ابو بكر أن يطلقوا سراحهم مقابل فدية يدفعونها ، فينتفع المسلمون بالمال ، ولعل الله أن يهدى هؤلاء الأسرى فيسلموا فيما بعد .

واشار عليه فريق آخر بقتلهم . واخذ النبى ـ ﷺ ـ بالرأى الأول . ونزل القرآن يبين انه كان الأولى بالنبى ـ ﷺ ـ ان يأخذ بالرأى الآخر .

وفى هذا يقول الله ـ عز وجل ـ « ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم » (الأنفال : ٦٧ ـ ٦٩) .

ففهم بعض الأصوليين أن هذا خطأ من النبى ـ ﷺ ـ مما يدل على جواز اجتهاده ، وذهب آخرون إلى انه ليس خطأ وأولوا هذه الآيات ، وفهم فريق ثالث ان النبي فعل خلاف الأولى . وان هذا نتيجة لاجتهاده .

كما أن أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يجتهدون بإذن منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففى حديث معاذ بن جبل قال أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإن لم أجد أجتهد رأيى ولا آلوه(٤٣) . فأقره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنه ينبغى أن لا يغيب عن بالنا أن هذا الاجتهاد فى هذا الطور لم يكن مستقلا عن الوحى ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجتهد والوحى يسدده ، إن أخطأ (أخذ بخلاف الأولى) وأصحابه يجتهدون ، فإذا أخطأوا سددهم ، وإذا أصابوا شجعهم وأظهر رضاه عن اجتهادهم . لكن ذلك فى قضايا جزئية معينة ، لا فى أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة فى حضوره « ألبتة »(٤٤) .

انظر تفصيل ذلك فى حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٨٧ ـ وترجيح ابن القيم بين الموقفين فى زاد المعاد جـ ٣ ص ١١١ الطبعة الرابعة عشرة ـ مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م) وأحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ صـ ٨٨٥

(٤٢) ورد هذا فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ (التوبة : ٤٣) عوتب ـ ﷺ ـ فى الاذن بالتخلف عن غزوة تبوك ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد . والصحيح أن النبى ﷺ ـ لم يخطىء ، انما فعل خلاف الأولى . وقد ذهب تاج الدين السبكى إلى ان النبى ـ ﷺ ـ كان مخيرا فى الاذن وعدمه فما ارتكب النبى ـ ﷺ ـ الا صوابا . انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٨٧

(٤٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والدارمى عن الحارث بن عمرو ، عن اناس من أهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ . وقال فيه الغزالى « تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر احد فيه طعنا أو انكارا . فلا يقدح فيه كونه مرسلا » .

المستصفى جـ ٢ ص ٢٥٤ وأصول التشريع الإسلامى ص ٨٢

(٤٤) وقال ابن القيم فى تعليقه على سرية الخبط ، التى قادها أبو عبيدة

وقد حرص النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كل الحرص على تدوين القرآن الكريم ، واتخذ لذلك كتابا سموا فيما بعد ــ بكتبة الوحى . منهم عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب وغيرهم [٤٥] . وكانوا يكتبونه على كل ما يتيسر لهم كتابتهم عليه . وكذلك كان بعض أصحابه يكتبونه لأنفسهم . وقد تم تدوين القرآن كله فى حياة صاحب الرسالة ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولكنه كان مفرقا فى رقاع شتى ، كما سيأتى تفصيل ذلك ــ إن شاء الله ــ فى الفصل الثانى ، الذى خصصناه لمصادر التشريع وأصوله .

أما السنة ، فإن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن كتابتها فى بادىء الأمر خشية أن تختلط بالقرآن الكريم فتلتبس به . وفى هذا يقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على

ابن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان . وأن فيها من الفقه جواز القتال فى الشهر الحرام ، وجواز اكل اوراق الشجر عند المخمصة ، وجواز اكل ميتة البحر .. الخ قال ابن القيم : وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى ــ ﷺ ــ وإقراره على ذلك ، لكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص ، وقد اجتهد ابو بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ بين يدى رسول الله ــ ﷺ ــ فى عدة من الوقائع واقرهما على ذلك ، لكن فى قضايا جزئية معينة ، لا فى احكام عامة وشرائع كلية ، فان هذا لم يقع من احد من الصحابة فى حضورة ــ ﷺ ــ البتة » .

زاد الميعاد فى هدى خير العباد جـ ٣ ص ٩٤

(٤٥) انظر تفصيل ذلك فى كتاب (مناهل العرفان فى علوم القرآن) للأستاذ الشيخ عبد العظيم الزرقانى ص ٢٤٦ ــ ٢٤٨ وهو كتاب جيد فى موضوعه ، وقد كتبه الشيخ بطريقة مفيدة جمعت بين القديم والجديد ، ورد فيه على أصحاب الشبه من المستشرقين واتباعهم . الطبعة الثالثة ــ طبعة عيسى الحلبى بدون تاريخ .

متعمـــدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه مسلم[٤٦] . وهذا النهى محمول على خوفه من اختلاطه بالقرآن ، أو محمول على النهى عن كتابة القرآن والسـنة فى صحيفة واحدة ، فلما أمن اللبس سمح لهم بالكتابة[٤٧] .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أريد حفظـه ، فنهتنى قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسـمعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بشر يتكلم فى الغضب والرضـا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فقـال : اكتب والذى نفسى بيـده ما خـرج منى إلا حـق »[٤٨] .

وبالرغم من أن السـنة لم تدون مثل القرآن الكريم ، فقد كانت

---

(٤٦) كتاب الزهد ـ باب التثبت فى الحديث ، وحكم كتابة العلم ، وانظر شرح الإمام النووى له وتوفيقه بين أقوال السلف ثم حكايته الإجماع على جواز الكتابة وقال « وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك اذن فى الكتابة » .

انظر : شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٨ ص ١٢٩ ، ١٣٠

(٤٧) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٧٩ طبعـة دار الكتب الحديثة . والسنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٣ طبعة دار الفكر بيروت ـ الأولى (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م) .

(٤٨) رواه الامام أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو . ونقل الشيخ عبد الرحمن الساعاتى عن الحاكم أن هذا الحديث حسن صحيح وقـد احتج البخارى ومسلم بجميع رواته الا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشـام ، وابنه عمر بن الواحد الدمشقى احـد ائمة الحديث . قال الساعاتى : واقره الذهبى .

انظر : الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى وشرحه بلوغ الأمانى جـ ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ـ الطبعة الثانية ـ دار إحيـاء التراث العربى ـ بيروت .

محفوظة ، حفظها أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وبلغوها لمن بعدهم . ولا غرو فإن الله — عز وجل — تكفل بحفظ الذكر فقال :

﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

(الحجر : ٩)

والسنة مبينة للقرآن ولفظ الذكر يشملهما معا ، ولأن من تمام حفظ القرآن حفظ بيانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤٩).

والمهتم بفقه الكتاب والسنة يجد أن كل فرع من فروع الفقه له آيات تخصه فى القرآن الكريم ، ففى العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية ، وفى الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة نحو ٧٠ آية ، وفى المعاملات أو النظم المدنية نحو ٧٠ آية ، وفى العقوبات والجنايات نحو

---

(٤٩) هناك ثلاثة مصطلحات يخطىء بعض الناس فى فهمها مما يؤدى إلى خلطهم فى فهم حقيقة ما حدث بالنسبة لسنة النبى ﷺ :

أولها مصطلح الكتابة أو التقييد : وهذا وجد منذ عصر النبى — ﷺ — وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق منذ قليل خير شاهد على ذلك ، وانه كان يكتب كل ما يتكلم به النبى — ﷺ — وفى جميع الأحوال وقد أقره النبى — ﷺ على ذلك ، وبين له انه لا ينطق إلا بالحق فى جميع أحواله .

وثانيها مصطلح التدوين : وهذا التدوين نوعان : تدوين فردى ، وتدوين رسمى . فالشخصى أو الفردى كان مدونا من بعض الصحابة . أما التدوين الرسمى فقد هم ان يفعله عمر بن الخطاب ، ولكن لم يهيىء له الله أسبابه ، ثم تم ذلك بأمر عمر بن العزيز كما هو مشهور معروف من خطابه إلى عمرو بن حزم وغيره ، وهو مذكور فى الصحيح .

وثالثها التصنيف : وهذا بعد التدوين والجمع . وقد بدأ الحديث مختلطا بالفقه كما فى موطأ مالك ، ثم افرد كما فى مسند احمد ، ثم افرد الصحيح وحده . والصحيح وما يشبهه أو يقاربه وحده ... الخ ، كما سيأتى تفصيل ذلك فى حينه فى البحوث القادمة إن شاء الله .

٣٠ آية ، وفى القضاء والشهادات نحو ٢٠ آية . وفى كل باب من هذه الأبواب الكثير من الأحاديث التى توضح مبهمه وتفصل مجمله ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه وقد تضيف إليه[٥٠] مصداقا لقول الله — عز وجل — :

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (الحشر : ٩) .

* * *

---

(٥٠) الفقه الإسلامى : مرونته وتطوره للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر ص ٣٦

وهناك أقوال أخرى قد تزيد من عدد هذه أو تنقص . انظر : البرهان فى علوم القرآن لبدر الدين الزركشى جـ ١ ص ٢٤٩ ، والفكر السامى للحجوى جـ ١ ص ٢٥ ، ودراسات فى آيات الاحكام للزميل الدكتور إسماعيل سالم ص ١٤ ، ١٥ الطبعة الأولى على الآلة الناسخة سنة (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م) .

الدور الثاني

نشأة الفقه الإسلامي ـ عصر الخلفاء الراشدين

كانت طريقة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الاجتهاد أنهم إذا عرضت لهم مشكلة بحثوا عن حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجدوا بحثوا عنه في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن لم يجدوا اجتهدوا وقد غلب عليهم في هذه الفترة الاجتهاد الجماعي أو الشورى . وإن كان هذا لم يمنع من وجود الاجتهاد الفردي .

فأبو بكر مثلا استشار الناس في توريث الجدة ، فقام المغيرة وقال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس[٥١]. واستشار الناس في قتال المرتدين[٥٢] ، وعمر بن الخطاب له كثير جدا من المواقف الاجتهادية منها على سبيل المثال موقفه من تقسيم أرض السواد[٥٣] وكان أبو بكر يجتهد أحيانا برأيه ويقول هذا رأيي . فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله . وكان عمر يقول لكاتبه ـ أحيانا قل هذا ما رأى عمر . وقال في كتابه إلى أبي موسى : « اعرف

---

(٥١) توريث ابى بكر الجدة . رواه الترمذى ، وابو داود ، وابن ماجة

(٥٢) قتال ابى بكر للمرتدين ، واستشارة الصحابة فى ذلك ، رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان .

وانظر امثلة عديدة لاجتهادات ابى بكر مثل اجتهاده فى من يتولى الحكم بعد النبى ـ ﷺ ـ واجتهاده فى مكان دفن النبى ـ ﷺ ـ ، وجمع القرآن الكريم ، وتولية عمر الخلافة من بعده وغيرها فى الفكر السامى جـ ٢ ص ٢٣٠ ، ٢٣١

(٥٣) الفكر السامى جـ ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦

وانظر : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ـ الطبعة الأولى ـ دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٨٢ م .

الأشـياء والأمثال وقس الأمور»[٥٤] وأما ما يروى عنهم من ذموم الرأى فالمراد بالرأى المذموم اتباع الهوى .

والرأى الذى كان يأخذ به الصحابة أعم من القياس والمصالح المرسلة وسـد الذرائع . فمن استعمالهم الرأى بمعنى القياس القول بالعول فى مسائل الميراث وهو إدخال النقص على جميع الورثة قياسـا على إدخال النقص فى الغرماء إذا لم يف مال المدين بسداد كل ديونهم[٥٥] ، وتوريث مطلقة الفار فى مرض الموت أخذا بسد الذرائع[٥٦] ، وقتل الجماعة بالواحد أخذا بالمصلة المرسلة[٥٧] .

ونستطيع أن نقول إن الصحابة ـ رضى الله عليهم ـ كان لهم منهج خاص فى استنباط الأحكام يغلب عليه الالتفات إلى علل الأحكام ودرء

---

(٥٤) اعـلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزة جـ ١ ص ٨

وأخرجه الدارقطنى فى سننه جـ ٤ ص ٢٠٦ ، والفكر السـامى جـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، وقد طعن فى صحة هذه الرسالة إلى عمر بن حزم فى المحلى جـ ١ ص ٥٥

(٥٥) انظر : العول فى كتابنا المـال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث ـ طبعة دار الزهراء ، سنة ١٩٨٩ م .

(٥٦) توريث المبتوتة فى مرض الموت هو من اجتهاد سـيدنا عثمان ابن عفان ـ رضى الله عنه ـ وأصل حديثه فى ذلك فى الموطأ جـ ٢ ص ٥٧١ فى كتاب الطلاق . وانظر موقف الفقهاء بالتفصيل فى ذلك فى كتابنا : احكام الزواج والفرقة ، نشر الزهراء ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ م وقد نسب الأستاذ محمد سلام مدكور هذا الاجتهاد إلى عمر .
انظر مناهج الاجتهاد ص ٥٣٧

(٥٧) المراد بالمصلحـة المرسلة : المصلحة التى لم يشهد لهـا الشارع لا بالاعتبار ولا بالالغاء كما سيأتى عند حديثنا فى الفصل الثانى عنها . وقتل الجماعة باواحد من اجتهاد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وقـال : والله لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

المفاسد ، وتحقيق المصالح[٥٨] . فعمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يعط المؤلفة قلوبهم شيئا من الزكاة أو غيرها لعدم وجود العلة وهى حاجة الإسلام إلى تأليف القلوب فى عصره[٥٩] ، ولم ينفذ حد السرقة فى عام المجاعة ..[٦٠] ومن رعاية المصلحة بيع ضوال الإبل فى عهد عثمان وحفظ ثمنها لصاحبها ، وفى زمن على جعل لضوال الإبل مكانا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها — إلى أن يظهر صاحبها ، مع أن النبى — صلى الله عليه وسلم — نهى عن التقاط ضوال الإبل وقال : « مالك ولها دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى تجد ربها[٦١] وذلك لاختلاف النفوس »[٦٢] .

---

(٥٨) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١١٨ ، ١١٩

(٥٩) فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ١٥ وكتابنا أحكام الزكاة وأثرها المالى والاقتصادى — نشر دار الثقافة بالقاهرة سنة ١٩٨٩

(٦٠) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع الإسلامى ص ٢٤٥ — ٢٥١

(٦١) كانت ضوال الإبل فى زمن عمر ابلا مرسلة تناتج لا يمسها أحد (كما فى كتاب الموطأ للإمام مالك — كتاب الأقضية جـ ٢ ص ٧٥٩) ولحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل النبى — ﷺ — عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم أعرف عقاصها ووكاءها ، ثم استمتع بها ، فان جاء ربها فأدها إليه فقال : فضالة الغنم ؟ قال : خذها ، فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها حتى يلقاها ربها » متفق عليه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ٢٢٩

حتى إذا كان زمن عثمان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ، فان جاء صاحبها أعطى ثمنها . قال الحجوى : وهذا أخذ منه بالمصالح المرسلة ، مع أنها فى مقابلة النص السابق ، لأنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوال الإبل فجعل راعيا يجمعها ثم تباع قياما بالمصلحة المرسلة العامة . الفكر السامى جـ ٢ ص ٣٤٥

(٦٢) سبق أن ذكرنا أن المقصود باختلاف النفوس هنا ، هو أن أيدى بعض الناس امتدت لأخذ ضوال الإبل ، فكان من المصلحة العامة بيعها والاحتفاظ بثمنها لصاحبها .

ومن باب درء المفاسد أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — جعل الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ثلاثا زجرا وتأديبا(٦٣) ، ولكنهم فى الاجتهاد الرأى المفرد كان أحد منهم يلزم غيره باتباع رأاه •

كما أنهم لم يكونوا على شاكلة واحدة فى الأخذ بالرأى إذا لم يوجد الحكم فى الكتاب أو فى السنة — بل كان منهم المكثر كعمر وعلى وابن مسعود ، ومنهم المقل كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، والزبير(٦٤) ومرد ذلك إلى طبيعة الفقيه ونمط تفكيره • بمعنى أن من الناس من يحب أخذ نفسه بالوقوف عند ظاهر النص ، ومنهم من يسبر غوره ويتلمس معرفة الغاية منه • وكلا الاتجاهين كان موجودا حتى فى عصر النبى — ﷺ — أخذ ينمو ويزدهر حتى نجد فى الفقه الإسلامى مدرستين إحداهما تسمى مدرسة الرأى واخرى مدرسة الحديث • ولاتزال هذه الظاهرة موجودة حتى الآن •

وقد أقر النبى — صلى الله عليه وسلم — نفسه وجود هذه الظاهرة عندما أمر أصحابه — رضى الله عنهم — ألا يصلين أحدهم العصر إلا فى

---

(٦٣) جرى الأمر طوال عهد ابى بكر وسنتين أو ثلاثا من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية ، لكن عمر جعله طلاقا ثلاثا حتى تبين بـه الزوجة بينونة كبرى فليس لـه أن يسترجعها لعصمته حتى تتزوج غيره ويدخل بهـا ثم يطلقها . وقال فى ذلك « إن الناس قـد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه انـاة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم عقوبة لهم على اسراعهم فى الطلاق الذى هو ابغض الحلال إلى الله » .

وقد خالفه فى ذلك كثير من الصحابة ، واعتبروا ذلك طلقة واحدة متبعين ما كان فى عهد النبى — ﷺ — وأبى بكر .

انظر : اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢٤ ، ٢٥

(٦٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٢٧

بنى قريظة . فلما أوشك وقت العصر على الخروج صلاه بعضهم أداء . وقال إن غرض النبى — صلى الله عليه وسلم — الإسراع بالذهاب لمحاصرة بنى قريظة ، واستمر بعضهم فى سيره حتى وصل إلى بنى قريظة وصلى العصر هناك أخذا بظاهر النص . فلما أخبروا النبى — صلى الله عليه وسلم — أقرهما معا(٦٥) .

وهذا الاختلاف فى الرأى أمر طبيعى ينبغى ألا نتزعج منه ، بل إننا نعتبره ثروة فكرية ولا سيما إذا لم يؤد إلى العصبية ، ولكن ما أسباب اختلاف الصحابة فى الرأى فى هذه الفترة ؟

● **اسباب اختلاف الصحابة فى الراى :**

١ — العلم بالسنة وعدم العلم بها ، وذلك لأن السنة لم تكن قد دونت بعد ، كما أنه ليس بوسع أحد استيعابها حفظا ، فقد يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخر منها . وقد نتج عن هذا أن من علم السنة أفتى بمقتضاها ، ومن لم يعلمها أفتى باجتهاده الذى قد يأتى مخالفا للسنة ، ومن ذلك ان ابن عباس كان يقضى بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين حتى بلغه حديث سبيعة الأسلمية(٦٦) أنها لما وضعت حلت ، فأفتى به ، ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يفتى بأن المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل فرض المهر لها أنه لا شىء لها ، لأنه لم تبلغه سنة النبى — صلى الله عليه وسلم — فى بروع بنت واشق ، التى

---

(٦٥) اخرجه البخارى فى صلاة الخوف — باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء . وانظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٣ ص ١٣١ وقال عن الذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم اجران ، والآخرون مأجورون ايضا رضى الله عنهم .

(٦٦) أحكام الزواج والفرقة للمؤلف فصل العدة .

جعل النبي — صلى الله عليه وسلم — لها مهر مثلها ، والميراث ، وأمرها أن تعتد[٦٧] .

٢ — عدم وثوقهم — أحيانا — بطريق وصول السنة إليهم ، وتحريهم والدقة في هذا . ومن ذلك أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كان يقضي بأن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى ، فروت فاطمة بنت قيس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — فرض لها النفقة والسكنى ، فرفض عمر أن يأخذ به ، وقال : لعلها نسيت[٦٨] .

٣ — اختلافهم في فهم النصوص ، ومن ذلك اختلافهم في العدة للحائض هل هي : ثلاثة أطهار ؟ أم ثلاث حيض ؟ ، لأن لفظ القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض في قوله — تعالى — :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (البقرة : ٢٢٨)[٦٩] .

٤ — اختلافهم في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، وهذا أمر طبيعي ، لأنهم يختلفون في طريقة التفكير ، وفي الملكة الفقهية ، ولأن وسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه مختلفة فمنهم من يراعي المصلحة ، ومنهم من يراعي سد الذرائع ، ومنهم من يراعي القياس ، ومن ذلك مثلا أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — كان يرى العدل في التسوية بين الناس

---

(٦٧) انظر : الانصاف في مسائل الخلاف لشاه ولي الله الدهلوي ص ٥ ، ٦ ، والأموال ونظرية العقد ص ٤٢ ، وتاريخ التشريع للخضري ص ٢١٨ ، والفكر السامي للحجوي جـ ٢ ص ٤٢

(٦٨) الانصاف في مسائل الخلاف ص ٦

(٦٩) ذهب ابن مسعود إلى إن عدة المطلقة لا تنتهي إلا باغتسالها من الحيضة الثالثة ، لأنه يرى أن « القرء » هو الطهر ، وهذا رأى عمر ايضا لكن زيدا بن ثابت يرى ان القرء هو الحيضة ، ولهذا ذهب إلى أن العدة تنتهي متى دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، أي تنتهي قبل الاغتسال منها. انظر : الأموال ونظرية العقد ، مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته ص٤١

فى العطاء دون تمييزهم بسابقة فى الإسلام ، أو قرابة من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ يرى أن العدل يقتضى عدم التسوية بين من قاتل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن قاتل معه ، ومن كانت له سابقة ومن لم تكن ، فخالف بهم فى العطاء بناء على هذه الأسس ، وسوى بينهم أبو بكر وترك السبق إلى الله يكافىء به فى الآخرة ، وكلاهما كان يتحرى العدل من زاوية معينة ، ونكل أجره على اجتهاده ، والله أعلم بالمصيب[70] على أن هذا الاختلاف بين الصحابة فى الاجتهاد لم يكن كثيرا ، ولعل السبب فى قلته يرجع إلى الأمور التالية :

(أ) فقه الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كان فقها واقعيا فلم يعرفوا افتراض المسائل قبل وقوعها ، ولا التفريع على الأصول بالصورة التى سوف تظهر فيما بعد ، ومن ثم قلت مسائلهم ، وبالتالى قل الاختلاف فيها .

(ب) غلب عليهم الاجتهاد الجماعى لحرصهم على الشورى .

(جـ) ورعهم وتقواهم مما أدى إلى عدم جرأتهم وتهجمهم على الفتوى ، ورغبة كل منهم أن يكفيه غيره هذا الأمر[71] .

وقد ذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن من اشتهروا فالفتيا من الصحابة نحو مائة وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة ، وذكر ان من المكثرين منهم من الفتوى سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم : أبو بكر الصديق ، وعثمان ابن عفان وأبو موسى الأشعرى ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى ،

(٧٠) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ٣٨٥ ــ ٣٨٨

(٧١) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٠ ، ١٣١

وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل • ومن المقلين : الحسن والحسين ، وأبى بن كعب ، وأبو ذر الغفارى ، وأسـامة بن زيد ، وأسـماء بنت أبى بكر ••• وغيرهم(٧٢) •

وقد تم تدوين القرآن الكريم فى هذا العصر ، وقد تم هـذا على مرحلتين :

المرحلة الأولى : فى خلافة أبى بكر حيث جمع القرآن الكريم فى مكان واحد •

والمرحلة الثانية : فى خلافة عثمان بن عفان حيث جمع الناس على نمط واحد لقراءة القرآن الكريم • ونسخ من ذلك عدة نسخ وزعها على الأمصار الإسلامية ، واحتفظ فى المدينة بنسخة منها وأمر بما عداها من المصاحف الخاصة فحرق • وسوف نتناول ذلك بشىء من البسـط فى الفصل التالى عند حديثنا عن الكتاب كمصدر من مصادر الفقه الإسلامى ـ إن شـاء الله ـ •

* * *

(٧٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٩ وقال مسروق : « جالسنى اصحاب محمـد ـ ﷺ ـ فكانوا كالاخـاذ (الغدران) الإخـاذة تروى الراكب ، والاخاذة تروى الراكبين والاخاذة تروى العشرة ، والاخاذة لو نزل بهـا بهـا أهل الأرض لأروتهم » •

انظر : مناهج الاجتهاد ومراجعه ص ٥١٦

الــدور الثــالث

عصر التابعين ... تطور الفقــه الإســلامى

استغرق هذا الدور الفترة من سنة (٤١ هـ) إلى أواخر القرن الثانى للهجرة . وقد سار التابعون خلال هذا العهد على نفس النسق الذى سار عليه الصحابة من حيث الاعتماد فى الاستنباط على الكتاب والســنة ، ثم الاجتهاد بالرأى وأنواعه متوخين فى اجتهادهم النظر إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة .

وقد شاع التحديث بالسنة فى هذا العصر ، وازدهرت الرواية ، وتعذر الإجماع أو الشورى لتفرق الصحابة فى كل عصر ، واتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وكثرة الحوادث ، ومن ثم فقد نشأت ظاهرة جديدة هى ظهور مدرسة أهل المدينة ومدرسة الكوفة[٧٣] .

ويمكن تلخيص أهم ظواهر تطور الفقه الإسلامى فى هذه الفترة فى ثلاثة أمور :

١ ــ اشتداد الخلاف فى مسائل الفقه فى هــذه الفترة ، ولذلك أسبابه التى أهمها :

---

(٧٣) ينبه استاذنا الجليل الدكتور عبد المجيد محمود إلى خطأ من كتب فى هذا الموضوع واطلقوا على هاتين المدرستين : اهل الراى واهــل الحديث ، ويرى ان الأولى بالمنهج العلمى إطلاق مدرسة المدينة ومدرســة الكوفة ، أو بعبارة ارجب مدرسة الحجاز ومدرسة العراق . وقــد دعم اختياره هــذا بأمرين :

الأول : ان علماء المدرستين اخذوا من مورد واحد ، ولم يكونوا فى عزلة بعضهم عن بعض ، ولذلك فقد استوى علماء المدرستين فى الأخــذ بالســنة .

الثــانى : ان كلا المدرستين اخذ بالحديث كمــا اخذ بالراى على حــد ســواء .

انظر : المدرسة الفقهية للمحدثين ومراجعه ص ٢١ ــ ٢٧

(أ) انتقال الصحابة — رضوان الله عليهم — من المدينة وانتشارهم فى الأمصار الاسلامية المختلفة ، وقد حملوا علمهم وفقههم ، ولا شك أنهم لم يكونوا سواء فى الحفظ والفهم وطريقة الاستنباط ، مما ترتب عليه الاختلاف الواضح فى الحكم على النوازل والأحداث .

(ب) تعذر الإجماع أو الاتفاق على رأى بسبب استحالة اجتماع الكل فى وقت واحد ومكان واحد فى ذلك الوقت ، فضلا عن وجود الفرق الإسلامية ، التى كان لها بجانب اتجاهها العقائدى اتجاه فقهى كالخوارج والشيعة .

(ج) اختلاف العادات والتقاليد فى كل عصر عن الآخر ، مما أدى إلى الاختلاف الفقهى ، لأن الفقيه يجب عليه أن يراعى ظروف بلده وأعرافه وتقاليده ، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشرع .

(د) وثوق أهل كل بلد بمن سكنها من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وأخذهم عنهم ، ولم يكنوا بحاجة إلى معرفة أقوال الآخرين ، فاكتفوا بها ، فمثلا أهل المدينة اتبعوا فتاوى عبد الله بن عباس ، وأهل الكوفة اعتمدوا فتاوى عبد الله بن مسعود ، وأهل البصرة اعتمدوا فتاوى أبى موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك ، وأهل الشام عولوا على فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وأهل مصر اعتمدوا على فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص[٧٤] .

٢ — الظاهرة الثانية : انتشار رواية الحديث . وقد انتشرت رواية الحديث فى هذه الفترة لعدة أسباب أهمها :

(أ) تفرق الفقهاء فى البلاد .

(ب) تجدد الحوادث .

(ج) سؤال الناس عن الأحاديث وقيام الحفاظ بالتحديث ومن

---

(٧٤) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٢ — ١٣٤

الطبيـعى ألا تكون الرواة على درجـة واحـدة من الحفظ والإجـادة والإتقان ، ولا فى كمية المحفوظ ، بل كان منهم المكثر ومنهم المقل .

وقد نتج عن انتشـار رواية الحديث فى هذه الفترة نتائج فى غاية الأهمية يمكن إجمالها فى الأمور التالية :

(أ) كثرة الاسـتنباط من السـنة .

(ب) كثرة الوضع فى الحديث لإفسـاد الشريعة ، والتشويش على أهل العلم والترغيب والترهيب وغيرها .

(جـ) عرقلة تقـدم الفقه الإسـلامى لحين توثيق السنة ، ولذلك اشترط الفقهاء لقبـول الحديث شروطا معينة ، وبالغ بعضهم فى هـذه الشروط حتى قلت روايتهم للحديث واعتمادهم عليـه ، وكثر اعتمادهم نتيجة لذلك على الرأى .

(د) وجـود طبقة من أهل العلم هم جهابذة الحديث ، وقفـوا أنفسـهم على الكشف عن علل الأحاديث وعيوبها سـندا ومتنا ، وصنف المسلمون لأول مرة فى تاريخ العلوم علم تاريخ الرجال ، وقد شرع الكلام فى الجرح والتعديل يأخذ الطابع العـام فى هـذه الفترة ، وإن كانت بداياته قـد وجدت فى عصر كبار الصحابة ــ رضى الله عنهم[٧٥] .

٣ ــ الظاهرة الثالثة : ظهور اتجاهين علميين للفقهاء :

الأول ويسـمى اتجاه أهل المدينة أو مدرسـة الحجاز . والثانى : اتجاه أو مدرسـة الكوفة أو العراق . ومن الإنصـاف الإقرار بأن أسس هـذين الاتجاهين كانت موجودة منـذ عصر البعثة ولكنهما قويا فى هـذه الفترة ، فقـد وجـد بكثرة فى هـذا الدور من يميل فى الاسـتنباط إلى الرجوع إلى السـنة أكثر ، ويتهيب القول برأيه إلا عند عـدم وجود السـنة ، وقـد يكون السبب فى ذلك كثرة اشـتغالهم

---

(٧٥) المرجع السابق ص ١٣٤ــ١٣٦ ، وتاريخ للخضرى ص ١٣٧ــ١٤٢

برواية الحديث ونقدها • ولقلة الحوادث والنوازل لديهم • وكان أغلب الفقهاء الذين يميلون إلى هذا الاتجاه هم فقهاء الحجاز • ولذلك سمي اتجاههم بمدرسة الحجاز •

وفي مقابل هؤلاء وجد من الفقهاء من يميل إلى النزعة العقلية أكثر ، وبسبب قلة روايتهم للحديث لتشددهم في شروط قبوله ، وكثرة الحوادث والنوازل عندهم ، كثر اعتمادهم على الرأي ويمثل هذا الاتجاه مدرسة الكوفة • وليس معنى ذلك أن جميع فقهاء الحجاز كانوا يميلون إلى الحديث ، وأن جميع فقهاء الكوفة كانوا يميلون إلى الرأي ، بل هذه هي السمة الغالبة على فقهاء كل منهما [٧٦] •

ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن فقهاء كل من المدرستين كان يؤمن بحجية السنة وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي [٧٧] • وكل منهما يرفض الرأي بمعنى الهوى • وكل منهما يعتبر الرأي المبني على الدليل العام موضع اعتبار [٧٨] • لكنهما يختلفان في مدى العناية

---

(٧٦) من أهل الحجاز من كان يميل إلى الراى مثل ربيعة الراى شيخ الإمام مالك ، ومن أهل العراق من كان يرفض الراى ويميل إلى الحديث مثل ابن سيرين وابن أبي ليلى ، والأعمش والحكم بن عتيبة وغيرهم .

انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٤٢

(٧٧) بل إن كلا من المدرستين كانت لديه حصيلة متفاوتة من الحديث سواء في الشيوخ أو في العدد ، وساعد على هذا التفاوت الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة . انظر المدرسة الفقهية للمحدثين ص ٣٠

(٧٨) يرى استاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة إنه بالرغم من اخذ المدرستين بالراى بيد انهما يفترقان في أمرين :

احدهما : في ان مقدار الراى عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز .

وان أهل العراق كانوا يسيرون على منهج القياس ، واما الراى عند اهل الحجاز : فكان يسير على منهاج المصلحة .

انظر : تاريخ المذاهب الفقهية ص ٢٤٨ طبعة دار الفكر العربي بمصر.

والاهتمام فى الاستنباط من الحديث أو الرأى . ونستطيع أن نجمل أساس الاتفاق والخلاف بين المدرستين فى الأمور التالية :

١ ــ الأخذ بالرأى . فأصحاب مدرسة الحجاز كانوا (فى الغالب) وقافين عند الأحاديث إذا سئل أحدهم عن مسألة وكان فيها نص أجاب بالنص ، وإذا لم يكن فيها نص توقف وامتنع عن الفتوى فيها برأيه ، لأنهم كانوا يتهيبون الفتوى فيما لا نص فيه ، ولاحتمال أن يتغير رأى المفتى بعد الفتوى . وإذا أخذ بعضهم بالرأى ، فالرأى عندهم بمعنى المصلحة .

أما أصحاب مدرسة الكوفة ، فلم يكونوا (فى الغالب) يتهيبون الفتوى فيما لا نص فيه لاعتقادهم أن النصوص متناهية ، وأما الحوادث والنوازل فغير متناهية ، وأن من المطلوب الاجتهاد واستعمال العقل لمعرفة العلل والمصالح التى يتغياها الشارع من وراء الحكم ، فإذا وجدت العلة فى حكم جديد ، وكانت هذه العلة موجودة فى حكم منصوص عليه فلم لا يتعدى الحكم على المسألة القديمة المنصوص عليها إلى الفرع الجديد أو المسألة الجديدة التى لم ينص عليها ؟ علما بأن الشارع لا يفرق بين متساويين ولا يساوى بين مختلفين ، وان هذا هو العدل والميزان . ولذلك لا يتجهون إلى الإكثار من الاعتماد على الرأى بمعنى القياس .

٢ ــ تفريع المسائل ، فأصحاب الاتجاه الأول وقفوا عند الحكم الذى ورد به النص ، ولم يفرعوا عليه ما يشبهه ، أما أصحاب الاتجاه الآخر فقد فرعوا على المسألة المنصوص عليها فروعا كثيرة تشبهها فتأخذ حكمها أو تخالفها فينتفى عنها حكمها ، ونتج عن ذلك أنهم وضعوا مسائل مترتبة على المنصوص عليها لم توجد بعد[٧٩] .

٣ ــ اعتزاز كل من المدرستين ممن أخذت عنه من الصحابة ،

(٧٩) المرجع السابق ، والمدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٧ ، ١٣٨

وكان عندها من الاقتناع بكفاءة الشيوخ وفضلهم ما حمل كلا منهما على تفضيل شيوخها »[80] .

ولكن لنا أن نتساءل : لماذا وجدت مدرسة الحديث فى المدينة بالذات ، بينما وجدت مدرسة الرأى فى الكوفة بالذات ؟

لعل السبب فى ذلك يرجع إلى عدة أمور لا إلى أمر واحد ، فمن هذه الأمور :

(أ) تأثر أتباع كل مدرسة بطريقة شيوخهم ، فأهل المدينة تخرجوا على فقهاء الصحابة الذين كانوا يتخرجون من الإفتاء بالرأى كأخذهم عن عبد الله بن عمر ، ومن أخذ منهم عمن فقهه كثير الرأى اكتفى بنقل روايته للحديث فقط .

أما أهل الكوفة فقد أخذوا عن عبد الله بن مسعود ، وهو ممن يميلون إلى اعتماد الرأى ولا يهابه حيث لا نص .

(ب) كثرة رواية الحديث فى المدينة ، فلما كثرت روايتهم للحديث وحفظه كثرت ثرواتهم من السنة إلى حد ما ، فلم يجدوا حاجة ماسة إلى الأخذ بالرأى ، بينما قلت رواية الحديث إلى حد ما فى الكوفة بسبب ما عرف عن كثير من سكانها من الوضع نتيجة لانتشار الفرق المختلفة فى العراق عموما وفى الكوفة على وجه الخصوص ، مما أدى إلى تشدد أهل العلم فى شروط من يقبلون روايته ، فقلت لذلك مروياتهم إلى حد ما فاحتاجوا إلى اعتماد الرأى .

(جـ) بساطة الحياة وفطرتها فى المدينة ، مما أدى إلى قلة النوازل ، بينما نجد الأمر على العكس من ذلك فى الكوفة التى كانت على مشارف العراق ، وتجاور دولة الفرس القديمة وفى وسط بيئة

(80) المدرسة الفقهية عند المحدثين ص ٣٢

علمية وثقافية وحضارية مختلفة ، ولأهلها أعراف وتقاليد مختلفة ، وفي مثل هذه البيئة تكثر الحوادث ، وتتعدد المسائل والنوازل ، فيحتاج الفقيه دائما إلى البحث عن العلل والمصالح التى يستهدفها الشارع من الأحكام المنصوص عليها ، ليعديها إلى ما جد من نوازل وأحداث[81].

ويأتى على رأس مدرسة أهل الحديث أو الحجازيين الإمام سعيد ابن المسيب – المتوفى سنة (٩٣ هـ) ومعه فقهاء أهل المدينة السبعة[82] . وعلى رأس مدرسة الكوفة إبراهيم بن زيد النخعى شيخ حماد بن سليمان ، شيخ الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان .

---

(٨١) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٨ ، ١٣٩

(٨٢) فقهاء أهل المدينة السبعة هم :

١ – سعيد بن المسيب (ت ٩٣) .
٢ – عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) .
٣ – القاسم بن محمد بن أبى بكر (ت ١٠٨ هـ) .
٤ – خارجة بن محمد بن أبى بكر .
٥ – أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤ هـ) .
٦ – سليمان بن يسار (ت ١٠٠ هـ) .
٧ – عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود (ت ٩٩ هـ) . وقد نظمهم القائل :

إذا قيل من فى العلم سبعة أبحر
روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم : عبد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر : تاريخ التشريع – مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٧٩ الطبعة الثانية – النهضة المصرية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

وانظر : تاريخ المذاهب الفقهية ، حيث نجد ترجمة موجزة لكل فقيه من هؤلاء الفقهاء السبعة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥

وقبـل أن نختم هـذه الفترة الخاصـة بالدور الثالث من أدوار الفقه الإسـلامى ، لا يفوتنـا أن نشـير إلى أن الدولة بدأت رسـميا بتكليف العلماء الحفاظ بجمع الحديث النبوى تمهيدا لتدوينه . فمـن المشـهور أن الخليفة الأموى الراشـد عمر بن عبد العزيز خاطب عامله على المدينة أبا بكر بن حزم بتكليف العلماء لديه بتدوين السنة(٨٣) .

أما الفقه نفسـه ، فلم يظهر أى تدوين لمسائله حتى هذه الفترة .

* * *

---

(٨٣) يبدو أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ابن حزم وإلى غيره من علمـاء المدينة بل وعلماء الأمصار الإسلامية الأخرى .

انظر تقييد العـلم للخطيب البغدادى أبى بكر احمد بن على بن ثابت ص ١٠٥ ، ١٠٦ تحقيق يوسف العش . نشر دار إحياء السنة النبوية ــ الطبعة الثانية (١٩٧٤ م) والسـنة ومكانتها فى التشريع للدكتور مصطفى السباعى ص ١٠٤ ــ الطبعة الثانية ــ المكتب الإسلامى ــ دمشق وبيروت سنة (١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م) .

الدور الرابع

ازدهار الفقه الإسلامى

يعتبر هذا الدور أطول أدوار الفقه الإسلامى ، إذا استثنينا مرحلة التقليد التى ستأتى بعد ذلك ، إذ قد امتدت منذ بداية القرن الثانى الهجرى حتى منتصف القرن الرابع الهجرى أى نحو مائتين وخمسين سنة .

وقد بلغ الفقه فى هذا الطور نشاطا لم يبلغه من قبل ، فقد ظهر فيه نوابغ الفقهاء ، وكثرت فيه المدارس الفقهية المختلفة ، التى لا يزال بعضها موجودا إلى الآن ، واندثر البعض الآخر ، وإن كانت أفكاره أو بعضها لا يزال مسجلا فى كتب المعارضين أو المؤيدين إلى الآن .

كما نشطت حركة التدوين بصورة لم تعهد من قبل ، فدونت السنة النبوية تدوينا رسميا ، واتخذ تدوينها أشكالا متعددة وصورا شتى ، كما دونت بعض كتب الفقه الممزوجة بالحديث النبوى ، وكتب الفقه الخاصة ، ولأول مرة يدون علم جديد نابع من العقلية الإسلامية ، وليدة الفكر والثقافة الإسلامية المحضة وهو علم « أصول الفقه » الذى لا يقل أهمية عن منطق أرسطو .

ولكن ما أهم أسباب هذا الازدهار بهذه الصورة الفريدة العجيبة للفقه فى هذا الطور بالذات ؟

يمكن إجمال أهم أسباب ذلك فى الأمور التالية :

١ ـ اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، حيث بلغت الدولة الإسلامية فى هذه الفترة أقصى اتساعها ، وضمت بين جنباتها جنسيات وقوميات وألسنا وعادات وتقاليد وحضارات وثقافات مختلفة ، لكن الكل يخضع لتشريعات دين واحد هو دين هذه الدولة الرسمى وهو الإسلام ، وسكان

هـذه الدولة لديهم حرص شـديد على معرفة أحكام دينهم فى شـئون حياتهم المختلفة ، فكانوا يلجأون إلى أهل الفقه يسـألون ويسـتفتون وكان أهل العلم يجيبون ويؤلفون ويناظرون ويدونون ما يتوصـلون إليـه ، مما نتج عنه هذه الثروة أو سـاهم فى إنتاجها[٨٤] .

٢ ــ عناية الخلفاء العباسـيين بالعلوم عموما ، وبالفقـه على وجه الخصوص ، فقد قامت الدولة على أساس دينى من جهة ، وكان خلفاؤها أنفسـهم من أهل العلم الحريصين على نموه وازدهاره من جهة أخرى . بل كان لهم شـغف بالترجمة لثقافات الأمم الأخـرى والمكافأة عليها ، وتسهيل سبل البحث العلمى وكل ذلك معلوم مشهور مسجل لهم[٨٥] .

وقـد عرض الخليفة المنصور على الإمام مالك أن يصنف له كتابا يكون مرجعـا للحكم الفقهى والقضـاء فى الدولة ، فصنف الإمام مالك موطأه ، ثم رفض الإمام مالك فكرة تعميمه فى أقطـار الدولة محتجا بانتشـار الصـحابة فى الأمصـار ونشرهم ما حملوه معهم من علم ، فحمل الناس على موطئـه حمـل للناس على فقه الصحابة الذين سكنوا المدينة ولم يبرحوها ، وفى هـذا ما فيـه من التضييق على النـاس ، وقد تكرر طلب المهدى فرفض مالك[٨٦] . وقد كلف الرشـيد الفقيـه

---

(٨٤) انظر تاريخ التشريع للخضرى ص ١٧٤

(٨٥) ذكر الشيخ الخضرى ــ رحمه الله ــ ان الذى ساعد العباسيين على النهضة العلمية عاملان : الموالى الذين كان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام والفقهاء بجانب اخوانهم من العنصر العربى ، وهذا من شأنه تلاقح الأفكار وإنضاج العقول . والترجمة من الفارسية والرومية . وقد زاد الاهتمام بها منذ عهد أبى جعفر المنصور ومازال ذلك ينمو إلى عهد المأمون ابن الرشيد فى أوائل القرن الثالث ص ١٧٦

(٨٦) انظر هذه الروايات وتفصيلها فى الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ــ تأليف الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر ص ١ ، ٤٢ طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

الحنفي أبا يوسف بتصنيف كتاب علمي يضبط به الأمور المالية للدولة ، فألف له كتابه الهام « الخراج »[87] ، وكذلك كان اهتمام الخليفة المأمون بالعلم ، وحضوره مناظرات العلماء ، ولا يعاب عليه إلا حمله العلماء على القول بخلق القرآن ، ومن رفض منهم أداه واشتد في إيذائه ، كما هو معروف مشهور .

ولكننا نقول بوجه عام استمر خلفاء الدولة العباسية في هذه الحقبة على رعايتهم للفقه ، واهتمامهم بالفقهاء ، مما أدى إلى ازدهار الفقه بهذه الصورة التي أثرت الفكر الإسلامي ، وقدمت الحلول العملية للمشكلات التي يحياها الناس ، مما أدى إلى سعادة الناس وتنظيم حياتهم واستقرارها .

٣ ــ ظهور المجتهدين الكبار من أمثال الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزيد ، وجعفر الصادق ، والثوري ، والأوزاعي ، وداود بن علي الظاهري ، وابن جرير الطبري ، وإسحاق وغيرهم كثير[88] . وسوف نخص كلا من هؤلاء الأعلام البارزين بترجمة خاصة موجزة تبين مكانته العلمية بعد قليل ــ إن شاء الله ــ .

٤ ــ تدوين السنة . وقد كان لتدوينها الأثر البارز في ازدهار الفقه ، ولا غرو فهي مادته الثانية بعد الكتاب الكريم . ومن المعروف

---

(٨٧) قال أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) في مقدمة كتابه القيم (الخراج) : « ان أمير المؤمنين ــ أيده الله تعالى ــ سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك ، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم .. » ص ٣١ ــ طبعة دار الاعتصام بالقاهرة ــ تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا .

(٨٨) انظر : ترجمة الحجوي لعدد كبير من المجتهدين في هذا العصر غير الأئمة المشهورين في الفكر السامي جـ ٢ ابتداء من ص ٤٠٥ إلى نهاية الجزء الثاني .

أنه فى عصر النبى — صلى الله عليـه وسلم — كان من أصحابه من يقيد من السـنة ما يسمعه مثل عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنه — وفي عصر الصحابة سـجل بعضهم ما هو محفوظ وتحرج كثيرون كمـا هو مدون فى كتاب « تقييد العلم »(٨٩) للخطيب البغدادى ، حتى لقد هم عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أن يدون السـنة ، كما دون القرآن الكريم ، ولكنه صرف عنـه(٩٠) ، وهـذا لا يمنع وجود بعض المدونات الشخصية(٩١) ، أما مبادرة الدولة بالتدوين الرسـمى فلم تعرف بصـفة أسـاسية إلا فى خلافة عمر بن عبد العزيز كما سـبق أن ذكرنا ، أى أن التدوين الرسمى الفعلى لم يتم إلا فى هـذا الطور . وقد بدىء بتدوين السـنة بطريقة اختلط فيها الفقه بالحديث ، بفتاوى الصحابة ، بل فتاوى التابعين أحيـانا ، وقـد كتب على هـذا النحو سـفيان الثـورى فى الكوفة ، والليث بن سعد فى مصر ، والإمام مالك بن أنس فى المدينة ،

---

(٨٩) انظر الروايات فى ذلك عن ابى سـعيد الخدرى ، وعبـد الله ابن مسعود ، وابى موسى الأشعري ، وابى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر — رضى الله عنهم — فى تقييد العـلم للخطيب البغدادى تحقيق يوسف العش ص ٣٦ — ٤٤

(٩٠) ذكر عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — اراد ان يكتب السـنن ، فاستفتى اصحاب النبى — ﷺ — فى ذلك ، فاشـاروا عليـه بان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم اصبح يوما وقـد عزم الله له ، فقال : إنى كنت اريد ان اكتب السـنن ، وإنى ذكرت قومـا كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا أشوب كتاب الله بشىء ابدا .

انظر : جامع بيان العـلم وفضـله ، وما ينبغى فى روايتـه وحمله ص ٨٠ ، ٨١

(٩١) مثل صحيفة همام بن منبه — التى جمع فيها احاديث لابى هريرة عن النبى — ﷺ — وصحيفة على بن ابى طالب — رضى الله عنه — .

ولكن لم يصلنا من هذه الكتب إلا القليل منه مثل موطأ الإمام مالك ، وهو مطبوع مشهور متداول[٩٢] .

ثم أخذ العلماء يصنفون السنة بطريقة أخرى أكثر تقدما ، تمثلت فى إفراد الحديث النبوى بالتأليف ، بعيدا عن الفتاوى ، وقد أخذ هذا اللون من التصنيف في بادىء الأمر شكل المسانيد ، أي جمع أحاديث كل صحابى على حدة فى مؤلف خاص أو في باب خاص أو قسم خاص به ، وقد كان هذا واضحا في أواخر القرن الثانى الهجرى وأوائل القرن الثالث ، وممن يمثلون هذا الاتجاه الإمام أحمد ابن حنبل فى كتابه الشهير « المسند »[٩٣] ثم ظهرت الحاجة إلى تمييز الحديث الصحيح وما يشبهه أو يقاربه فى مؤلفات خاصة فظهرت فى القرن الثالث الهجرى الكتب الستة وهى :

(أ) صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) .

(ب) صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج النيسابورى (ت٢٦١هـ) .

(جـ) سنن أبى داود . لأبى داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) .

(د) الجامع الصحيح للترمذى لأبى عيسى الترمذى (ت٢٧٩هـ) .

(هـ) سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣ هـ) .

(و) سنن النسائى ، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٣٠ هـ)[٩٤] .

---

(٩٢) انظر فى «الحديث النبوى بحوث ونصوص» ، فقد خصصت فصلا منه للكلام عن كتب السنة ومنها الموطأ ص ١٤٠ ــ ١٤٦ طبعة المدنى ــ نشر دار الفصحى بالقاهرة ١٩٨٢ م .

(٩٣) المرجع السابق ص ١٤٧ ــ ١٥٢

(٩٤) المرجع السابق ص ١٥٣ ــ ٢١٣

ومن أشهر كتب الحديث عند الشيعة كتاب « الكافي » لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، وكتاب « ما لا يحضره الفقيه » لأبي جعفر محمد بن علي بن موسى القمي (ت ٣٨١ هـ)[٩٥] .

ولما ظهرت مشكلة الوضع في الحديث نتج عنها ظهور علم نقد الحديث رواية ودراية . وظهر علم الجرح والتعديل من أشهر علمائه يحيى بن سعيد القطان (ت ١٨٩ هـ) وعبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) ثم يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) وغيرهم كثير[٩٦] .

٥ – ازدياد حفظ القرآن الكريم والعناية بأدائه : واشتهر في هذه الفترة بالتبريز في الأداء والتعليم للقرآن الكريم نافع بن أبي نعيم (ت ١٦٧ هـ) وعبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) وأبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤ هـ) وعبد الله بن عامر (ت ١١٨ هـ) وعاصم بن أبي النجود (ت ١٢٨ هـ) وحمزة بن حبيب الزيات (ت ١٤٥ هـ) والكسائي : على ابن حمزة (ت ١٧٩ هـ) . ويليهم في الشهرة : أبو جعفر يزيد بن القعقاع (ت ١٣٠ هـ) ويعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت ٢٠٥ هـ) وخلف ابن هشام .

ويليهم في الشهرة : محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيصن ، ويحيى بن المبارك اليزيدي ، والحسن بن أبي الحسن البصري ، والأعمش سليمان بن مهران . وقد صارت القراءة علما ، وشرع علماؤها يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته[٩٧] .

---

(٩٥) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٤٤ هامش رقم ١

(٩٦) انظر : تفصيل ذلك في كتاب « في الحديث النبوي بحوث ونصوص » ص ١٢٨ – ١٣٨

(٩٧) تاريخ التشريع للخضري ص ١٧٧ – ١٨٠ .

٦ ـ النزاع فى مادة الفقـه :

وقد دارت فى هذا الطـور مناقشـات واسعة النطاق فى تأصيل جميع أصـول الفقه ما عدا الأصـل الأول وهو القرآن الكريم .

فقد دار جـدل طويل حول حجية السـنة عموما ، ثم حجية أخبار الآحاد ، ثم المرسـل ثم طريقة الجمع والترجيح بين ما يبدو فيه تعارض من الأحاديث ما جاء عن طريق أئمتهم كالشـيعة ، كما حدث النزاع حول الإجماع ومدى حجيته وإمكانه ، كما طال النزاع فى إجماع أهل المدينة والإجماع السكوتى . ثم انتقل النزاع إلى القياس والرأى والاستحسان بل وصـل الأمر بالفقهاء فى هـذا الدور إلى أن تناقشـوا فى أساس التكليف بافعـل ولا تفعل ، هـل هما على التحتيم أم يحمـلان على ما دون ذلك(٩٨) . وقـد عرض الإمام الشـافعى محمـد إدريس (ت ٢٠٤ هـ) لذلك كله فى كتابه الخالد الذكر « الرسالة » .

* * *

---

(٩٨) انظر تاريخ التشريع للخضرى ففيه تفصيل مستوعب لذلك كله فى الصفحات من ١٨٢ ـ ٢٢٠

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

التعريف بأشهر المجتهدين فى الفقه الإسلامى

اولا : الإمام ابو حنيفة

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، بن ثابت ، بن زوطى التميمى الكوفى • ولد عام (٨٠ هـ) وتوفى سنة (١٥٠ هـ)[٩٩] •

كان أبو حنيفة فى بداية أمره يتاجر فى الخز ، وكان تاجرا صدوقا فبورك له • ثم حبب إليه طلب العلم ، فاتجه إلى علم الكلام ، ثم مال إلى الفقه فاشتغل به حتى نال به قصب السبق • وقد تلقى العلم على شيوخ أهل الرأى فى الكوفة ، وبخاصة حماد بن سليمان ، تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعى ، الذى أخذ عن علقمة بن قيس النخعى ، الذى أخذ فقهه عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وهو الصحابى الجليل الذى كان يميل إلى الرأى فيما لا نص فيه •

ولا غرو إذن إذا وجدنا أبا حنيفة بعد ذلك إمام مدرسة الرأى فى عصره ، بل والمنافحين عنها ، المثبتين لأقدامها ، كما أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قد أخذ العلم عن زيد بن على زين العابدين ، وجعفر الصادق ، وعبد الله بن حسن ، كما أخذ العلم عن علماء مكة أثناء حجه وإقامته بها سنة (١٣٠ هـ ـ ١٣٦ هـ) وقد أكثر الإمام أبو حنيفة من القياس واشتهر به ، وكذلك التفريع للمسائل ، والتقدير لها قبل أن تقع •

---

(٩٩) انظر : ترجمة مفصلة له فى الانتفاء لابن عبد البر ص ١٢٢ وما بعدها . وقد جعله ابن عبد البر ثالث الأئمة الذين ترجم لهم . مع انه متقدم عليهم علما وسنا وتاريخ ميلاد ووفاة . ولم يذكر الإمام أحمد جريا على طريقة من لا يعتبر الإمام أحمد فقيها بل محدثا ، وكان الأجدر به ان يبدأ بالإمام ابى حنيفة ، ثم مالك ، ثم الشافعى ، ويترجم للإمام أحمد فقد كان فقيها أثريا . رحم الله الجميع وعفا عن ابن عبد البر .

وللإمام أبي حنيفة منزلة في الفقه لم يصل إليها غيره من المعاصرين له ، ولا من أتى بعده . وقد قال فيه الإمام الشافعي - رحمه الله - « من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه(١٠٠) .

وكما كان أبو حنيفة إماما في الفقه ، كان ثبتا في الحديث ، عالما بما يرويه منه ، وقد اتهمه بعض معاصريه من المحدثين بتهم هو منها براء ، ويشهد بمنزلة الحديث لديه ، أنه كان يأخذ بالحديث المرسل ، وفتاوى الصحابة ، ويترك القياس إذا خالف الحديث . وقد روى عنه كثيرا من الأحاديث تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف ، وله مسند خاص به جمعه أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) وهو مطبوع متداول لكنه كان أقل رواية للحديث من أئمة الحديث في عصره ، لأنه كانت له شروط شديدة ، الغرض منها التثبت في قبول الحديث ، لفشو الوضع والكذب في عصره ، وبخاصة في بيئته بالكوفة(١٠١) .

---

(١٠٠) نص عبارة الشافعي - كما ذكرها ابن عبد البر : من اراد ان يفتى في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن اراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة . الإنتقاء ص ١٣٦ .

(١٠١) قال ابو عمر بن عبد البر : « كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الآحاد العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك على عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا . وكان على ذلك أيضا يقول إن الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمي إيمانا . وكل من قال من اهل السنة : الإيمان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعونه بذلك . وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته » الانتقاء ص ١٤٩ ، ثم ذكر ان عبد البر طرفا من اخبار حاسديه ثم طرفا من اخبار منصفيه .

وقـد لخص الفضيل بن عياض صـفاته وأخلاقه فى كلمة جامعة .
قال الفضيل بن عياض « كان أبو حنيفة رجـلا فقيها معروفا بالفقـه ، مشـهورا بالورع ، واسـع المـال ، معروفا بالإفضـال على كل من يطيف به ، صـبورا على تعليم العلم بالليـل والنهار ، حسـن الليل ، كثير الصمت ، قليـل الكلام ، حتى ترد مسـألة فى حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق ، هاربا من مال السـلطان »(١٠٢) .

وقد عرض عليـه القضاء مرتين : إحداهما فى زمن الدولة الأموية فرفض ، وكذلك فى عهـد الدولة العباسـية ، وفى كل مرة يرفض فيها يلحقه الأذى لرفضـه وإبائه(١٠٣) ، وكان لأبى حنيفة ــ رحمـه الله ــ طريقة فى التدريس طريفه ، كان يعرض على تلاميذه المسـائل الفقهية ، وما يعرض له من فتـاوى وقضـايا ، ويطلب من كل منهم أن يدلى فيها برأيه ، ويجرى النقاش فى ما يذكره كل منهم ، فإن اتفقوا على قـول دونه أحـد التلاميذ ، وإن اختلفوا ولم ينتهوا إلى قـول واحد دون هـذا وأشـير إلى رأى الإمام ومن وافقه ورأى من خالفه ، ولذلك يصح القـول بأن مذهب أبى حنيفة قام على الشـورى ، وقد نتج عن هـذا قوة فى المذهب ، كما أفاد ذلك تكوين تلاميـذه الذين صـاروا

=

وانظر : المدخل لدراسة الشريعة ص ١٥٧

وقد ذكر الخطيب البغدادى كثيرا من اقوال شائنية . انظر تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٧ ــ ٤٥٤ وقد اعتذر عنها فى بدايتها . وقد فنـد شيئا منها استاذنا الدكتور محمد بلتاجى فى مناهج التشريع جـ ١ ص ٢٩٣

(١٠٢) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٤٠ أو مدينة السلام منذ تأسيسـها حتى سنة ٤٦٣ هـ للحافظ ابى بكر احمد بن على الخطيب (ت ٤٦٣) طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(١٠٣) انظر : تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وتاريخ التشريع للخضرى ص ٢٣٠ ، والأموال ونظرية العقد ص ٦٧ ، والانتقاء لابن عبد البر ص ١٧١

أئمة فى المذهب ، مثل أبى يوسف ، كما أن هذا جعل فى المذهب سعة ورحابة نتيجة لتعدد الاتجاهات الصحيحة فيه ، كما أن هذا أعطى المذهب ثراء وغزارة لا يزال يتمتع بها حتى هذه اللحظة(١٠٤) .

وقد لخص الإمام أبو حنيفة أصول مذهبه فى بضع كلمات : قال ــ رحمه الله ــ « آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فبسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب ، فإنى أجتهد كما اجتهدوا »(١٠٥) .

أى أن مصادر الاستنباط لديه هى : الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجتهاد الذى يشمل القياس والاستحسان ، كما أنه يأخذ بالإجماع ، والعرف كما نقل عنه(١٠٦) .

أما تلاميذ الإمام أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ فقد كانوا مجتهدين مثله ، آثروا الانتساب إلى مدرسته ، ولم يكونوا مقلدين له . أشهرهم :

١ ــ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد عام (١١٣هـ)

---

(١٠٤) انظر : تاريخ المذاهب الفقهية لأستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ــ رحمه الله ــ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والمدخل لدراسة الشريعة ص ١٥٧ ــ ١٥٨

(١٠٥) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٦٨ ، وانظر الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٧ فعبارته قريبة من هذه ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٥٤

(١٠٦) انظر تفصيل منهج الإمام أبى حنيفة الاجتهادى فى مناهج التشريع جـ ١ ص ٨٠ ــ ١٥٠ لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ، ومناهج الاجتهاد للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٥٨٧ ــ ٦٤٣

بالكوفة ، ولفقره كان الإمام أبو حنيفة يتعهده بالنفقة اللازمة ، حتى وصل إلى ما توصل إليه من العلم والفضل فجعله الرشيد قاضى القضاة ، وكان لتوليه القضاء أثر كبير فى نشر المذهب وهو أول من دون المذهب وله تواليف كثيرة ، ومن تآليفه : كتاب « الخراج » وهو من أهم ما كتب فى الفقه المالى ، وكتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى • رواه عنه الإمام الشافعى فى كتاب « الأم »(١٠٧) •

٢ ــ محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، ولد بواسط سنة (١٣١ هـ أو ١٣٥ هـ) وتوفى سنة (١٨٩ هـ) وقد تلقى على أبى حنيفة ، ولكن لم تطل صحبته له ، فتتلمذ على أبى يوسف ، ورحل إلى المدينة ، حيث سمع الموطأ من مالك ، ولقيه الشافعى • وكان لذلك أثره فى فقهه • ولمحمد بن الحسن الشيبانى الفضل الأكبر فى تدريس كتب المذهب ، وقد وصلت إلينا ــ بحمد الله ــ كتبه كاملة ، وأشهرها ما يعرف لدى العلماء بكتب « ظاهر الرواية » لأنها مروية عن الثقات • وهى : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير • وقد جمعت هذه الكتب فى كتاب واحد جمعها الحاكم الشهير ، أبو الفضل محمد بن محمد ابن أحمد المروزى سنة (٣٤٤ هـ) فى كتاب سماه « الكافى » ثم جاء شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى فشرحها فى كتابه « المبسوط » المطبوع فى ثلاثين جزءا • وله كتاب « الآثار » وفيه الأحاديث التى تأخذ بها مدرسة أبى حنيفة ، وكتاب الرد على أهل المدينة الذى رواه الشافعى عنه فى الأم(١٠٨) •

---

(١٠٧) الأم جـ ٧ ص ٨٧ وما بعدها . وانظر ترجمة أبى يوسف فى تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٢٤٢ ــ ٢٦٢

(١٠٨) انظر كتاب الأم جـ ٧ ص ٢٧٧ ــ ٣٠٣ ، وانظر ترجمته فى الانتقاء ص ١٧٤ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٦٣ ، ومناهج التشريع ص ٣٩٤ ، ٣٩٥

٣ ـ زفر بن الهزيل بن قيس الكوفي . وقد عاش في الفترة ما بين عام (١١٠ هـ) إلى عام (١٥٨ هـ) وقد كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي لصلته بالإمام أبي حنيفة ومهر في القياس ، حتى صار أقيس تلاميذ أبي حنيفة وأصحابه . لكن لم يكن له دور كبير في انتشار المذهب ، وكان قليل المخالفة للإمام[١٠٩] .

٤ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤ هـ) وقد تتلمذ لأبي حنيفة نفسه ، ثم للصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من بعده ، ولم يكن في درجة واحد منهم[١١٠] .

وكان لأبي حنيفة تلاميذ غير هؤلاء ، وكان لتلاميذه تلاميذ وأتباع اهتموا بالمذهب وأضافوا إليه ونقحوه حتى وصل إلينا الآن .

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح « الشيخين » يطلق في المذهب الحنفي على أبي حنيفة وأبي يوسف ، بينما كلمة « الصاحبين » تطلق على أبي يوسف ومحمد ، وكلمة « الطرفين » على أبي حنيفة ومحمد ، أما زفر فيذكرونه باسمه . وأما الحسن بن زياد فلم يهتم بخلافه ، لأنه لم يكن في درجتهم في الفقه[١١١] . وفي كتب الحنفية المتأخرة يذكرون رأي الشافعي ـ رحمه الله ـ والمذهب الحنفي منتشر الآن

---

(١٠٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) جـ ١ ص ٢٤٣ طبعة دار الفكر ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، ومناهج التشريع ص ٣٩٥ ، ٣٩٦

(١١٠) انظر ترجمته في : شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٢

(١١١) ذكر ذلك الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ـ رحمه الله ـ في الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي . مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته دراسة مقارنة ص ٧١ هامش رقم ٤

فى مصر ، والعراق وباكستان وأفغانستان وتركيا ، والأقطار الإسلامية فى الاتحاد السوفيتى[112] .

ويرجع نمو المذهب الحنفى وذيوعه إلى عدة أسباب أهمها :

١ — كثرة تلاميذ أبى حنيفة ، وعنايتهم بنشر آرائه ، وبيان الأسس التى قام عليها فقهه ، وقد خالفوه فى القليل ووافقوه فى الكثير ، وعنوا ببيان دليله فى الوفاق والخلاف معا ، وقد أكثروا من التفريع على آرائه ، وبيان الأقيسة التى قام عليها التفريع .

٢ — جاء بعد تلاميذه المباشرين طبقة أخرى عنيت ببيان علل الأحكام فى المذهب ثم خرجوا عليها ما جد من الأحداث ، ثم جمعوا ما تجانس من الفروع فى قواعد عامة ، فاجتمع فى المذهب التفريع والتقعيد .

٣ — انتشاره فى مواطن كثيرة مختلفة الأعراف والتقاليد فقد مكث مذهب الدولة العباسية الرسمى نحو خمسمائة سنة ، ونحوا منها مذهبا للدولة العباسية .

ولا شك أن هذه الأسباب أمور تساعد على نمو المذهب وذيوعه وسرعة انتشاره[113] .

***

---

(١١٢) انظر تفصيل ذلك فى كتاب (نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة) للعلامة المحقق الأستاذ أحمد تيمور باشا ص ٩ — ١٧ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٦٥

(١١٣) المذاهب الإسلامية ص ٣٦٤ ، ٣٦٥

ثانيا : الإمــام مالــك بن انس

هو الإمام مالك بن أنــس بن أبى عامر الأصــبحى • ولد على الأرجح ــ رحمه الله ــ سـنة (٩٣ هـ) وتوفى سنة (١٧٩ هـ) •

تلقى العلم على كثير من شــيوخ عصره • من أشهرهم عبد الرحمن ابن هرمز ، ومحمد بن شــهاب الزهرى ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقــد تلقى عن هؤلاء الحديث والفتــاوى عن الصحابة والتابين ، كما تلقى علم الرواية وفقــه الرأى عن يحيى بن ســعيد ، وربيعــة الرأى ، وأكثرهم جميعا تأثيرا فيه شيخاه : الزهرى ، وربيعة •

وبعــد أن اســتوى عوده جلس للعلم والإفتــاء ، بعد أن شــهد لــه ســبعون من أهل العلم بالجدارة ، منهم بعض أساتذة وشيوخه ؛ وكان يلقى دروســه أول الأمر فى مسجد رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلمــا مرض بسلس البول انتقل إلى التدريس فى بيته • وكانت لمــالك هيبــة وقــوة شــخصية لدرجــة أن تلاميــذه كانوا يهابون ســؤاله(١١٤) •

وقــد بنى مالك مذهبه على عدة أصول هى : الكتاب ، والسنة ، والإجمــاع ، وإجماع أهل المدينة ، والقيــاس ، وقول الصــحابى ، والمصلحة المرســلة ، والعرف والعادات ، وســد الذرائع ، والاستحسان والاستصحاب الذى أعطى مذهبــه خصوبة وســعة وقدرة فائقة على

---

(١١٤) ذكر ابن عبد البر اتفاق من أرخوا للإمام مالك على انه توفى سنة (١٧٩ هـ) ولكنه ذكر اختلافهم فى سنة ميلاده . فذكر عدة اقوال منهــا انه ولد سنة (٩٣ هـ) وبدأ به . ثم ذكر عن بعضهم انه ولد سنة (٩٤ هـ) وهو قول عمارة بن وثيمة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابو عمر (ابن عبد البر) وغير هؤلاء يقولون انه ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة .

انظر ترجمة ابن عبد البر له فى : الانتقاء ص ٩ ــ ٤٧

الاستنباط ، ومسايرة الحوادث والأحداث الجديدة[١١٥] وربما قدم المصلحة أو القياس على خبر الآحاد ، وذلك إذا كان القياس مبنيا على قواعد الشريعة فإنه يتهم راوى الخبر بالسهو أو عدم الضبط . ومن ذلك رده إكفاء القدور التى طبخت فيها لحوم الإبل[١١٦] ، ورده خبر أن من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، لمخالفته لحقيقة الصيام[١١٧] .

---

(١١٥) تنقيح الأصول للقرافى ص ١٨ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٩٧ ، وانظر منهج مالك بن أنس فى مناهج التشريع ص ٥٥٣ — ٦٥٦ ومناهج الاجتهاد ص ٦١٦ — ٦٤٣ ، وبخاصة ص ٦٢٦

(١١٦) قال استاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة : « وقد رد الخبر الذى من مقتضاه إكفاء القدور التى طبخت من لحم الغنم او الإبل التى اخذت من الغنائم قبل القسمة ، فقد روى ان النبي — ﷺ — اكفاها واخذ يمرغ اللحم فى التراب » فأنكر نسبة الخبر إلى النبى ﷺ ، لأن إكفاء القدور وتمريغ اللحم فى التراب وإفساده مناف للمصلحة من غير حاجة إليه ، اذ يكفى الحظر من الرسول وهو يغنى عما عداه . (المذاهب الإسلامية ص ٣٩٩) .

ويرى استاذنا الدكتور محمد بلتاجي — بحق — ان الإمام مالك لا يرد الخبر بمجرد المصلحة ، بل يؤخر الاستدلال به لاعتبارات اخرى . ويرى فى هذا المثال بالذات أنه وإن « كان الفقيه يستطيع ان يلمح فى هذا الأصل شيئا من معانى المصلحة فليس معناه بحال أن رد مالك لهذا الخبر كان ردا منه للخبر بمجرد المصلحة المرسلة ، فان هذا ليس من منهجه ، إنما هو قد رده أصلا لمخالفته لقاعدة رفع الحرج الثابتة ، بنصوص قطعية » ص ٥٨٠ — ٥٨١ من مناهج التشريع ، وأنظر مناقشته لرأى الدكتور البوطى فى موقف مالك من تقديم المصلحة على القياس ص ٦٣١ — ٦٣٤

(١١٧) قال ابن رشد الحفيد فى مسألة من جامع ناسيا لصومه :

« فإن الشافعى وابا حنيفة يقولان : لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، وقال احمد واهل الظاهر : عليه القضاء =

وقد أخذ مالك في تدوين رواياته وعلمه في حيــاته ، وكان يملي ذلك على تلاميذه . وقد وصــل إلينا من تراثه كتابان هما : الموطـأ ، والمـدونة .

أما الموطأ فقد روى فيه مالك الأحاديث والآثار والبلاغات وكثيرا من فتاوى الصحابة والتابعين ، والنص على عمل أهل المدينة ، كما ضمنه آراءه في بعض المســائل ، وقد ظل يعمل فيه بالتنقيح والتهذيب مدة أربعين سنة[118] وقد تلقته الأمة بالقبول ، بل لقد حاول أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ، ثم الرشــيد أن يحملوا الناس على اتباعه ، ولكن الإمام مالكا نفسه رفض هــذا ، كما ســبق أن ذكرنا ذلك . وقد ذكر السيوطي في تزيين الممالك أن الذي عرض على مالك ذلك هو الرشــيد (مطبوع مع الجزء الأول من المدونة صفحة ٤٦) .

= والكفارة . وسبب اختلافهم في قضــاء الناس معارضته ظاهر الأثر في ذلك للقياس . وأما القياس فهو تشــبيه ناسي الصــوم بناسي الصــلاة ، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصــلاة ، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . قال رسول الله ـ ﷺ ـ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . وهــذا الأثر يشــهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطــأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (بداية المجتهد جـ١/٢٠٣ الطبعة السابعة دار المعرفة ـ بيروت ١٩٨٥ م ـ ١٤٠٥ هـ) .

(١١٨) انظر وصــفا موجزا في ســتة فوائد للموطأ . من فوائد الإمام جلال الدين الســيوطي في مقدمته لتنوير الحوالك . شرح موطأ مالك جـ١ ٤١ ـ ١٢ ، وانظر كتاب : في الحديث النبوي بحوث ونصوص وصــفي للموطأ ص ١٤٠ ـ ١٣٦ ومراجعه .

وانظر وصف الســيوطي للموطأ كذلك في كتاب تزيين المســالك في ســيرة سيدنا الإمام مالك المطبوع مع الجزء الأول من المدونة ص٤٢ ـ ٤٦

وأما المدونة فيرجع السبب في تدوينها إلى أن أسد بن الفرات تلقى العلم على مالك ، ثم رحل إلى العراق فالتقى بأبي يوسف ومحمد ابن الحسن فسمع منهما ، وكانت تطرح عليهما الأسئلة فيجاوبان عنها ، فأراد أن يسمع إجابات مالك عن هذه الأسئلة ، ولكنه وجد مالكا قد توفى ، فوجه أسئلته إلى عبد الله بن وهب ، وطلب منه أن يجيب عنها بقول مالك فتهيب ، ثم عرضها على عبد الرحمن بن القاسم ، فأجاب عنها بقول مالك ومذهبه وما كان يظن أنه من قول مالك يقول : أظن أو أحسب ، وسمى أسد هذه الأجوبة « الأسدية » .

وترك نسخة منها بمصر ، وحمل نسخة منها إلى القيروان ، فلما سمعها سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، وكان قد سمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من أئمة المالكية بمصر ، حمل « الأسدية » وعاد بها إلى ابن القاسم ، فحققها وهذبها ، وحذف منها ما كان يشك فيه ، وما لم يكن فيه قول لمالك أجاب عنه بقوله هو . وفي النهاية عاد سحنون بما دونه إلى القيروان وسماه « المدونة »[119] وقام بتهذيبها ثم درسها فكانت هذه المدونة هي أساس مذهب مالك ، وقد اتخذ المالكية منها محورا لنشاطهم في عصر الصحوة الفقهية ، ثم شرحوها ، ولخصوها ، وعلقوا عليها .

وأشهر تلاميذ مالك الذين حملوا علمه ونشروه في الآفاق كثيرون منهم :

١ ــ ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي ،

(١١٩) انظر ترجمة مفصلة للإمام سحنون والإمام ابن القاسم والتعريف بكتاب المدونة وسبب تأليفها ، وشروحها ومختصراتها والتعليقات عليها في مقدمة مطبوعة مع الجزء الأول من المدونة ــ مختصرة من كتاب معالم الايمان في تاريخ القيروان وذلك في الصفحات ٦٢ ــ ٦٧ ؛ الطبعة المصورة عن المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد بدار الفكر بيروت والمدخل لدراسة الشريعة ص ١٦٦ ــ ١٦٧ .

توفى بمصر سنة (١٩١هـ) وقد صحب مالك عشرين سنة ، وعنه أخذ أصبغ وسحنون ، وهو أعلم الأصحاب بعلم مالك [١٢٠] .

٢ ــ ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت ١٩٧ هـ) وكان مالك يلقبه بفقيه مصر [١٢١] .

٣ ــ أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت ٢٠٤ هـ) إليه انتهت رياسة المذهب بعد ابن القاسم بمصر ، وقال عنه الشافعي : ما رأيت أحدا من المصريين مثله [١٢٢] .

٤ ــ أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت ٢٢٠هـ) أعلم أصحاب مالك بمختلف أقوال مالك [١٢٣] .

٥ ــ أصبغ بن الفرج الأموي ولاء .. توفى سنة (٢٣٥ هـ) قال عنه ابن الماجشون « لم تخرج مصر مثله في الفقه » [١٢٤] .

ومن أشهر من تلقى عنه العلم من غير المصريين ، أبو الحسن على بن زياد التونسي سنة (١٨٣هـ) وكان عديم التنظير في إفريقية وأسد بن الفرات من أهل تونس توفى سنة (٢١٣هـ) مجاهدا في سبيل الله بسرقوسة [١٢٥] .

---

(١٢٠) انظر ترجمة ابن القاسم في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك للقاضي عياض (ت ٥٤٤) جـ٢/٤٢٣ تحقيق أحمد بكير والانتقاء ص ٥٠ ــ ٥١ والفكر السامي جـ٢/٤٣٩ ــ ٤٤٣ وقد بلغ ابن القاسم درجة الاجتهاد ، ومن الجدير بالذكر ان اهل قرطبة كانوا لا يسوغون لأحد الخروج عن قوله .

(١٢١) انظر ترجمة ابن وهب في ترتيب المدارك جـ٢/٤٢١ والانتقاء ص ٤٨ ــ ٥٠ والفكر السامي جـ٢/٤٤٢ ــ ٤٤٣

(١٢٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك جـ٢/٤٤٧ والانتقاء ٥١ ، ٥٣ والفكر السامي جـ٢/٤٤٦ .

(١٢٣) الانتقاء ص ٥٢ ــ ٥٣ وترتيب المدارك جـ٢/٥٢٣

(١٢٤) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ١/٢٤٠ ترجمة ١٠١

(١٢٥) الانتقاء ص ٦٠

ومن أهل الأندلس : أبو عبد الله بن زياد بن عبد الرحمن (ت ١٩٣ هـ) ويلقب بشبطون ، سمع الموطأ من ملك وهو أول من أدخله الأندلس[١٢٦] ، وكذلك عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي (ت ٢١٢ هـ) وكان يعتبر فقيه الأندلس[١٢٧] ، ثم يحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي (ت ٢٣٤ هـ) وهو أندلسي قرطبي وبسببه انتشر المذهب المالكي بها[١٢٨] .

وأسد بن الفرات من أهل تونس ، وإن كان أصله من نيسابور (ت ٢١٣ هـ) شهيدا بسرقوسة ، إذ كان أمين الجيش الذي ذهب لغزو صقلية ، وقد سمع من مالك موطأه ، ثم سار إلى العراق حيث لقي أصحاب أبي حنيفة ، فأخذ عنهم ، كما أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك[١٢٩] .

ومذهب الإمام مالك منتشر في مصر ، وشمال إفريقية ، وكانت له الغلبة والسيطرة الكاملة في بلاد الأندلس طيلة بقاء المسلمين بها[١٣٠] .

* * *

---

(١٢٦) انظر ترجمته في ترتيب المدارك جـ٢٤٩/١ ، ٣٥٣ ، والفكر السامي جـ٤٤٥/٢

(١٢٧) عيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ) ولكنه لم يسمع من مالك انظر ترجمة وافية لأخباره في ترتيب المدارك جـ١٦/٣ ـ ٢٠

(١٢٨) الانتقاء ص ٥٨ ، ٥٩ ، وفي ترتيب المدارك نقلا عن ابن الفرضي : ابن بكير بدل كثير جـ٥٣٤/٢ ـ ٥٤٧ وانظر ما خالف فيه مالكا ص ٥٣٨

(١٢٩) الديباج المذهب جـ٣٠٤/١ طبعة دار التراث ـ تحقيق الدكتور الأحمدي أبو النور (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) والأموال ونظرية العقد ص ٨٩ ومراجعه .

(١٣٠) انظر تفصيل الأماكن والأمصار الإسلامية التي انتشر فيها مذهب الإمام مالك مع تواريخ ذلك في كتاب : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة لأحمد تيمور باشا ص ١٩ ـ ٢٧ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦

ثالثاً : الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وينتهي نسبه إلى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف . ولد في غزة سنة (١٥٠ هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ)[131] .

وقد تلقى الإمام الشافعي فقه أهل مكة والمدينة والعراق ، فجمع بين فقه وعلم أهل المدينة ، وفقه وعلم أهل العراق .

أخذ الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وتلقى الموطأ عن مالك بالمدينة ، والتقى بمحمد بن الحسن في بغداد وأخذ عنه وناظره[132] .

---

(١٣١) انظر في ترجمة الإمام الشافعي :

مناقب الشافعي لأبي بكر البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر طبعة دار التراث (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .

ومناقب الشافعي وآدابه لأبي حاتم الرازي تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق طبعة الخانجي سنة (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م) .

الشافعي حياته وعصره ، آراؤه ، وفقهه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م) .

مناقب الإمام الشافعي ، للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

وتوالي التأسيس لابن حجر ، طبعة مصرية قديمة بدون تاريخ ومهمة مناقب الإمام الليث بن سعد .

(١٣٢) مشايخ الإمام الشافعي كثيرون ، ولكن المشهور منهم بالفقه والفتوى خمسة منهم مكية ، وستة مدنية ، وأربعة يمانية ، وخمسة عراقية .

أما الذين من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الحميد بن أبي رواد .

وقد امتاز الشافعي مع فقهه الواسع بحسن المناظرة ، وقد أثر عنه في هذا المجال قوله « ما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بين الله على لساني أو لسانه الحق »[133] .

والإمام الشافعي هو الذي كتب فقهه بنفسه ، سواء في ذلك مذهبه القديم الذي كتبه في العراق ، أو مذهبه الجديد الذي كتبه في مصر ، وكان الثاني منهما بمثابة تعديل لبعض أقواله ، وعدول عن بعضها ، كأنه طبعة ثانية من كتاب واحد ، ولكنها مزيدة منقحة ، وليس كما يزعم البعض من أن الجديد عنده ناسخ للقديم[134] .

وأما الذين من أهل المدينة فمالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الداروردي ، وإبراهيم بن أبي يحيى ومحمد بن سعيد بن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذؤيب .

وأما الذين من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة وعمر بن أبي مسلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد .

وأما الذين من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن سلمة الكوفيان ، وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصريان .

هؤلاء الذين ذكرهم الرازي ونضيف إليهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . انظر مناقب الشافعي للرازي ص ٤٣ ، ٤٤ .

(١٣٣) انظر انصاف الشافعي في المناظرات عند الرازي في مناقب الشافعي ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ وهذه العبارة مذكورة في ص ١٦١ عن محمد بن عبد الحكم تلميذ الشافعي .

(١٣٤) للأخ الزميل الدكتور محمد نبيل غنايم بحث جيد في هذا الموضوع بعنوان : القديم والجديد من مذهب الشافعي معد للنشر في حوليات كلية دار العلوم . انظر منه ص ١٨ ، ٥٣ ، ٥٤ .

وقد سجل هـذا الفقه العظيم فى كتابين أحدهما فى الأصـول وهو كتابه « الرسالة » والآخر فى الفروع وهو كتابه « الأم » ويعتبر كتابه الرسالة مقدمة لكتاب الأم ، وأول مصنف فى علم أصـول الفقه لم يسبق إليه[١٣٥] ، وكتابه الأم يمثل خير حياة الفقه والفقهاء فى عصره ويشتمل على فروع الفقة كلها . كما أنه أضاف إليه كثيرا من الكتب الأخرى التى ألفهـا ، مثل « جماع العلم » وكتاب « إبطـال الاستحسان » وكتاب « اختلاف مالك والشافعى » وكتاب « الرد على محمد بن الحسن » وغيرها . وقد ألحقت هـذه الكتب بكتاب الأم عند طبعه . وبالتحديد بالجزء السابع منه .

كما أن للشافعى « اختلاف الحديث » وقد طبع بهامش الأم كما طبع مستـقلا ، وقد جمع تلاميذه وأتباعه من كتبه « مسند الشافعى » و « أحكام القرآن » .

ويمكن أن نوجز أصول الشافعى كما تركها الشافعى في : الكتاب، والسنة ، وكان يقبل الحديث المسـند الصحيح ، ولا يشترط فيـه إلا أن يكون صحيحا فقط ، ولا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب ، أو المرسـل الذى يفتى به عامة أهل العلم . أو ما كان له مرسل صحيح آخر يقويه ، أو مسـند آخر يقويه ، وبعـد السنة والإجماع ، ثم القياس فقط من أنواع الاجتهاد . ويقبل قول الصحابى إذا لم يكن لقوله معارض من الكتاب أو السـنة ، وإذا اختلفوا اختار من أقوالهم أقربها إلى الأصـول[١٣٦] .

---

(١٣٥) قال الرازى : واعلم ان نسبة الشافعى إلى علم الأصول ، كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن احمد إلى علم العروض ... » ص ١٥٦ ولى بحث معد للنشر - إن شـاء الله فى الشـافعى علم الأصول » .

(١٣٦) قال الإمام الشافعى : يحكم بالكتـاب والسـنة المجتمع عليهـا الذى لا اختلاف فيها فنقول لهـذا : حكمنا بالحق فى الظاهر

وأشـــهر تلاميذ الإمام الشافعى هـم :

١ ــ البويطى : يوسف بن يحيى ، أكبر أصحاب الإمام الشافعى من المصريين ، وقد توفى سنة (٢٣١ أو ٢٣٢ هـ)[١٣٧] .

٢ ــ المزنى : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ــ الذى قال عنه الشافعى « المزنى حافظ مذهبى »[١٣٨] وقد اختصر مذهب الشافعى فى مختصره الشـــهير (ت ٢٦٤ هـ) .

٣ ــ الربيع بن سليمان المرادى ، اتصل بالشافعى حتى صـار راوية مذهبه ، وكان أصحاب الشافعى يقدمون روايته على رواية المزنى ، رغم سعـة علم المزنى وذكائه ومهارته وقد توفى الربيع بن سليمان

=

والباطن ، ونحكم بالسـنة قد رويت عن طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فى من روى الحديث ونحكم بالإجماع ، ثم بالقياس وهو أضعف من هـذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود .

انظر الرسـالة ٥٩٤ ــ ٥٩٩ ، وانظر : الأم جـ٧/٢٤٦

(١٣٧) طبقـات الشافعية ترجمة يوسف بن يحيي البويطى لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى جـ١/٢٠ ــ ٢٢ تحقيق عبد الله الجبورى ــ طبعـة بغداد سـنة (١٣٩٠هـ) ــ (١٩٧٠م) .

ونقل الأسـنوى عن ابن خلكان أن الصحيح أنه توفى سـنة إحدى وثلاثين ومائتين وذكر إنه ألف مختصره المشهور ، وقراه على الشافعى بحضرة الربيع ، فلهذا يروى أيضـا عن الربيع .

(١٣٨) ترجمة المزنى : أبو إبراهيم إسـماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ) طبقـات الشافعية للاسـنوى جـ١/٣٤ ــ ٣٦

وذكر عن الرافعى ان كل اختيار للمزنى تخريج ، فإنه لا يخالف اصـول الشافعى لا كأبى يوسف ، ومحمد ، فانهما يخالفان أصول صاحبهما كثيرا ، هـذا كلامه ، لكن نقل الرافعى ايضا باب الأحداث ، عن الإمام أيضا ، ما يخالفه ، فقال انه إن خرج ــ يعنى المزنى ــ فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وإلا فالرجل صـاحب مستقل .

المرادى سنة (٢٧٠ هـ) بعد أن أصبح كعبة القصاد لطلاب علم الشافعى من أنحاء العالم الإسلامي[١٣٩] .

ومن تلاميذه العراقيين :

أبو ثور بن خالد الكلبي توفى (٢٤٠هـ)[١٤٠] ، والحسين بن محمد الصباح الزعفراني وهو أوثق من روى مذهبه القديم سنة (٢٦٠هـ)[١٤١] ، وأبو على الحسين بن على الكرابيسى ، وكان أحفظ أصحاب الشافعى العراقيين للمذهب (ت ٢٤٥هـ)[١٤٢] .

ومذهب الإمام الشافعي منتشر الآن فى مصر بالوجه البحري على وجه الخصوص وبلاد الشام واليمن ، وكثير من البلاد الإسلامية فى جنوب شرق آسيا ، مثل ماليزيا ، وإندونيسيا ، والملايو ، والفلبين[١٤٣] .

* * *

(١٣٩) الربيع بن سليمان المرادي ـ طبقات الشافعية للأسنوى جـ١/٣٩ ، ٤٠ .

(١٤٠) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى ـ قال عنه الأسنوى فى الطبقات جـ١/٢٥ ، ٢٦ وكان ابو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعى بغداد تبعه ، وقرأ كتبه ونشر علمه وقال عنه الرافعى : وكان معدودا وداخلا فى طبقة اصحاب الشافعى ، فله مذهب مستقل ، ولا يعد تفرده وجها .

(١٤١) الزعفرانى الحسن بن محمد الصباح (ت ٢٦٠هـ) .
طبقات الشافعية للاسنوى جـ١/٣٢ ـ ٣٣
قال عنه الماوردى : هو أثبت رواة القديم .

(١٤٢) ابو على الحسن بن على الكرابيسى (ت ٢٤٥هـ) ـ وله مصنفات كثيرة وقيل توفى سنة ٢٤٨ هـ . قال ابن خلكان وهو اشبه بالصواب : وسمى بالكرابيسى لأنه كان يبيع الكرابيس وهى الثياب الغليظة . طبقات الشافعية للاسنوى جـ١/٢٩ ، ٣٠ .

(١٤٣) انظر فى أماكن انتشار مذهب الشافعى : كتاب نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة ص ٢٨ طبعة سنة ١٣٥١هـ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

رابعـا : الإمام أحمد بن حنبـل

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني • ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) وبها نشأ ، ثم رحل إلى مدن العلم وظل يطلب العلم ويعلمه حتى توفى سنة (٢٤١) هـ[١٤٤].

وكان أحمد بن حنبل إماما فى الحديث وفروعه ، إماما في الفقه ودقائقه ، إماما فى الورع والزهد ، وقف في محنة خلق القرآن ولم يجب طلب السلطة إلى ما أرادوه منه فأوذى وعذب[١٤٥] •

وقد أخذ العلم عن مشاهير العلماء فى عصره ، ومن شيوخه الإمام الشافعى[١٤٦] وأبو يوسف وعبد الرزاق الصنعانى • أما أصول مذهبه ، فقد أجملها ابن القيم فى خمسة أشياء : —

١ — النص من الكتاب أو السنة •

٢ — فتوى الصحابى عند عدم النص ، فإذا وجد فتوى لصحابى وليس له مخالف أعتمد عليها دون أن يدعى أن ذلك إجماع •

٣ — إذا تعددت أقوال الصحابة فى مسألة اختار منها ولم يخرج عليها ، وكان مرجعه فى هذا الاختيار مدى القرب أو البعد

---

(١٤٤) أنظر ترجمة الإمام أحمد بن حنبل فى كل من : وفيات الأعيان جـ١/٦٢ — ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ جـ٢/٤٣١ — ٤٣٢ وهى الترجمة رقم ٤٣٨ وهو من أعيان الطبقة الثامنة وترتيبه العشرون فيها ٨/٢٠ الطبعة المصورة بدار إحياء التراث العربى ببيروت عن طبعة الهند • وتذكرة الحفاظ للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ = ١٣٤٨م) •

(١٤٥) شذرات الذهب لابن العماد جـ٢/٩٦ — ٩٧ ، ووفيات الأعيان جـ١/٦٤ [illegible]

(١٤٦) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٣ — ٤٥٥

من الكتاب أو السـنة ، وكان يتوقف أحيانا وتتعدد أقواله أحيانا إذا لم يجـد مرجحـا .

٤ — الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحا له على القياس ما دام لم يوجد ما يدفعه من الحديث أو قول الصحابى ، أو إجماع على خـلافه .

٥ — أخيرا يلجأ إلى القياس ، فكأنه يستعمله للضرورة . وقد تطور المذهب الحنبلى بعد ذلك وأخـذ بأصل المصالح وسـد الذرائع، والاستحسان ، والاستصحاب[١٤٧] ولذلك لم يعتبره بعض المؤرخين من الفقهاء ، والصحيح أنه فقيه أثري[١٤٨] إن صح هـذا التعبير .

وأسـاس مذهب الإمام أحمد يوجد فى المسـند ، وهو كتـاب فى الحديث والأثر ، ضم بين دفتيه نحو أربعين ألف حديث ، وقد شملت هـذه الأحاديث والآثار جميع أبواب الفقه وإن لم تكن مرتبـة عليه . ولذلك فإن الشيخ عبد الرحمن الساعاتى — رحمه الله — قد أعاد ترتيبه ، على أبواب الفقـه ، وسماه « الفتح الربانى فى ترتيب مسـند أحمد بن حنبل الشيبانى »[١٤٩] .

---

(١٤٧) انظر إعلام الموقعين جـ١/٢٢ — ٢٦ ، جـ١/١٩٠ فى الذرائع وفى المصلحة المرسـلة انظر ابن القيم فى اعـلام الموقعين جـ٤/٤١٢ والطرق الحكميـة ص ٢٣٩

وكذلك الاستحسان فى الطرق الحكمية ص ٢٢٧ ويمكن الرجوع إلى المسـودة لآل تيمية وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٩١ — ٤٩٩

(١٤٨) هو لقب أطلقه عليه أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فى كتابه القيم : أحمد ابن حنبل . حياته وعصره — آراؤه وفقهه طبعـة دار الفكر .

(١٤٩) انظر كتابى : فى الحديث النبـوى — بحـوث ونصـوص ص ١٤٧ — ١٥٢ الطبعة الأولى .

وأما تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل فكثيرون حملوا علمه ونشروه من أهمهم :

١ ــ الأثرم :أحمد بن محمد بن هانىء الطائى (ت ٢٧٥هـ)(١٥٠)

٢ ــ الحربى : ابراهيم الحربى (ت ٢٨٥)(١٥١) •

٣ ــ الخرقى : الحسين بن إسحاق أبو على(١٥٢) •

ومن أشهر أتباع المذهب الإمامان الجليلان : ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)(١٥٣) وابن القيم (ت ٧٥٦)(١٥٤) •

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل منتشر فى المملكة العربية

---

(١٥٠) الأثرم احمد محمد بن هانى (ت ٢٧٥ هـ) ــ قال عنه ابو بطة فى طبقات الحنابلة : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وضعها ورتبها ابوابا • جـ١/٦٦ ـ ٧٣ تاليف القاضى ابى الحسين محمد بن يعلى (ت ٥٢٦هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ـ مطبعة السنة المحمدية (١٣٧١هـ ١٩٥٢) •

(١٥١) الحربى ابراهيم الحربى (ت ٣٨٥هـ) طبقات الحنابلة جـ١/٨٦ ــ ٩٣ •

(١٥٢) الخرقى الحسين بن إسحاق ابو على • سأل الإمام احمد عن اشياء طبقات الحنابلة جـ١/١٥٢ •

(١٥٣) ابن تيمية احمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ترجم له الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى الطبقة الحادية والعشرين رقم ٦ انظر جـ ٤/٤٩٦ ـ ٤٩٨

(١٥٤) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٦ هـ) ــ شذرات الذهب جـ٦/١٨٠ وقال عنه ابن العماد : كان لديه علوم جيدة وذهن حاضر حاذق ، وافتى ودرس وناظر وكان اعجوبة زمانه •

السعودية وبعض دول الخليج وله قليل من الأتبــاع فى مصر(١٥٥)
ويرجع السبب فى قلة الحنابلة إلى ثلاثة أمور ذكرها أستاذنا الشيخ
محمد أبو زهرة وموجزهـا .

١ ــ أنه جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته الأمصار
الإســلامية .

٢ ــ لم يكن منه قضاة ، والقضــاة إنما ينشرون المذهب الذى
يتبعونه كما حدث من أبى يوسف بالنسبة للمذهب الحنفى ، وأســد
بن الفرات بالنسبة لمذهب المــالكى فلما كان له قضاة ولخذ به الحكام
حديثا فى المملكة العربية السعودية أخذ فى الانتشار وأعيد طبــع
كتبه وزاد الاهتمام به .

٣ ــ شــدة الحنابلة وقسوتهم مع مخالفيهم بحجة الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكـر(١٥٦) .

* * *

خامســا : الإمام زيد بن على

هو الإمام زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى
طالب ، ولد فى المدينة ســنة (٨٠هـ) واستشهد سنة (١٢٢هـ) .

دون الإمام زيد مذهبه فى كتــابه « المجموع » فى الفقــه
والحديث ، وهو كتاب جليل مرتب ترتيبا فقهيا وشرحه العلامة الصنعانى:
شرف الدين (ت ١٢٢١هـ) فى كتابه « الروض النضير شرح مجموع
الفقــه الكبير » .

---

(١٥٥) نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الاربعــة وانتشارها
ص ٤٠ قال عن وجــود الحنابلة فى مصر والحنبلى قليل بل نادر (يعنى
فى مصر) ص ٤٤

(١٥٦) تاريخ المذاهب الإســلامية ص ٥٠٤ ــ ٥٠٥

وقد أسهم تلاميذه المباشرون، ثم من تلقى عنهم في نشر المذهب، ومنهم أبناؤه الأربعة وهم : عيسى ، ومحمد ، و حسين ، ويحيى ، وغيرهم مثل منصور بن المعسر ، ونصر بن خزيمة .

ومن أشـــهر علماء المذهب :

١ ـ الناصر الكبير : الحسين بن على (ت ٣٠٤هـ) .

٢ ـ القاسم بن إبراهيم الرسّى (ت ٢١٢هـ) .

٣ ـ الهادى بن يحيى . وقد حكم أول دولة للزيدية فى اليمن ، وكان حاكما عادلا وفقيها متبحرا . ولا يزال مذهبه منتشرا فى اليمن حتى الآن ، فهم زيدية هادوية ، وقد استشهد الهادى سنة (٢٩٨هـ) أثنـاء محاربته للقرامطة .

وأصـــول مذهب زيد هى : الكتـــاب ، والسنة ، والإجمـــاع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وحكم العقل أى عقل المجتهد ، فالحسن والقبح عندهم عقليان مثل المعتزلة ، وباب الاجتهاد عندهم مفتوح دائما لم يغلق . ومن الجـــدير بالذكر أن هذه الأصول لم ينص عليها الإمام زيد نفســه ، إنما أخذت من طريقة الزيدية عموما فى الاستنباط ، كذلك ينبغى أن يكون مفهوما أن فقه الزيدية ليس فقه الإمام زيد وحــده ، بل هو فقه الأئمة من بعده كالهادى والناصر . والإمام الشوكانى كثيرا ما يذكر أقوالهم فى مجال المقارنة بأقوال أئمة أهل الســـنة فى كتابه القيم « نيل الأوطار » .

ويلاحظ أنه فى المعاملات يتلاقى مذهب الزيدية مع مذهب أبى حنيفة كثيرا كما لاحظ ذلك أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ وقد علل ذلك بأن أبا حنيفة نفســه التقى بالإمام زيد ، وأخذ عنه ، وذاكره ، وأن المذهبين تلاقيا فى بلاد ما وراء النهر ، فأخذ كل منهما

من الآخر ، وأن بعض نقلة الفقه الزيدي كان يأخذ من المذهب الحنفى حيث لا نص فى الزيدى »[157] .

* * *

سادسا : الإمام الأوزاعى

هو أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعى الدمشقى ، ولد سنة (٨٨هـ) فى بعلبك وتوفى فى بيروت سنة (١٥٧هـ) وكان إمام أهل الشام . وقد كان فقهه مؤسسا على الحديث النبوى ، ويكره التوسع فى القياس وأخذ بسد الذرائع والاستصحاب ، وكان - رحمه الله - ورعا دينا لا يخشى فى الله لومة لائم ، استفتاه عبد الله بن على عم السفاح الخليفة العباسى فى دماء بنى أمية . فقال : « هى عليك حرام » وظل أهل الشام يعملون بمذهبه نحوا من مائتين وعشرين سنة إلى أن غلب عليهم مذهب الشافعى .

كما أن مذهب الأوزاعى كانت له السطوة فى أوائل حكم الأمويين للأندلس . ولكنه ما لبث أن ضعف أمام مذهب الإمام مالك فيها حتى اندثر . كما ضعف فى بلاد الشام فى مواجهة مذهب الشافعى بها . كما ذكرنا . ولم يصلنا من كتبه إلا « الرد على سير الأوزاعى الذى رواه أبو يوسف . وكان الأوزاعى كتبه للرد على أبى حنيفة فرواه

---

(١٥٧) أنظر : ترجمة موجزة ولكنها كافية عن الإمام زيد فى تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٠٥ - ٦٣٦ ، وقد أفرد أستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة له كتابا خاصا ضمن سلسلة كتبه عن الأئمة . وأنظر فقه الشيعة للدكتور محمد يوسف موسى ضمن كتابه القيم : الأموال ونظرية العقد ص ٩٦ - ١١٠ ومناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى جـ١/١٠٥ - ١٦٨ .

أبو يوسف ، ونقض رده على أبى حنيفة ، كما رواه الإمام الشافعى وعلق عليه[158] .

* * *

سابعا : الإمام الثورى

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى الكوفى ، ولد سنة (٩٧هـ) وتوفى عام ١٦١هـ كان من الأئمة المجتهدين ، لكن مذهبه لم يكثر أتباعه ، ولم يطل تقليده ، وكان فقهه يقوم على الحديث . فهو أمير المؤمنين فيه ، وكان يؤثر الأخذ بعموم نص السنة المؤيد بقياس على تخصيص هذا العموم بمط القياس الفعلى ، وأخذ بالإجماع الذى كان عنده يشمل المسائل الاجتهادية التى لا تدخل فى نطاق المعلوم من الدين بالضرورة ، ويأخذ بقول الصحابة ويختار من أقوالهم ، وأخذ بالقياس ، وإن كانت دائرته لديه ضيقة ، وكان يأخذ بسد الذرائع إلا إذا استوفت العقود شروط صحتها ، فإنه كان يحكم بإجازتها دون نظر إلى أى اعتبار آخر[159] .

* * *

ثامنا : الإمام الليث

هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهرى . ولد سنة (٩٤هـ) وتوفى سنة (١٧٥هـ) وقد ولد بقرية قلقشنده وتوفى بها . وتقع جنوب مدينة طوخ بمحافظة القليوبية بمصر . وهو فقيه أهل مصر .

---

(١٥٨) طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى ص ٧٦ تحقيق إحسان عباس – نشر دار الرائد – بيروت (١٩٧٠م) .

ومناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى ومراجعة جـ١/ص ٤٣٦ – ٤٧٢ ، وتاريخ التشريع للخضرى ص ٢٦٥ – ٢٦٦

(١٥٩) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٤ ، ٨٥ – ومناهج التشريع الإسلامى ومراجعه جـ٤٨١/١ – ٥٠١

وكانت بينه وبين الإمام مالك مساجلات وقال الإمام الشافعى : « الليث ابن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » .

* * *

ولعل السبب فى أن أصحابه لم يقوموا به يرجع إلى أن الليث كان من أصحاب مالك ثم اختار لنفسه بعد ذلك ، ولما كانت مصر هى الحصن الأول الذى انتشر به مذهب مالك لم يقدر المصريون الليث حق قدره ، لأن الإمام الليث نفسه لم يهتم بهذا الأمر بل كان يأخذ العلم مأخذ الترف لثرائه وغناه وقربه من الحكام ، ولأنه لم تكن له الشخصية القوية التي تجذب طلاب العلم إليه وتحملهم على تسجيل أقواله رغم سعة علمه وقوة حجته وإخلاصه وورعه ، ولذلك ضاع علمه مبكرا ، ولم يبق منه إلا ما تبادله مع الإمام مالك من رسائل وما هو متناثر من أقوال فى مبسوط كتب العلم ، بل إنه من المؤسف أن الأقوال المنقولة عنه فى هذه الكتب فيها شيء من التناقض . وقد أخذ بالسنة وفهم أن كل ما أمر به النبي ـ ﷺ ـ فهو واجب ورأى جواز تخصيص الكتاب بالسنة وأخذ بالإجماع ورفض عمل أهل المدينة المتأخرين أى أنه يفهم الإجماع على أنه إجماع الصحابة فقط ، وكان يختار من أقوال الصحابة عند اختلافهم ، وأخذ بالاجتهاد بالمعنى العام ، وليس بين أيدينا من فقهه ما يؤكد أخذه بالقياس . وقد وجد من أقواله ما يفيد أخذه باستصحاب اليقين[١٦٠] .

* * *

تاسعا : داود الظاهرى

هو أبو سليمان داود بن على الظاهرى الأصفهانى ، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفى سنة (٢٧٠هـ) وهو شيخ اتجاه أهل الظاهر ، الذى

---

(١٦٠) الرحمة الغيثية لابن حجر فى ترجمة الليث بن سعد طبعة حجرية قديمة ومعه توالى التأسيس ومناهج التشريع ومراجعه ص ٥١٥ ـ ٥٥٢ .

انتصر له ووضع أسسه ابن حزم الأندلسى على بن سعيد فى كتابيه « الإحكام فى أصول الأحكام » و « المحلى » والأول فى أصول المذهب ، بينما جاء الثانى فى فروعه ٠

ومهما يكن من أمر فقد كان داود حافظا للحديث مجتهدا ، وكان لمذهبه اتباع ، لكن ما لبث أن انقرض فى منتصف القرن الخامس الهجرى ٠

وهل خلافهم ينقض الإجماع ؟

الأكثرون على أن خلافهم ينقض الإجماع إذا كان خلافهم فى غير القياس ٠ وكان السبب فى نشر مذهبه قبل انقراض كتب داود التى ألفها وكلها سنن وآثار ٠ وكذلك تلاميذه ومن أشهرهم ابنه محمد ابن داود فى القرنين الثالث والرابع ، ثم خفت ضوؤه فى المشرق فلما جاء ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) نشر المذهب الظاهرى بالأندلس ودافع عن أصوله ٠ وكان ابن حزم تلقى العلم على يد مسعود بن سليمان ابن مفلت (٤٢٦هـ) وكان داودى المنهاج فأعجب به ، ثم ألف الإحكام لنصرة أصوله ، والمحلى لنشر فروعه(١٦١) ٠

وأصول مذهب الظاهرية يقوم على أساس العمل بظاهر القرآن الكريم ، والسنة ما دام لم يقم دليل على إرادة غير الظاهر ، ويرى أن النصوص كافية فى تلبية حاجات المجتمع المسلم ، ولكن عند عدم

---

(١٦١) انظر فى ترجمة داود بن على الظاهرى ٠ تاريخ بغداد جـ٨/٣٦٩ – ٣٧٥ وتاريخ التشريع للخضرى ص ٢٦٧ – ٢٧١ – وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٠٦ – ٥١٣

(١٦١) مكرر وانظر ترجمة ابن حزم فى تذكرة الحفاظ للذهبى جـ١١٤٦/٣ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥١٤ – ٥٥٧ – ومناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مذكور ص ٦٩٧ – ٧١٢ – والأموال ونظرية العقد ص ١١٢ – ١١٤

وجودها — فرضـا — يرجع إلى الإجماع • ويشترطون فى الإجماع أن يقوم على اتفاق جميع علماء الأمة • ورفض ابن حزم — بشـدة القياس والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، ونحوها من الأصول التى أخـذ بها غيره •

ونتيجة لاعتماده على قلة الأصول بدا المذهب مضيقا على الناس وبخاصـة فى المعاملات ، وجاء بأحكام غير موجودة إلا فيه • ومن صور التضييق والإيقاع فى الحرج أنه لا يجوز عندهم أى عقد إلا إذا كان عليه دليل من الكتاب أو السـنة أو الإجماع • وقد أوجب الظاهرية وحدهم نفقة الزوج على زوجته إذا كان معسرا[١٦١] • عملا بظاهر قوله — تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » (جزء من الآية رقم ٢٣٣ من سـورة البقرة) •

* * *

(١٦١ مكرر) وقد ذكر ابن حزم مسـالة وجوب نفقة الزوجة على زوجها المعسر فى المحلى جـ ٩٢/١ وتضييقهم فى العقـود فلم يجيزوا إلا ما ثبت إجازته فى الكتاب أو السنة او الإجماع فى كتابه الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٣٢/٥

الدور الخامس

عصر نصرة المذاهب الفقهيــة

بدأ هــذا الطور حيث انتهى الطــور الســابق ، فى منتصف القرن الرابع وامتد حتى سقوط بغداد سـنة (٦٥٦هـ) فى أيدى التتار • وكان هــذا الحدث المروع إيذانا بعهد جــديد من الخمول والتفكك السياسى والتقليد فى شــتى المجالات ، والركود العــام للعقلية العربية والإســلامية •

ويمكن إجمال الحديث عن هــذا الطور فى الكلام عن التقليد ، وســد باب الاجتهاد ، ونصرة المذاهب الفقهية •

أولا : التقليــد :

لاحظنا أن الفقهاء فى الأدوار السابقة كانوا يجتهدون فيما يعرض عليهم أو ما يقدرونه من حوادث ونوازل ، وهذا هو الأصل وهــو المفروض أو المطلوب أن يحدث ، ولكن رأن التقليد على أهل هــذا العصر ، حتى أصبحوا يتحرجون من الاجتهاد خشــية أن يخالفوا الأئمة السابقين ، وأصبحوا يخافون من تحمل مسئولية الإقدام على البحث والاستنباط ، مما أدى إلى ضعف هممهم وقصورهم وجمودهم وجمود الفقه معهم فى هــذه المرحلة على ما وصــل إليه السابقون • وكان لهذا الضعف أسبابه الموضوعية التى يمكن إجمالها فى الأمور التاليــة :

١ ـــ الضعف السياسى ، وبالتالى ضعف الحكام وعدم تشجيعهم على الاجتهاد ، ومع ذلك فإنه يلاحظ أن للضعف الســياسى أثره البارز فى ضعف البحث الفقهى وجموده ، لأن الفقه مرآة عاكسة لحياة الأمة فى جوانبها المتعددة ، وبخاصة الجانب الاجتماعى والسياسى •

٢ — كان الفقه الإسلامي قد دون على شكل مذاهب متنافسة ، وقد ألفت فيه المصنفات ذات التبويب والتنظيم والتفصيل الجيد ، مما أدى إلى الكسل والدعة والاعتقاد بأن الأوائل لم يتركوا للأواخر شيئا ، وبخاصة أن بعض المدارس الفقهية في الدور السابق بلغ بهم الأمر أنهم كانوا يفرضون تفريعات ومسائل جديدة لم تحدث بعد فيما عرف بالفقه الافتراضي ، واجتهدوا في بسط القول فيها إن وقعت فكانوا سابقين عصرهم ، الأمر الذي جعل الفقه في هذا الدور الخامس يعيش في كثير من مظاهره على قوة الدفع السابقة .

٣ — استهانة كثير من فقهاء هذا العصر بأنفسهم ، بقدر اعتزازهم بأسلافهم وشيوخهم في المذهب وأئمتهم ، فلم يروا في أنفسهم الجدارة بالاجتهاد كما اجتهدوا ، مع العلم أن بعضهم كان لا يقل عن شيوخه تمتعا بالملكة الفقهية ، بل وقد أتيحت لهم من وسائل البحث ومصادره ما لم يتح لسابقيهم .

٤ — القضاء ، فإن القضاء يستلزم مذهاجا يتبع ، لا أن يكون الأمر فرطا من غير ضابط وإذا كان عصر الصحابة والتابعين والجيل الذي وليهم لم يكن فيه تقييد للقضاء ، فقد كان ذلك بقوة الدين والنفس وعلو المدارك . ولذلك رأينا التقيد بمذهب العراقيين في الدولة العباسية ، وتقيد أهل الأندلس بمذهب مالك .

٥ — التعصب المذهبي الذي ساد القرون التي وليت القرن الثالث ، فقد احتدمت المجادلات بين المذاهب الفقهية ، وخصوصا في المذاهب التي تتجاور في الأقاليم كالمذهب الحنفي والشافعي .

ثانيا — سد باب الاجتهاد :

ولما رأى كبار فقهاء هذا العصر اختلاف الفتاوى ، وانضمام أدعياء العلم ومن لا خبرة له بهذا الأمر إلى زمرة أهل العلم ، خشوا

على دين الناس ، فنادوا بسد باب الاجتهاد حتى يسدوا الطريق أمام الجهلة والأدعياء ، ولكنهم أخطأوا فى ذلك من حيث أرادوا الإصلاح ، فقد كان الواجب يقتضيهم أن ينشروا فى الأمة العلم، وأن يمنعوا الاجتهاد إلا على أهله ، لأنه قد نتج عن دعوتهم — سد باب الاجتهاد — جمود الفقه الإسلامي ، فإن أقوال الأقدمين — مهما كانت تقدميتها واستشرافها — تصبح عاجزة أمام تطور أحداث الزمن ، وما صلح لحل مشاكل الناس في زمن لا يلزم عنه بالضرورة صلاحيته لحل مشاكلهم فى كل عصر وحين ، وإنما يستعين أهل كل عصر منهم بمن سبقوهم وطرائق تفكيرهم انطلاقا منها لحل مشاكلهم المعاصرة . وإن كان هذا لم يمنع من حل مشاكل الناس عن طريق الفقهاء والقضاء والمفتين ، لكن مع تكبد المصاعب والمشقات .

ومن باب الإنصاف نقرر أن الحنابلة رفضوا القول بسد باب الاجتهاد ، وكذلك الشيعة الزيدية والإمامية والخوارج بل أوجبوا اجتهاد العلماء عندهم .

ثالثا — نصرة المذاهب الفقهية :

وقد اكتفى فقهاء هذا العصر بالمشاركات التالية :

١ — تعليل أحكام الأئمة الذين ذكروا الأحكام الشرعية فيما سئلوا عنه ، أو أفتوا فيه ، فجاء فقهاء هذا الطور وعللوا هذه الأحكام ، كأن أحكام أئمتهم صارت بمنزلة الحكم الشرعى ، وأهمية هذا التعليل أنهم بعد ذلك يخرجون عليه أحكام ما يستجد من أحداث ، ويعرف ذلك باسم التخريج وهو يقابل القياس فى عهد التطور والازدهار . غير أن القياس إلحاق فرع بأصل نص عليه المشرع أو أجمع عليه العلماء ، والتخريج إلحاق فرع بأصل نص عليه الإمام .

٢ — استخلاص قواعد الاستنباط من أحكام أئمتهم ، وذلك عن طريق دراسة فتاواهم وأحكامهم ، ومعرفة مناحى ومناهج تفكيرهم ، وطريقتهم فى استنباط الأحكام ، ثم موازنتهم بين أقوال الإمام المنقولة عنه أيها أصح نقلا ، وأيها قاله أولا ، وأيها قاله متأخرا ، وأى أقواله

الذى ثبت عليه وأيها رجع عنه ، بالإضافة إلى مقارنة أقوال الإمام بأقوال كبار تلاميذه وأصحابه ، وبيان الراجح منها .

٣ ـ تنظيم فقه المذهب ، وذلك بتنظيم أحكامه وتوضيح مجملها . وتقييد مطلقها ، والتعليق عليها ، ودعمها بالأدلة ، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى ، وتحرير محل الخلاف ومواضع الاتفاق ، وذكر الأدلة لدعم اتجاه المذهب ونصرته على المذاهب الأخرى وبيان رجحانه عليها . ولا شك أن هذه الأعمال هامة جدا ، وفيها الكثير من الخدمة للفقه ، وتوسيع لدائرته ، وتوضيح لمنهجه ، ولكن الوقوف عندها وعدم تجاوزها هو العيب ، كما أن فى الانشغال بها عن المصادر الأصيلة للفقه خطأ كبيرا آخر[١٦٣] ولذلك نستطيع القول بأن الاجتهاد فى هذا الطور كان اجتهادا فى نصرة المذاهب وليس اجتهادا بالمعنى المطلق أو العام .

* * *

(١٦٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٤٦ ـ ١٤٩ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ والفكر السامى ج٣/١٤٤ ، ١٤٧ ، ج٤/١٦٣

الدور السادس
عصر التقليد والجمود

بدأ هذا الطور منذ سقوط بغداد سنة (٦٥٦ هـ) حتى مشارف العصر الحديث .

وفى هذا الطور استمر الفقه الإسلامى فى تدهوره وضعفه ، بل زاد هذا التدهور وهذا الضعف ، فقد أصبح التقليد شيئا عاديا كأنه هو الأصل ، وبات من يحاول أن يكسر حدة هذا الجمود خارجا عن الإجماع ، مرميا بكل نقيصة .

وممن حاولوا الاجتهاد فى هذا الطور والعودة بالفقه الإسلامى إلى منابعه الصافية ومصادره الأصلية ، وعصر ازدهاره ونضجه : شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) وكذلك تلميذه ابن القيم ، ثم تبعهم بعد ذلك الشوكانى ، كما كان للشاطبى فى الأندلس نفس المحاولة وغيرهم قليل ممن أنفوا الخنوع ، وسمت بهم هممهم ، ورفضوا أن يكونوا مجرد أوعية للعلم ، ومن الغريب أن يكون هم الناس التساؤل عن حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ، وحكم من ينتقل من مذهب إلى مذهب ، علما بأن المذاهب الفقهية المدونة والمندرسة كلها ليست كل الشريعة ، بل هى جزء منها .

وقد أخذ نشاط الفقهاء فى هذه الفترة المظاهر التالية :

١ — تأليف المتون ، والشروح ، والفتاوى :

والمتن كتيب يختصر فيه مؤلفه مسائل المذهب وفروعه وغالبا ما يأتى هذا المتن فى لغة ركيكة وأسلوب قريب من الأحاجى والألغاز ، فإذا استغلق فهمه ، شرحه نفس المؤلف أو غيره فيما يسمى شرح متن كذا ، ثم يأتى فقيه آخر فيكتب تعليقاته على الشرح الذى غالبا

ما تكون تعليقات لغوية ومنطقية ، بحيث يدخل القارىء فى سراديب تحول بينه وبين الفقه الحقيقى ، أين هـذا من فقه عصر الازدهار ، الذى كان تتفتح له القلوب قبل العقول ؟ والغريب حقا أن يسمى بعضهم كتابه بأنه حل ألفاظ متن كذا مثل كتاب الخطيب الشربينى ـ رحمه الله ـ كتابه « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » ومن النماذج الواضحة فى التأليف الفقهى فى هـذا العصر والتى كانت أسعد حظا من غيرها فكتب لها البقاء ، وحظيت بالعناية والدرس ، متن « بداية المبتدى » لبرهان الدين المرغينانى الفقيه الحنفى (ت ٥٩٣ هـ) وقد شرحه مؤلفه فى كتاب سماه (هداية المبتدى) ومشهور باسم الهداية ، ثم جاء أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى فشرحه فى كتابه (العناية) ، ثم جاء كمال الدين بن الهمام فشرح كذلك الهداية فى كتابه (شرح فتح القدير) وكل هذه المراجع طبعت معا .

ومثل هـذا كان حظ متن الكنز لحافظ الدين الحنفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) فقد شرحه فخر الدين الزيلعى المتوفى (٧٤٣ هـ) ، كما شرحه العينى ، وابن نجيم وله حاشية كتبها الشلبى المتوفى سنة (١٠٠٠ هـ) .

وما حدث فى الفقه الحنفى حدث مثله أو أكثر منه فى الفقه المالكى ، ولا أدل على ذلك من متن مختصر خليل وشروحه وحواشيه ، وما حدث للفقه الحنفى حدث ما هو أكثر منه للفقهين الشافعى والحنبلى . ولذلك نبه الحجوى فى أكثر من موضع من الفكر السامى على أن الاختصار كان سببا أساسيا فى ضعف الفقه[١٦٣] .

---

(١٦٣) الفكر السامى جـ٤/١٦٣ حيث أعاد سبب الضعف الذى أصاب الفقه الإسلامى إلى ترك الاجتهاد واختصار الكتب وفى نفس الجزء ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ما نصه : « فغالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد ، ولا لهم أقوال تعتبر فى المذهب

وإن كان هـذا لم يمنع من وجود بعض المجتهدين الذين كتبوا مصنفاتهم بأسلوب يذكرنا بكتابة عصر الازدهار ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فى كثير من رسائله الفقهية وفتاواه ، وكذلك تلميذه ابن القيم وبخاصة فى كتابه « إعلام الموقعين » ، والإمام الشاطبى فى كتابه الجليلين « الموافقات » و « الاعتصام » والإمام الشوكانى فى كثير من كتبه وبخاصة « نيل الأوطار » و « السيل الجرار » وقد جر عليهم هـذا الكثير من المشقات .

٢ ـ كتب الفتاوى ، وهى عبارة عن إجابات لأسئلة وأحيانا بدون أسئلتها ، والحق أن هـذه الفتاوى لها أهميتها لما تعكسه من حالة العصر فى جميع جوانبها . ولما تعكسه كذلك من اهتمام الناس ومدى ثقتهم بعلمائهم وفقهائهم . وقد امتازت هـذه الفتاوى ـ أحيانا ـ بذكر أدلتها ، واختيار أصحابها ، وكذلك ترجع إلى أنها تضطر الفقهاء إلى لون من الاجتهاد قد يقوى وقد يضعف حسب منزلة المفتى ومكانته العلمية ، وتحصيله وفهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية . ووظيفة الفقه من وجهة نظره ، وفهمه ووعيه بحركة الحياة من حوله . ومن هذه الكتب : الفتاوى البزازية ، لابن البزاز الكردى (ت ٨٢٧ هـ) وفتاوى ابن تيمية ، والفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند .

= أو المذاهب ، وإنما هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب ، ثم خليل ، وابن عرفة ، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهيـة ، إذ هؤلاء السادة قضوا على الفقه ، أو على من اشتغل بتوالفهم وترك كتب الأقدمين من الفقهاء ، بشغل أفكارهم بحل الرموز التى عقدوها فجمدت الأفكار وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار ... » ثم ذكر بالتفصيل غوائل الاختصار وقال عن مختصر خليل بالذات : « وهناك بلغ الاختصار غايته لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرير الإضافة ثلاث مرات ، وان اخل بالفصاحة ، وكاد جل عبارته أن يكون لغزا » ص ٣٩٨ واستمر الحجوى ـ رحمه الله ـ ينبه إلى ذلك ويعيب هـذه الطريقة ويدعو إلى تنقيح كتب الفقه لتربى الملكة الفقهية لا الملكية الجدلية ص ٤٠٥ .

وهكذا ظل الفقه الإسلامى يزداد كل يوم ضعفا على ضعفه ، عدا بعض النجوم التى ظلت تتلألأ فى سمائه من حين لآخر ، تبعث النور والأمل فى نفوس محبيه فى أنه يمكن أن يسترد عافيته ، فيعود قويا شامخا ليسعد المسلمين المعاصرين بحل مشاكلهم كما أسعد أسلافهم ، وبخاصة فى العصر الحديث الذى تراكمت فيه المشاكل وبعد المسلمون فيه أكثر عن شريعة ربهم[١٦٤] .

* * *

(١٦٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٥٠ ـ ١٥٢

الدور السـابع

الفقه فى العصر الحديث منذ وضع مجلة الأحكام العدلية إلى الآن

كانت الدول الأوربية قد أمسكت على الرجل المريض (الدولة العثمانية) فترة من الزمن ريثما تجهز عليـه تماما بل وتوجهه إلى خدمة أهدافهما وتحقيق مآربها ، ثم ما لبث أن نادت بتقويض الخلافة العثمانية وكان ذلك على يد بعض أبناء المسلمين من الأتراك أنفسهم . وكانت الخلافة هى الرابط الأخير الذى يربط دول العالم الإسلامى ، فلما سقطت الخلافة انفرط عقـد هـذه الدول ، لأن هـذه الدولة العثمانية وإن كانت قد شاخت بفعل عوامل كثيرة لا مجال لسردها الآن ، فقد ظلت ترفع شـعار الإسلام ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتعطى للفقه أهمية وتطبق أحكام المذهب الحنفى فى محاكمها . وقد رأت الدولة العثمانية فى أواخر أيامها فى القرن الثالث عشر الهجرى ، التاسع عشر الميلادى ، أن تدخل بعض الإصلاحات على محاكمها ، فاختارت أن تقنن أحكام فقه المعاملات فى الراجح من مذهب الحنفية ، وعهدت بذلك إلى لجنة علمية من هيئـة كبار علماء الدين الإسلامى بها ، فكان ثمرة جهودها كتاب مجلة الأحكام العدلية . وقد بدأت اللجنـة عملها سنة (١٨٦٩ م) وانتهت منه فى سنة (١٨٧٦ م) . وقد تخيرت الراجح فى مذهب الحنفية ، وأخذت ببعض الأقوال المرجوحة فى المذهب لموافقتها روح العصر وسـهولتها عند التطبيق المعاصر ، وقد جاءت مواد هـذه المجلة فى ١٨٥١ مادة(١٦٥) .

---

(١٦٥) انظر التقرير الذى قدمتـه لجنة المجلة إلى المرحـوم غالى باشـا الصدر الأعظم وذلك فى المحرم سنة (١٢٨٦هـ) . وفيـه الحديث عن سبب تأليف المجلة ، والصعوبات التي واجهت جامعيها ، وكيفية اختيارهم الأقوال من مذهب الحنفيـة وكيف انهم اخذوا بقول محمـد ابن الحسن فى جواز بيع المعـدوم استحسانا مع أنه مرجوح فى المذهب =

وكان عمل مجلة الأحكام العدلية من المحاولات الرائدة لتقنين للفقه فى العصر الحديث . وظلت هذه القوانين التى تضمها مجلة الأحكام العدلية سارية المفعول فى كثير من الولايات التى كانت تابعة للدولة العثمانية إلى عهد قريب .

وقد تلا صنع المجلة تأليف محمد قدرى باشا كتابه القيم « مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان » فى ألف وخمس وأربعين مادة وطبع سنة (١٣٣٨هـ) .

وبعد سقوط الدولة العثمانية قسم العالم الإسلامى إلى دول ، وكل مجموعة دول منه خضعت لدولة كبرى من الدول الاستعمارية الأوربية الصليبية التى لم تتوقف حملاتها على العالم الإسلامى حتى فرقت أوصاله ، وصحب هذا الغزو الاستعمارى الجديد غزو ثقافى وفكرى ، أوهم أبناء المسلمين أن السبب فى تخلفهم يرجع إلى تمسكهم بالإسلام نفسه عقيدة وشريعة ، وركز الهجوم على الفقه وأحكامه . واتهم المشتغلون به بالرجعية والتخلف وعدم مسايرة الزمن ، والتقوقع بعيدا عن أحداث العصر . وأحلت كل دولة قوانينها محل العمل بالفقه فى البلد الذى استعمرته ، ومع ذلك لم يستسلم كثير من هذه الدول وظلت تجاهد للعودة إلى العمل بهذا الفقه بعد تقنينه .

=

فى المادة (٢٠٧) وفى بيع الصبرة كل مد بكذا يصح البيع عند الإمام ابى حنيفة فى مد واحد وعند الصاحبين يصح البيع فى الصبرة كلها وذلك فى المادة (٢٢٠) فقد حررت على قول الصاحبين .

وفى خيار الشرط عند الإمام أبى حنيفة ثلاثة ايام وعند الصاحبين على حسب اتفاق المتعاقدين . ولذلك اختارت المجلة قولهما لتحقيقه المصلحة فى المادة (٣٠٠) وكذلك فى خيار النقد اختارت قول محمد لأنه يحقق المصلحة فى المادة (٣١٣) وفى الاستصناع نجد أن الإمام الأعظم يجوز للمستصنع الرجوع بينما لا يجوز له ابو يوسف الرجوع ما دام المصنوع بنفس المواصفات المتعاقد عليها . وقد اختارت اللجنة قول ابى يوسف فى المادة (٣٩٢) .

انظر المجلة طبعة لبنان سنة (١٩٠٥م) .

وكانت مصر من أوائل الدول الإسلامية التي صاغت بعض المواد الفقهية على شكل قوانين ولكن في مجال الأحوال الشخصية أو بتعبير أدق في مجال أحكام الأسرة وذلك في سنة (١٩٢٠ م) ثم سنة (١٩٢٥ م) ، وقوانين المواريث سنة (١٩٤٣ م) والوصية سنة (١٩٤٦ م) والوقف سنة (١٩٤٦ م) وكما نلاحظ كلها في دائرة أحكام الأسرة ولكنها خطوة في سبيل تحكيم الفقه الإسلامي ، وتمتاز بأنها صيغت من مذاهب مختلفة وهو اتجاه حسن أو جدير بالإكثار منه مع الحذر من اختيار الأقوال الشاذة .

وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٦ م) بدأت الدول الإسلامية تتحرر وتسترد نوعا من استقلالها ، وراحت تستعيد قوتها وهويتها ، وتحاول التحرر الكامل من جميع ألوان التبعية . ولما كانت هذه الدول لا هوية لها ، إلا بالإسلام ، فقد رجعت شعوبها إليه ، ولاذت به ، تبحث فيه عن عوامل القوة والنظام والبقاء .

وعلى الساحة الإسلامية الآن تياران : أحدهما ينادي بأن البحث في تطوير الفقه الإسلامي أمر سابق لأوانه ، وعبث ومضيعة للوقت والجهد . بل لابد أن نعمل أولا على عودة الأمة إلى دينها وشريعتها في جميع مجالات الحياة ، فإذا قامت للإسلام دولة مطبقة شريعته مؤمنة أنه لا حاكمية إلا لله فإن الاجتهاد بعد ذلك في حل ما تواجهه هذه الدولة من مشكلات واقعية لا افتراضية داخل مجتمع إسلامي . وهو اتجاه له وأسبابه ، خصوصا وأن التجارب التي تمت حتى الآن تشير إلى أنه ما من إصلاح يتم أو تطوير يتخذ ، إلا وتقابله عقبات كئود ، وفي النهاية يصبح من السهل وأده والقضاء عليه من قبل الجهات التي لا يهمها نهضة أمتها ، وهي جهات تربت على أيدي سادتها المستعمرين .

ولنفسح المجال للأستاذ المرحوم سيد قطب يعبر عن فكرتهم واتجاههم بقلمه فيقول : « إن هذا الدين منهج عملي حركي جاد ،

جاء ليحكم الحياة في واقعها ، ويواجه هـذا الواقع ليقضي فيه بأمره ، يقره أو يعدله أو يغيره من أساسه ، ومن ثم فهو لا يشرع إلا لحالات واقعة فعلا ، في مجتمع يعترف ابتداء بحاكمية الله وحده ... وحيث يقوم هذا المجتمع في تقرير النظم وفي سنن الشرائع ، لقوم مستسلمين أصـلا للنظم والشرائع ، ورافضـين ابتـداء لغـيرها من النظـم والشرائع[١٦٦] .

ويقول في موضع آخر عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » إن فقه هـذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة ، ولا يؤخذ من فقيه قاعد حيث تجب الحركة ، والذين يعكفون على الكتب والأوراق في هـذا الزمان لكي يستنبطوا منها أحكاما فقهية « يجددون » بها الفقه الإسلامي أو « يطورونه » كما يقول المستشرقون من الصليبيين . وهم بعيدون عن الحركة التي تستهدف تحرير الناس من العبودية للعباد ، وردهم إلى العبودية لله وحده ، بتحكيم شريعة الله وحدها وطرد شرائع الطواغيت ، هؤلاء قوم لا يفقهون طبيعة هذا الدين ومن ثم لا يحسنون صياغة فقه هذا الدين . إن الفقه الإسلامي وليد الحركة الإسلامية فقد وجد الدين أولا ثم وجد الفقه وليس العكس هو الصحيح » .

ثم يقول عن طبيعة الفقه الإسلامي : « والحركة بهذا الدين هي التي حققت نموه ولم يكن قط فقها مستنبطاً من الأوراق الباردة بعيدا عن حرارة الحياة الواقعية ... إلى أن يقول « إنه هزل فارغ لا يليق بجدية هـذا الدين أن يشغل ناس أنفسهم بتنمية الفقه الإسلامي أو تجديده أو تطويره ، في مجتمع لا يتعامل بهذا الفقه ، ولا يقيم عليه حياته ، كما أنه جهل فاضح بطبيعة هـذا الدين أن يفهم أحد أنه يستطيع التفقه في هـذا الدين وهو قاعد فيتعامل مع الكتب والأوراق

---

(١٦٦) مجلد ٢ ص ١٠١٠ ، وانظر ١١١١ من تفسيره الجزء السابع في الهامش أثناء تقديمه لتفسير سورة الأنعام ـ الطبعة الشرعية الثالثة عشرة سنة ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ .

البارد ، ويستنبط الفقه من قوالب الفقه الجامدة » وينتهى من ذلك إلى تقرير أن « الشريعة أولا ، فإذا أقيمت ، فإن الفقه يأتى بعد ذلك لحل كل مشكلة تواجه المجتمع بالحل المناسب ، أما الحلول الجاهزة من بطون الكتب ، فقد كانت ملائمة للناس الذين كتب لهم باعتبار أنها كانت تلائم حركة الحياة فى مجتمعهم »(١٦٧) .

والتيار الثانى : يرى أنه يمكن المضى قدما فى تطوير الفقه الإسلامى فى جميع المجالات ، مع العمل على تحكيمه فى إطار تحكيم الشريعة الإسلامية وبخاصة أن تقديم النماذج الحية الفعالة والمؤثرة فى حل مشكلات المجتمع المسلم من خلال الاجتهاد الفقهى جدير بإقناع المتوجسين بأنه فى تطبيق أحكام الفقه تحقيق للمصلحة البحتة للأمة ، كما أن فى هذا العمل نشرا للوعى بين أبناء الأمة حتى يتكون منها رأى عام قوى يستطيع أن يحقق الهدف والغاية رغم أنف الكارهين .

ويعجبنى فى هذا المقام تعبير الأستاذ يوسف كمال ، إذ يقول : « إننا مطالبون — وإن فرض علينا واقع غير إسلامى — أن نعيش ما أمكن إسلامنا ، كأفراد وفى أسر وفى جماعات كما أراد الله :

(أ) لا يباح لنا تعطيل أمر إلا لضرورة مضبوطة بقواعد شرعية .

(ب) ويلزمنا الجهاد حتى يقام هذا الواقع . وكيف بالله نطالب بأمر ندعى جهله ، لأنه لم يقم ونعبر عنه بتهويمات وتعميمات ضحلة .

(جـ) حتى فى مرحلة الدعوة نحن بحاجة لتبيان إعجاز الشريعة وهداها .

وإذا لم يكن ما نطالب به واضحا محدداً يكشف عن حكم الله فى الواقع الاجتماعى المعاصر فإننا نعرض بذلك الدعوة الإسلامية لسخرية الأعداء وشماتة المعطلين »(١٦٨) .

---

(١٦٧) انظر المجلد ١٧٣٥/٤ تفسير الجزء الحادى عشر .

(١٦٨) فقه الاقتصاد الإسلامى . للأستاذ يوسف كمال طبعة دار القلم — الكويت — ص ٢١

ولما كان التيار الأول يحتاج إلى صبر طويل وتضحيات لا حصر لها ، وجهاد دائم مستمر ونتائج غير مؤكدة ، وكان الطريق الثانى أسرع وأقرب إلى الحكمة والتدرج وهو فى نفس الوقت لا يلغى الجهاد فى سبيل إقامة المجتمع المسلم فقد تغلب وأصبح هو السائد .

وقد اكتسب الفقه الإسلامى بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤١ - ١٩٤٦ م) وبعد استقلال كثير من دول العالم الإسلامى ميادين واسعة شتى ، وأخذ يؤتى ثماره من خلال المؤتمرات ، وبخاصة مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، كما خصص للفقه الإسلامى أكثر من مجمع فى أكثر من بلد إسلامى ، واتجهت كليات الشريعة فى العالم الإسلامى ، وكذلك كليات الحقوق إلى دراسته والتعمق فى دراسة ما تتعرض له الأمة من مشكلات ووضع الحلول العملية لها من خلال الفقه الإسلامى ، كما قامت هذه الدراسات بإجراء مقارنات بين الفقه والقانون لبيان أوجه الأتفاق والاختلاف ، وكذلك أقسام الشريعة فى كلية دار العلوم وكليات الدراسات والمعاهد العربية والإسلامية . وقدمت فى هذا المجال العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك كتب العديد من الموسوعات الفقهية على مستوى عال من الدقة والإتقان فى كل من مصر والكويت وغيرهما .

ومن أوائل الدول الإسلامية التى اتجهت إلى الشريعة الإسلامية عامة والفقه الإسلامى خاصة ، تحتكم إليه وتحكمه فى جميع شئون حياتها دولة الباكستان الإسلامية[١٦٩] وهى تجربة رائدة وخطوة على الطريق عسى أن تتلوها خطوات . والغد يبشر بكثير من الأمل للفقه الإسلامى ، الذى لم يكتف بإثبات جدارته على أرضه ، بل وجد الاهتمام

---

(١٦٩) نظرات عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٩٦ بحث تقنين الأحكام الشرعية فى الباكستان - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ١٩٩٠م .

والعناية من المهتمين بالقانون الدولي العام[170] .

وهكذا ندرك كيف بدأ الفقه الإسلامي وليدا يحبو ، وما زل ينموا حتى بلغ ذروة ازدهاره ، ثم جنح إلى التقليد ، ثم الجمود ، وقد ساعد على ضعفه إقصاء الشريعة الإسلامية عن العمل بها ، ولكنه ما لبث أن هب من جديد ، ليستوى متلاقا مترابطا على عرشه العريق يمد الأمة الإسلامية بما تحتاج إليه من حلول سليمة صحيحة مستنبطة من شريعة الله ، التى هى شريعة الحق والعدل والخير .

ونود أن نعالج هنا الإجابة عن عدة تساؤلات تطرح نفسها قبل أن نختتم هذا الفصل . وأهم هذه التساؤلات : كيف أقصيت الشريعة الإسلامية ، وبالتالى الفقه الإسلامى عن موقعه فى توجيه دفة الأمور فى البلاد الإسلامية ؟ وهل صحيح ما يشاع فى هذا المجال من أن سبب ذلك هو جمود الفقه الإسلامى وحده وعجزه عن تقديم الإجابات الشافية ، والتوجيه السديد لحياة الناس فى العالم الإسلامى ، وحل مشكلاتهم ؟

ثم إلى أى مدى يعتبر الفقه الإسلامى أصيلا ؟ وهل يعتبر بمثابة قوانين مقتبسة من القانون الرومانى بعد اكتماله ؟ وما صلة هذا الفقه بالقوانين الأوربية الحديثة ؟

وأخيرا وهو الأهم ما العقبات والشبهات التى تحول بين المسلمين وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ؟

---

(١٧٠) انظر أثر الإسلام فى القانون الدولى العام . فى كتاب المستشار على على منصور ص ٣٠ ــ ٣٥ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ الكتاب الأول ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٥م) وانظر : الفقه الإسلامى والقانون الدولى فى بحث الإسلام والعلاقات الدولية للدكتور محمد الصادق عفيفى ص ١٩ ومراجعة . دعوة الحق ــ العدد ٣٦ ربيع الأول (١٤٠٥هـ ديسمبر عام ١٩٨٤) .

إقصاء الشريعة الإسلامية عن مواقعها

كيفيته ـ أسبابه ـ نتائجه

أما أن الشريعة الإسلامية أقصيت عن مواقعها الثابتة فى توجيه دفة الأمور فى حياة المسلمين وبخاصة حقوقهم المدنية ، فهذا أمر واضح لا مراء فيه • لكن الأهم أن نعلم كيف تم ذلك ؟

من المعروف ـ كما سبق ـ أن للغرب أطماعا في السيطرة على دول الإسلام لأسباب كثيرة معلومة للجميع ، ولذلك شن عليها الحروب الصليبية المتكررة التى باءت فى نهاية الأمر بالفشل • ولكن الغرب لم يعترف بهذه الهزيمة ، وراح يعلق جراحه وهو يبيت النية لضرب المقومات الشخصية التى قامت عليها مجتمعات هـذه الدول ، لأن هذه المقومات تعتبر بحق أسلحة دفاعية حصينة ، إذا انهارت سهل عليـه بعد ذلك صبغ المنطقة كلها بالصيغة التى يريدهـا •

وفى مشارف العصر الحديث شن الغرب غارته الأخيرة بكل أسلحته السياسية والاقتصادية والثقافية ، وقد نجح إلى حد كبير بسبب ضعف القوى السياسية والعسكرية فى هـذه المجتمعات •

ولمـا تمت له السـيطرة بدأ يتدخل في الشـئون الخاصة لهذه الدول بغية تقويض شخصيتها تماما • وأول ما بدأ به أن اسـتبدل قوانين بلاده بالشريعة الإسلامية ونظمها العملية المختلفة فى الفقه ، بحجة أن هـذه القوانين (الفقهية) لم تعد صالحة لمسايرة الحياة المعاصرة ، وبأنها السبب فى تخلف المسلمين • وكانت إنجلترا من أسبق دول الغرب الاستعمارى إلى تنفيذ مخططها بدهائها المعهود ، ولذلك فإنها بعد أن أحكمت قبضتها على الهند ـ مثلا ـ تظاهرت بالإبقاء على النظام التشريعى السائد فى البلاد ، والمستمد أصلا من الفقه الحنفى حتى عام (١٧٧٢ م) ومنذ ذلك الحين بدأت انجلترا تعمل على إدخال القانون الإنجليزى وتطبيقه فى الهند ، وقد تم لها ذلك بالتدريج فلم

يشعر به المسلمون . وقد بدأ ذلك بإلغاء الفارق بين القتل العمد وغير العمد ، وإبطال حق أولياء الأمر فى العفو أو فى القصاص ، وإعطاء هــذا الحق للدولة ، ثم ألغت حد الحرابة (قطع الطريق) واستبدلت به السجن ، ثم أجازت شــهادة غير المسلم على المسلم ، ثم جعلت أقصى عقوبة لجريمة الزنا لا تتعدى السجن لمدة سبع سنوات مع الأشــغال الشاقة أو الجلد ثلاثين جلدة .

وفى عام (١٨٦١ م) أدخلت إنجلترا قوانين إنجليزية لحكم الهند وإحلالها محل التشريعات المــأخوذة من الفقه الحنفى صراحة ، وأوهمت أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية ولكنها حاولت سن القوانين الإنجليزية بخصوص الأسرة بدلاً من الفقه الحنفى فنظم العلماء حملة شــعبية ضدها مما اضطر إلى الكف عن هــذه المحاولة لا فى الهند وحدها بل فى جميع البلاد التى وقعت تحت احتلالها(١٧١) .

ولمــا احتلت انجلترا مصر سنة (١٨٨٢ م) بعد أن سبق لها التجربة فى الهند ، أسرعت فى عام (١٨٨٢ م) بوضع مشاريع القوانين الإنجليزية التى بيتت النية على تطبيقها فى البلاد . وقد عملت على صياغتها بطريقة قريبة من المصطلحات الفقهية ، وساندتها بالقوة ، ولذلك لم يثر عليها الناس ، ثم سعت إلى جعل إجراءات التقاضى فى مصر تتم بنفس الطريقة التى تتم بها فى إنجلترا نفسها ، ثم سعت إلى جعل تعلم القانون وتعليمه باللغة الإنجليزية .

وفى السودان فرضت انجلترا قانونا جنائيا مستمدا من القانون الهندى مع قليل من التحفظ ، ثم أخذت القوانين الإنجليزية تتغلغل فى البلاد وبخاصة القضاء المدنى بمرور الوقت .

وأما فى بلاد الشــام فكانت مجلة الأحكام العدلية التى سبقت الإشارة إليها مطبقة بها ، وقد ظلت كذلك بالأردن إلى عهد قريب

---

(١٧١) نظرات عامة فى تاريخ الفقه الإســلامى ـ للدكتور محمد سراج ، بتصرف يسير ص ١٧٣ ـ ١٧٥ .

سنة (١٩٧٦ م) حيث حل محلها القانون المدنى الأردنى • وأما فى سوريا ولبنان فقد ألغت حكومات الانقلاب بهما هذه المجلة ، واستعاضت بها القوانين الفرنسية وحذا العراق حذو سوريا • والحق أن القانون العراقى والسورى كليهما مستمد أصلا من القانون المصرى[١٧٢] •

ومن الغريب حقا أن بعض القانونيين أنفسهم الذين شاركوا فى وضع هذه القوانين فى مصر وسوريا والعراق وغيرها أحسوا بخيبة أمل كبيرة فى هذه القوانين التى شاركوا فى وضعها وكانت مستمدة أصلا من القوانين الأوربية ، وأبدوا إعجابهم الشديد بالفقه الإسلامى ، وتمنى شيخهم عبد الرزاق السنهورى لو أتيحت له فرصة صياغة قوانين مستمدة من الفقه الإسلامى وحده[١٧٣] •

وقد ظلت قوانين أحكام الأسرة بمنأى عن هذه الاتجاهات رغم صياغتها صياغة قانونية وإن كانت لم تقنن تقنينا شاملا لجميع أبوابها وأحكامها • وقد اتسمت هذه القوانين بالتخير من المذاهب الفقهية ، وعدم التقيد بمذهب معين ، فاعتبرت الفقه الإسلامى كله حتى آراء الفقهاء الغير مشهورين بمثابة خيارات متعددة ، للفقيه أن يختار منها ما يراه أقرب إلى مسايرة روح العصر وتحقيق المصلحة شريطة ألا يكون قولا شاذا ، أو مخالفا لنصوص الشريعة الثابتة[١٧٤] وقد اتسعت هذه التقنينات أحيانا لتشمل أنواعا من الاجتهادات تصطدم مبشرة مع الثوابت فى الشريعة الإسلامية مثل تقييد حق الرجل فى الطلاق ، أو التزوج بامرأة جديدة إضرارا بالسابقة ، أو محاولة مساواة الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل فى الميراث[١٧٥] •

---

(١٧٢) السابق : بتصرف يسير ص ١٧٦ - ١٨٠
(١٧٣) السابق : ١٨١
(١٧٤) السابق ، والمدخل الفقهى العام جـ١/ ٢٠٩ - ٢١٠
(١٧٥) نظرات فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٨٣

أصالة الفقه الإسلامى

عرفنا أن الفقه الإسلامى انبثق عن الشريعة الإسلامية ، وأنه الجزء العملى التفصيلى منها ، والشريعة الإسلامية شريعة ربانية شاملة لكل ما يصلح أحوال الإنسان فى جميع أحواله الدنيوية والأخروية ، الدينية والمدنية على السواء • كما عرفنا أن الفقه الإسلامى ليس عملا إنسانيا محضا كما يتوهم بعض الناس ، كما يتوهم بعض الناس ، إنما هو جهد إنسانى منضبط بأحكام الله — تعالى — ولذلك فإن كل فرع فقهى لا يرجع إلى أصل له دليله الصحيح من الأدله الشرعية لا قيمة له • وإذا كانت هذه الأدلة متنوعة ومتعددة إنما ترجع فى النهاية إلى الكتاب والسنة ، وحتى السنة إنما اكتسبت أهميتها وحجيتها من تأصيل الكتاب لها •

وقد استطاع الفقهاء المسلمون تكوين فقه إسلامى أذهل مفكرى العالم فى غضون سنوات قليلة • وقد جاء هذا الفقه على مستوى رفيع جدا من الرقى والنضج ، وبخاصة فى فترة اكتماله وتمام نضجه فى القرن الثانى الهجرى — عصر الأئمة ونوابغ الفقهاء — مما يعتبر — بحق — جانبا من جوانب إعجاز الشريعة الإسلامية •

وقد أدرك المنصفون الأسباب الحقيقية وراء قيام هذا الصرح الشامخ من الأعمال التنظيمية الشاملة لشتى أنشطة الحياة ، والاجتهاد حتى فيما لم يوجد بعد على فرض وجوده (الفقه الافتراضى) • وهذه الأسباب ترجع فى مجملها إلى سمو الشريعة الإسلامية نفسها ، واشتمالها على الأسس والمقررات العامة وتركها الجزئيات التفصيلية لعلم الفقه ، كما يرجع إلى أصول الاستنباط المتنوعة فى هذه الشريعة • وأما غير المنصفين ممن فى قلوبهم مرض أو غلب عليهم الهوى فغابت عنهم حقيقة الشريعة الإسلامية فلم يصدقوا أن هذه القوانين والتنظيمات المعجزة الباهرة يمكن أن يحققها المسلمون بجهودهم الذاتية ، واستنباطا من أصول الشريعة الإسلامية ، فزعموا أن الفقه

الإســـلامى ما هو إلا القانون الرومانى ولكن فى ثياب عربية • وأقاموا رأيهم هـــذا على عدة أدلة هى فى الحقيقة مجرد شبه ، يمكن إجمالها فى النقاط التالية :

اولا : زعموا أن النبى — ﷺ — اطلع على القانون الرومانى فى خلال رحلاته التجارية إلى البلاد المجاورة للجزيرة العربية ، والتى كانت خاضعة للرومان مثل بلاد الشـــام •

ثانيا : وجود مدارس لتعليم القانون الرومانى فى بعض بلاد الشام ، مثل : بيروت وقيصرية والاسكندرية ، مما أتاح الفرصة لفقهاء المسلمين أن يتعلموا القانون الرومانى فى هـــذه المدارس •

ثالثا : لمـــا انتشر فقهاء الشريعة الإســـلامية فى البلاد المفتوحة أخذوا بالأعراف الســـائدة فيها ، وهى أعراف مبنية أساســـا على القانون والتنظيمات الرومانية رعاية لمـــا ألفه الناس •

رابعا : أن الشريعة الإســـلامية تأثرت بالقانون الرومانى مباشرة ، لأن القانون الرومانى أثر فى الأنظمة القانونية لدى العرب فلما جاء الإســـلام أقرت الشريعة الإســـلامية بعض هـــذه النظم ، ومن ثم تسربت بعض هـــذه التنظيمات إليها •

خامسا : وجود تشابه بين بعض مواد القانون الرومانى وبعض أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك : العمل بأن البينة على المدعى واليمين على من أنكـــر •

الرد على هـــذه الشبهات :

أولا : أما الرد على الشبهة الأولى فإنه من المعروف أن النبى — ﷺ — نشـــأ فى بيئة أمية : وهو نفســـه — ﷺ كان أميا • فكيف تلقى القانون الرومانى ؟ وعلى يد من ؟ أما رحلاته • فمن المعروف تاريخيا أن النبى — ﷺ — كانت له رحلتان فقط إلى بلاد الشام قبل البعثة النبوية • كانت أولاهما وهو فى التاسعة من عمره ، وقد قابله فيها

راهب نصرانى يسمى بحيرى[١٧٦] وهو رجل لاهوت لا رجل قانون ، ولم يمكث معه أكثر من لحظات . فكيف تلقى عن رجل دين قانون الرومان فى هـذه اللحظات ؟ . وأما الرحلة الثانية فكانت والنبى ـ ﷺ ـ فى الخامسة والعشرين من عمره وكان خارجا فى تجارة للسيدة خديجة قبل زواجه منها . وكان مشغولا بأعمال التجارة ولم يؤثر عنه خلالها أنه التقى بأحد من المفكرين أو المشرعين أو حتى رجال الدين ، إنما الذى سجل عنه فى هـذه الرحلة أنه أثناءها نزل تحت ظل شجرة فقال أحد الرهبان لغلامه ميسرة ، إنه لم ينزل تحت هـذه الشجرة إلا نبى[١٧٧] .

ثانيا : وأما الرد على الشبهة الثانية ، فإن من المعروف تاريخيا أنه كان للرومان مدارس ومحاكم فى بلاد الشام تسـير على أسـاس القانون الرومانى ، ومنها مدرسة الأسكندرية ، ولكنها كانت قد أغلقت قبل فتح المسلمين لها بأكثر من قرن فقد ألغيت سـنة (٥٣٣م) وفتح المسلمون الاسكندرية سنة (٦٤١م) وكذلك مدرسـة بيروت فقد هدمت على إثر زلزال هـدم كثيرا من مناطق بيروت ومنها هـذه المدرسة فى ١٦ من يوليو سنة (٥٥١م) وكان ذلك قبل ميلاد النبى ـ ﷺ ـ بنحو عشرين سنة وقبل فتح المسلمين لهـا بنحو خمس وسـبعين سـنة (فى سنة ٦٣٥م) .

وأما المحاكم فإن النبى ـ ﷺ ـ فى عصره كان هو القاضى ، وكان يرسل بعض أصحابه إلى البلاد المجاورة التى دخلت فى الإسلام

---

(١٧٦) انظر تفصيل قصة بحيرى فى سـيرة ابن هشام جـ١/١٨٠ ـ ١٨٢ تحقيق مصطفى السـقا وزميله طبعة الحلبى الثانية (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م) .

(١٧٧) انظر هذه الرحلة فى سـيرة ابن هشام جـ١/١٨٧ ـ ١٨٨ وذكر المحققون أن اسم هـذا الراهب : نسطورا . وقال المحققون عن قوله : ما نزل تحت هـذه الشجرة الا نبى ـ قالوا : يعنى هـذه الساعة .

لهذه المهمة ، ثم تولى الخلافة من بعده أبو بكر فكان عمر قاضيه ، ثم تولى الخلافة من بعده أبو بكر فكان عمر قاضيه ، ثم لما كثرت الفتوحات الإسلامية جعل أمير المؤمنين عمر لكل ولاية قاضيا • وفى رسائل عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، وشريح وغيرهما ما يفيد التزام هذه المحاكم بأحكام الشريعة الإسلامية لا القوانين الرومانية « والواقع أن المسلمين لما فتحو البلاد ألغوا نظام القضاء منها وأنشأوا محاكم قضائية تحكم بالشريعة الإسلامية ، وتتبع فى إجراءات التقاضى بها أحكام الفقه الإسلامى ، لأن القاضى والمفتى والفقيه كل هؤلاء مجتهدون ومن أبسط أصول الاجتهاد استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ••• الخ ، وهذه كلها أصول إسلامية لا رومانية • والصحيح أن المسلمين فى القرن الثانى الهجرى هبوا لتدوين علومهم بعد نشأتها وازدهارها ، فدونت السنة ، ثم دونت علوم اللغة ، كما دون الفقه ، ثم أصول الفقه بالذات وهو بمثابة المنهج يضبط الاستنباط من الزلل والخلل كما يضبط المنطق الأرسطى الفكر من الخطأ وهو علم إسلامى مائة فى المائة لم تشبه شائبة العجمة فى أى جزء من أجزائه عند ابتكاره على يد الإمام الشافعى محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) وهو فقيه لم يصح أنه كان يعرف غير اللغة العربية وما نسب إليه من أنه كان يعرف اللغة اليونانية فمحض افتراء •

ثالثا : وأما الشبهة الثالثة فيدحضها أن النبى — ﷺ — رفض أخذ الأحكام من كتب الأمم السابقة • فقد ثبت عنه أنه غضب عندما علم أن بعض أصحابه يريد كتابة بعض صحف التوراة وذكر أن موسى عليه السلام لو كان موجودا لما وسعه إلا اتباعه[178] •

---

(١٧٨) رواه الإمام البغوى فى شرح السنة جـ١/٢٧٠ وابو بكر الليثى فى مجمع الزوائد جـ١/١٧٣ ـ ١٧٤ والحديث فى مسند احمد ابن حنبل من حديث جابر ، ونصه : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ولأنه لم يثبت أن القانون الروماني ترجم إلى اللغة العربية في هذه الفترة حتى يعرفه العرب ، بل ولم يثبت أنه ترجم إلى لغات سكان المناطق التي فتحها المسلمون في الشام والعراق ومصر وشمال افريقيا ، ولأن فقهاء المسلمين لو أفادوا من هذا القانون لأشاروا الى ذلك لأنهم ليسوا أقل أمانة علمية من غيرهم من الأطباء والفلاسفة والأدباء الذين أفادوا من الثقافة الإغريقية والفارسية والهندية وأشاروا إلى ذلك بكل دقة ، لكن الذي لا ينكر أن فقهاء المسلمين وجدوا في هذه البلاد أعرافا مختلفة — وهو أمر طبيعي — فعرضوا هذه الأعراف على مقررات الشريعة فما لم يعارضها قبلوه وما تعارض معها رفضوه ، وليس في ذلك ما يضر الفقه الإسلامي من قريب أو بعيد ، لأنهم لم يقبلوا ما قبلوا ، وما رفضوا ما رفضوا إلا بعد عرضه على الشرع ، لا لأنه روماني أو غير روماني .

رابعا : وأما الشبهة الرابعة فتقوم على أساس باطل وهو أن العرب تأثروا في أعرافهم بالقانون الروماني بطريقة مباشرة ، لكن هذا الزعم لم يثبت ، بل الثابت أن الجزيرة العربية لم يطمع فيها أحد من الرومان أو الفرس لأسباب كثيرة ، لكن كان لكل من الدولتين حلفاء في شمالها كالغساسنة حلفاء الروم ، والمناذرة حلفاء الفرس ، ولأن العرب عندما كانوا يخرجون بتجارتهم إلى بلاد الشام مرة كل عام ، كانت الدولة الرومانية تحدد لهم أماكن خاصة لا يتجاوزونها ولم

اتى النبى — ﷺ — بكتاب اصابة من بعض اهل الكتاب ، فقراه النبى — ﷺ ، فغضب فقال امتهوكون (متحيرون) فيها يابن الخطاب ؟ والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى — عليه السلام — (كان) حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى « نقل الشيخ الساعاتى أن رجال احمد رجال الحسن .

انظر الفتح الربانى ، وبلوغ الأمانى بهامشه جـ ١/١٧٥ الثانية دار إحياء التراث العربى — بيروت .

تكن لدى العرب فلسفات أو علوم حتى يقارنوها بما لدى الرومان ، ثم إن العرب كان لهم أسواق أخرى فى اليمن والعراق فلماذا قصر التأثر على القانون الرومانى فقط .

خامسا : أما الشبهة الخامسة وهى عن التشابة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى ، والصحيح أن هذا التشابه لم يكن إلا فى الأمور الفطرية الإنسانية مثل قول النبى — ﷺ — : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »(١٧٩) وبعض المصطلحات الأخرى. فهذا التشابه شىء طبيعى ولا يدل على التأثير والتأثر لأنه واقع فى النظم والاجراءات التى يتوقف عليها حفظ المقاصد العامة التى نزلت الشرائع السماوية ، ووضعت القوانين الوضعية لحفظها ، لأن من شأنها حفظ قواعد العدالة .

هذا بينما توجد فروق جوهرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ومن ذلك :

١ — الناس فى الشريعة الإسلامية أمام الأحكام سواء كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ، بينما فى القانون الرومانى الناس طبقات .

٢ — فى الشريعة الإسلامية ترتبط الأحكام الشرعية بالعقيدة والأخلاق والعبادات أما القانون الرومانى فالعلاقة بين مواده وهذه الجوانب مبتوتة الصلة ، ولذلك فإن استعمال الحق فى الشريعة الإسلامية منضبط بألا يضر الآخرين ، وأن يكون فى حدود ما أباحه الشرع ، بينما لا حظر فى إساءة الإنسان حقه فى القانون الرومانى.

---

(١٧٩) البينة على المدعى واليمين على من انكر إلا فى القسامة . أخرجه البيهقى وابن عساكر عن ابن عمرو — رضى الله عنهما — وهو حديث ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجى . انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى ج٣/٢٢٥ الطبعة الثانية (١٣٩١هـ — ١٩٧٢م) طبعة دار الفكر .

٣ ـ فى النظام الاجتماعى نجد الزواج ـ مثلا ـ يقوم على أساس الرضا (الإيجاب والقبول) وليست له طقوس خاصة ، وفيه الولى والشهود وليس فيه نظام السـيادة ، وان القوامة التى جعلها الله للرجال على النسـاء إنما هى قوامة اتخاذ القرار النهائى لأنهم هم الذين يتحملون مسئولية اتخاذ القرار • بينما فى القانون الرومانى يرجع الزوج أساسا إلى نوعين :

زواج مع السيادة وزواج بدون سيادة وفى الأول يترتب عليه أن المرأة تنتقل من سلطة رب أسرتها إلى سلطة زوجها الذى له عليها حق السيادة لدرجة أنه يجوز له بيعها •

وأما الزواج بدون سيادة فالمرأة هى التى تقدم فيه المهر ، تظل محتفظة بمركزهـا القانونى •

وكذلك الأمر مختلف بين الشريعة والقانون الرومانى فى نظام التعاقد ، ونظام الجرائم والعقوبات والإرث ••• الخ •

فكيف بعد ذلك يزعم زاعم اقتباس الفقه الإسـلامى من القانون الرومانى ؟؟؟[١٨٠] •

***

---

(١٨٠) انظر فى هـذا الموضوع :

اسـتقلال الفقه الإسـلامى عن القانون الرومـانى ، والرد على شبه المستشرقين للدسـوقى السيد • نشر مكتبة التوحيد الإسلامية بمصر ويقع فى ٧٠ صفحة •

والمدخل لدراسة الشريعة الإسـلامية ص ٧٣ ـ ٨٩ ومراجعـه •

والمدخل للشريعة الإسـلامية للدكتور احمد محمود الشافعى ص ١٧٩ ـ ١٨٤ طبعة الدار الجامعية سنة ١٩٨٦ وفى تاريخ القانون الرومانى انظر القانون الرومانى للدكتور عكاشـة محمد عبد العال ـ نشر الدار الجامعية سـنة ١٩٨٧م ، وفيه تاريخ موجز لنشـأة وتطور القـانون الرومانى فى الشرق والغرب •

تأثير الفقه الإسلامي في القوانين الأوربية الحديثة

من الثوابت أن القوانين الأوروبية الحديثة هي التي تأثرت بالفقه الإسلامي ، ولكن هناك ما يشبه الإجماع السكوتي لدى الغربيين على إنكار ذلك . وما زال البحث العلمي المتأني المقارن بين القوانين الأوربية وبخاصة القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي يثبت هذا التشابه أو التأثير .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي ، فقد أثبتت الدراسات المقارنة التي أجريت حديثا بينه وبين الشريعة الإسلامية تأثر القانون الفرنسي بكثير من أصول وفروع الفقه المالكي . ومن تلك الدراسات الدراسة التي قام بها الشيخ سيد عبد الله على حسين ، خريج جامعة الأزهر الشريف ، والدارس للقانون الفرنسي بفرنسا ذاتها . وذلك في الأربعينات من هذا القرن ، وسماها (المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس — رضي الله عنه — » .

وجاءت هذه الدراسة في أربعة أجزاء ، ونشرت لأول مرة في مصر سنة (١٣٦٦هـ — ١٩٤٧م) وقد صدرها مؤلفها بخطاب إلى الملك فاروق جاء فيه : لست ألقى القول جزافا ، فقد درست التشريع الإسلامي ، وكنت من علماء الأزهر الشريف ، ثم درست القوانين الوضعية بجامعات أوربا ، فوجدت دينا في عنقي لديني أن أبين للناس كافة وللمسلمين خاصة مأخذ التشريع الوضعي من التشريع الإسلامي ، فوضعت مؤلفي هذا بعد بحوث شاقة سبع سنين ترجمت خلالها فقه القانون الفرنسي ، وبعض قواعد القانون الروماني ، ثم قابلته بالنصوص الشرعية خصوصا على مذهب الإمام مالك » .

ثم أشار إلى أن دراسته هذه ليست الأولى من نوعها ، فقد كان الشيخ مخلوف بن محمد القاضي بمنية أبن خصيب قد سبق إلى كتابة

عدة كراسات فى نفس الموضوع ، وأنه لولا توالى الأحداث التى حدثت بمصر وقتذاك — يقصد تدخل القوات الأجنبية المحتلة — لكان لدراسة الشيخ مخلوف الباكرة شأن كبير .

ثم توجه الشيخ سيد إلى شيخ الجامع الأزهر بخطاب نشرته مجلة الأزهر سنة (١٣٦٦ هـ) فى المجلد الثامن ما يفيد أن القوات الأجنبية كانت قد دبرت إقصاء الشريعة الإسلامية ، وأنه لو كان غرض قوات الاحتلال الإصلاح كما يزعمون لأمكن صياغة القوانين المنظمة لحياة المسلمين من فقههم الإسلامى على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء .

وقد بنى تاثر القانون الفرنسى بأحكام الشريعة الإسلامية ، وبخاصة المذهب المالكي على أساس أن المسلمين فتحوا بلاد الأندلس جنوب غرب أوربا ، ونشروا فيها هذا المذهب ، كما أن الأتراك العثمانيين المسلمين فتحوا جزءا كبيرا من شرق أوربا ونشروا فيه المذهب الحنفى . ولما وضعت أوربا قوانينها الحديثة تأثروا بعوامل متعددة كان منها المعرف الذى تأثرت بهذين المذهبين وبخاصة المالكى .

قال فى مجال رده لأحد المعاندين : « على رسلك . فليس الأخذ من مذهب الإمام مالك وليدة سنة (١٨٠٥ هـ) بل منذ سنة (٢٠٠ هـ) يوم ان كان يحكم فى أوربا وكان الأندلس منارا للعلم .. فإن ذكرت لك أن انعقاد البيع ولزومه بالإيجاب والقبول فقط ، وانتقال الملكية للمشترى بذلك ، وأن انتقال الملكية للموكل بمجرد تعاقد الوكيل ، وأن البلوغ القانونى حده (١٨ سنة) ... » وبعد أن ذكر العديد من المسائل المتشابهة قال : « فماذا نقول وهذه قطرة من بحر . كل هذا منقول من مذهب مالك وهو فى القانون الفرنسى . فهل هذا مأخوذ من القانون الرومانى ؟ كلا لأن حكم هذه الأشياء غير معروف فى القانون الرومانى »(١٨١) .

---

(١٨١) المقارنات التشريعية جـ١/١٩ الطبعة الأولى — عيسى الحلبى (١٣٦٦هـ — ١٩٤٧م) .

وقد زادت الدراسات الحديثة المقارنة بين الفقه المالكى والقانون الفرنسى والقوانين الأوربية الأمر وضوحا ، وثبت منها أنه « كان للفقه المالكى وخاصة فى المغرب والأندلس تأثير بليغ لا على القانون الكنسى بل على التلمود منذ القرن العاشر بمدينة فاس ، وهو العصر الذى انتشر فيه المذهب المالكى بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفى والفقه الشافعى وفقه الأوزاعى . ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد ابن يوسف الفيومى المعروف بالحاخام سعديا (٩٤٢م) الذى يعتبر واضع الفلسفة اليهودية فى العصور الوسطى قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم ، واستكمل قانون الميراث اليهودى مستعينا بالشريعة الإسلامية .

وهناك عالم يهودى مغربى هو إسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسى (٤٠٣ هـ — ٤٩٧ هـ . ١٠١٣ م — ١١٠٣ م) ... له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية ، وهى مقتبسة من الفقه المالكى السائد بالأندلس والمغرب آنذاك »[١٨٢] .

ولم يكن القانون الإنجليزى عديم التأثير بالفقه الإسلامى . ولزميلنا الدكتور محمد سراج دراسة متميزة فى هذا المجال[١٨٣] كما أنه لفت الأنظار إلى التأثر القوى بين القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى والقانون الإنجليزى ، وهو أمر يثير الدهشة للتشابه الحرفى بين القواعد فى كل من الفقهين ويبعث على التساؤل هل من المعقول

---

(١٨٢) انظر تفصيلات اكثر — ومقارنات تثير العجب والدهشة فى المحاضرة القيمة التى القاها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله ، عضو اكاديمية المملكة المغربية . والمنشور بمجلة الأكاديمية بعنوان « الفقه المالكى واثره فى التشريعات الغربية » لسنة (١٩٨٣ — ١٩٨٦م) من ص ١١ — ص ٢٥

أن يكون هــذا التشابه الواضح القوى ناجماً عن توارد الخواطر ؟ والقواعد التى حدث فيها هــذا التشابه هى-الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العالم ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يزال ، والأمور بمقاصدها ، والعادة محكمــة ، والعزم بالغنــم[(١٨٣)] .

* * *

---

(١٨٣) نظرات عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٥٣ - ١٦٢

تطبيـــق الشريعة الإســلامية
المبررات ، والعقبات ، والوسائل

أولا ــ المبررات :

المبررات لضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية كثيرة أهمها :

١ ــ أنها فرض حتمى لأن تطبيقها هو مقتضى شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وليس هــذا مجال اختيار فقد قال الله ــ عز وجل ــ : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » (الأحزاب ٣٦) وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شــجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفســهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (النساء ٦٥) وقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن ولو فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاســقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (المــائدة ٤٩ ، ٥٠) . وليس من الإسلام فى شىء تفضيل أى قانون أو تشريع ســماوى أو غير ســماوى على نظام التشريع الإسلامى .

٢ ــ إصلاح النفس والمجتمع ســواء فى علاقة الحاكم بالمحكوم أو فى علاقة الإنســان بنفسه ، وبأسرته ، ومجتمعه ، وســواء فى المعاملات المــالية أو غير المــالية . إن العصر الذى نعيش فيه عصر مادى ، لا يلتزم كثير من الناس فيه بالأخلاق إلا بقدر ما يضمن لهم مصالحهم الخاصة ومنافعهم الذاتية ، وسوف يستمر الوضع طالمــا ساد فكر المنفعة والمصلحة لا فكر الخشية من الله ــ عز وجل ــ وطلب مرضاته ، ولذلك فلن يصلح حال هــذه المجتمعات إلا بتطبيق الشريعة الإســلامية[184] .

---

(١٨٤) تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى للدكتور عبد الناصر العطار ص ٩ ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة سنة (١٩٧٩م)

٣ ــ توحيد الأمة الإسلامية ، لأن اختلاف القوانين بين الدول الإسلامية اختلاف لأنظمة الحياة فيها ، وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها هو بداية وحدتها وسياج يحمى لغتها ودينها ، ودرع يقيها من أن تكون ميدانا لصراع مبادىء مستوردة من الشرق أو من الغرب خصوصا وأن الشريعة الإسلامية لا تزال مصدر العادات لأهلها وأساسا لتقاليدها ، وفى مذاهبها المختلفة ما يقيم مائدة يجد المصلحون عليها منفرد الحلول لمشكلاتها »(١٨٥) .

٤ ــ الفوز برضا الله ــ عز وجل ــ وهــذه مسئولية كل أبناء الأمة الإسلامية وبخاصة فقهاء الشريعة الإسلامية ، وفقهاء القوانين الوضعية الذين أفنوا أعمارهم فى تطبيق شريعة المخلوق وهجر شريعة الخالق ــ عز وجل ــ كما أنها مسئولية حكام المسلمين الذين يحرصون على أن ينصوا فى دساتير دولهم على أن الشريعة مصدر رئيسى أو المصدر الرئيسى للقوانين ، ولكنهم للأسف يسمحون بسن القوانين فى بلادهم المتناقضة مع أحكام الشريعة الإسلامية . إن بعض حكام الدول قديما وحديثا اشــتهروا فى العالم كله بسبب ما سنوه فى بلادهم من قوانين مثل حمورابى ، وصولون ، وجســتنيان ، ونابليون ، وغيرهم فاقت شــهرتهم بسبب هــذه القوانين على شــهرتهم ومجدهم السياسى والعســكرى فهل يوجد فى حكام المسلمين من توفقه الله لمجد فى الدنيا والآخرة . فيتبنى تقنينات كاملة لبلاده مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فيشتهر بها ، ويكون بذلك قريبا من نفوس الجماهير حبيبا إلى قلوبها فائزا فى نفس الوقت برضا الله ــ عز وجل ــ(١٨٦) محققا حقيقة ايمانه متسقا مع توجيهات دينه وعقيدته ؟

ثانيا ــ العقبات التى تحول بين المسلمين وتطبيق الشريعة :

إن بعض المبررات السابقة كانت كافية لأن تدفع المسلمين إلى

---

(١٨٥) السابق ص ١٢

(١٨٦) السابق ص ١٥

تطبيق الشريعة الإسلامية ولكن — للأسف — حالت دون ذلك عقبات كثيرة ، وهـذه العقبات يمكن تصنيفها إلى نوعين :

النوع الأول : عقبات وهمية :

من المؤسف أن أعداء الإسلام وشانئيه ، وصنائعهم ، ومحسنى الظن بهم روجوا بين المسلمين شبهات ، وتترسو خلفها ليحولوا بين المسلمين وتطبيق شريعة ربهم « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون » (التوبة ٣٢) وأهم هـذه الشبهات ما يلى :

١ — دعوى جمود الشريعة وعدم قدرتها على التطور . والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التطور والابتكار والاجتهاد للوصول إلى كل جديد نافع ، والإسلام هو الدين الوحيد الذى جعل العلم عبادة ، أمر بالتفكير والتدبر ، وأعطى الإنسان الحرية المنضبطة فى جميع المجالات ، وإذا كان المسلمون — للأسف الشديد — فى هـذا العصر متخلفين عن بقية الأمم فليس هـذا ذنب الإسلام ، بل له أسبابه المتعددة التى أهمها بعد المسـلمين عن تطبيق شريعة ربهم ، وتواطؤ أعدائهم على استغلال ثرواتهم ، والعمل على تشتيتهم وإشـاعة الفرقة والاختلاف بينهم .

وفى مصـادر الشريعة الإسلامية وأصولها ما يتيح للمسـلمين الاجتهاد الدائم ، ومن ثم فهى لا ترفض كل جديد ، ولا تقبل كل قديم ، بل تقبل كل ما لا يتعارض مع مقرراتها الثابتة .

٢ — دعوى عدم ملاءمة بعض النظم الإسلامية للتطبيق المعاصر مثل قطع يد السارق ورجم الزانى المحصن ، أو جلد الزانى غير المحصن ، وحد القصاص بالقتل . والحقيقة أن هـذه الحدود مع توفر شروطها وأركانها عقوبات مناسبة لردع الذين يروعون أمن المجتمع ، ولنأخذ مثلا حدا من الحدود يشنع به أعداء الإسلام على النظام الإسلامى وهو حد الردة وعقوبته الإعدام بعد استتابة المرتد ثلاثة أيام ومناقشته فى

أسباب ردته ، ويحتجون بأن فى ذلك ما فيه من مصادرة حرية الاعتقاد لدى الإنسان المعاصر .

والحقيقة أن هذه العقوبة للمسلم البالغ العاقل إذا ارتد عمدا بقول أو فعل قطعى الدلالة يجحد به ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، عقوبة مناسبة إذا نحن نظرنا إليها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية كلها ، وذلك لأن الدولة الإسلامية دولة تقوم على العقيدة ولا تكره رعاياها من غير المسلمين على الدخول فى الإسلام ، إذ « لا إكراه فى الدين » (البقرة ٢٥٦) فإذا دخل أحدهم فى الإسلام فشأنه شأن المسلم الأصلى تجرى عليه أحكام الإسلام ، فإذا خرج المسلم عن دين الإسلام طواعية ، فمعنى ذلك أنه أصبح حربا على الإسلام (على الدولة الإسلامية) وانضم إلى أعدائها ، وهم أهل الحرب ، لأنه لم تعقد له ذمة من أحد ، ولم يعقد معه عقد ولا عهد ، فحكمه هو نفس حكم المواطن الذى ارتكب الخيانة العظمى بالانضمام إلى أعداء بلاده وأصبح حربا عليها[١٨٧] .

وكذلك افتراؤهم على النظام الإسلامى بالنسبة للأوضاع الاقتصادية المعاصرة ، فإنهم يزعمون أن تحريم الإسلام الربا حرم المسلمين من كثير من فرص التقدم الاقتصادى وأن النظام الاقتصادى العالمى لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من هذا النظام الربوى . وقد أثبتت البنوك الإسلامية منذ إنشائها بعد سنة (١٩٦٥ م) فى أنحاء العالم الإسلامى ، ومن قبلها بنوك الادخار فى ميت غمر بجمهورية مصر كذب هذه الدعوى ، وأنه يمكن قيام نظام اقتصادى سليم على أساس المشاركة « الغرم بالغنم » بدلا من هذا النظام الاقتصادى العالمى المتهرئ ، الذى تسانده قوى البغى والبطش والاستغلال فى العالم . ولذلك فحملة القوى المعادية لكل ما هو

---

(١٨٧) العقوبة فى الإسلام ، لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠٦ طبعة دار الفكر .

إسلامى على الاتجاهين داخليا وخارجيا فى غاية الضراوة . ولا تزال الحرب سجالا ولكن العاقبة دائما للمتقين .

٣ ـ دعوى المساس بحقوق غير المسلمين (الأقليات فى المجتمعات الإسلامية) ويستدلون على ذلك بأن مقتضى النظام الإسلامى إقصاء غير المسلمين عن عضوية الهيئة التشريعية الذين هم أهل الحل والعقد (فى البرلمان الإسلامي) وإقصاؤهم عن المشاركة فى المجال التنفيذى لمهام الدولة (الوزراء) وإقصاؤهم عن تولى القضاء للفصل فى الخصومات ، لأن الإسلام أوصى بالتباعد عن أهل الكتاب فى القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدى القوم الظالمين » (المائدة ٥١) كما أن الإسلام منع زواج المسلمة من غير المسلم ، بينما أباح للمسلم التزوج بالكتابية مما يدل على أن الإسلام يغرس فى نفوس أتباعه الكبر والاستعلاء على الآخرين .

والحق أن الإسلام كفل لغير المسلمين فى المجتمعات الإسلامية حرية العقيدة والعبادة ، وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وكفل لهم نفس ما يتمتع به المسلمون من حقوق ، بل وساواهم بالمسلمين فى كثير من الشئون ، حتى شاع بين الفقهاء بالنسبة لأهل الكتاب من أهل ذمتنا . « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، وهذا غاية العدل . ولكنه لم يسوهم بالمسلمين فى كل شىء لأن الدولة الإسلامية دولة عقائدية وجميع نظمها مرتبطة أساسا بالدين ، ويلاحظ أن الأشياء التى احتفظ بها الإسلام للمسلمين هى أمور ذات صلة مباشرة بأحكام الشريعة الإسلامية . ومن ذلك مثلا الوظائف التشريعية المبنية أساسا على الاجتهاد فى نصوص الشريعة ومصادرها . فهل يمكن أن يتولاها غير المسلمين ؟ وكذلك الوظائف ذات الصلة القوية بأمن الدولة الإسلامية ، إذ كيف يؤتمن غير المسلم على أدق أسرار الدولة الإسلامية فى حربها ضد أعدائها الذين قد يكونون على دين بعض رعاياها ، ولذلك فإنه لا بأس بتولى غير المسلم الوظائف التنفيذية والفنية البعيدة عن مجال

أمن الدولة المسلمة وتشريعاتها . ولذلك يرى بعض فقهاء المسلمين كالماوردي في الأحكام السلطانية ، وأبي يعلى في أحكامه أن يتولى غير المسلم بعض الوزارات التنفيذية[١٨٨] . وكذلك القضاء ، لأن القضاء في الدولة الإسلامية يقوم به المجتهدون في أحكام الشريعة من الفقهاء . ولكن يجوز أن يتولوا القضاء بين ذويهم من غير المسلمين[١٨٩] .

---

(١٨٨) الأحكام السلطانية ص ٢٧ ، ٢٨ لأبي الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري ، طبعة المكتبة التوفيقية . فقد ذكر صفات وزير التنفيذ وحصرها في ثمانية أصناف : الأمانة ، وصدق اللهجة ، وقلة الطمع ، ومسالمة الناس ، وصاحب ذاكرة واعية ، والذكاء وألا يكون من أهل الأهواء ، وإن شارك في الرأي لزم أن يكون محنكا ذا تجربة ، ورفض أن يكون امرأة ، ثم قال : ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة » .

وقال القاضي أبو يعلى : « وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه قال : ولا يعطى من الصدقة الكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا » وروى عن أحمد ما يدل على المنع ، لأنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعان بهم في شيء » ص ٣٢ طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) .

وما ذكره الماوردي والخرقي محمول على توليهم عند الحاجة إليهم وقوة كفاءتهم ، ولأنه ليس في ذلك ضرر على المسلمين ، وما روى عن أحمد محمول على الحذر منهم عند كفاءة المسلمين .

(١٨٩) المرجعين السابقين . قال الماوردي عند حديثه عن شروط وصفات القاضي الإسلامي « ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار . وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء .
فهذا معناه أن العرف جار بذلك ، ولكن الماوردي راح يكيف هذا الوضع حتى يتلاءم مع اتجاه الشافعية (أنظر الأحكام السلطانية ص ٧٣

وأما نهى القرآن الكريم عن موالاة اليهود والنصارى ، فإن الموالاة شىء والبر والعدل وحسن الجوار شىء آخر ، فالموالاة تعنى النصرة النابعة عن المحبة القلبية نتيجة لوحدة العقيدة . وهـذا لا يكون من المسلم إلا المسلم . أما المطلوب من المسلم تجاه أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين وجميع الكفار غير المحاربين إنما هو البر وحسن الخلق والعدل فى المعاملة ، وحسن الجوار والمجاملة بالحق وعدم الإساءة[190] .

وفى هـذا المعنى يقول القرآن الكريم : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين . وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (الممتحنة ٨ ، ٩) . وقد قدمت معاملة الدولة الإسلامية فى كل العصور نموذجا يحتذى فى العدل ، ويمكن ببساطة شديدة مقارنة ما سجله التاريخ فى حكم هـذه الدولة ، وما يحدث للأقليات المسلمة إلى اليوم فى بلاد الشرق أو الغرب ، لنرى الفارق الكبير . فالدول الحديثة الآن تجند جيوشا جرارة من عملائها للتبشير والتنصير بين المسلمين ، وإجبارهم أحيانا على ترك دينهم . وإغرائهم أحيانا أخرى لنفس الغرض . وهـذا لا يمنع أنه كان يوجد أحيانا فى الدولة الإسلامية حاكم ظالم ، ولكن مثل هـذا الحاكم لم يكن يخص أهل الذمة بظلمه بل ربما كانت وطأته عليهم أخف من وطأته على المسلمين .

وأما بالنسبة للزواج فإن المسلم يؤمن بكل الأديان السابقة ، ويحترم ويعظم كل رسل الله ، وجميع كتبه ، فإذا تزوج كتابية فسوف تجد

وقد وافق الحنابلة الشافعية في ذلك . انظر الأحكام لأبى يعلى ص ٦١ ووافقهم المالكية . انظر تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١٦/١ ، ١٩ طبعة دار الكتب العلمية . وعلى هامشه : العقد المنظم للحكام لابن سلمون .

(١٩٠) الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء للدكتور فاروق عبد العليم مرسى ص ٨٩ ـ ١٦٨ حول هـذا المعنى . وانظر تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى ص ١٥ ـ ٣٠

منه كل الاحترام لدينها وسوف يعاملها المعاملة الحسنة التى أوصاه بها دينه الذى جعل للزوجة الكتابية فى القسم وغيره نفس حقوق الزوجة المسلمة ، وأما غير المسلم فرأيه فى الإسلام ونبى الإسلام ، وكتاب الإسلام معروف مشهور فكيف يؤتمن على المسلمة ؟

ومهما يكن من أمر ، فإن الشريعة الإسلامية خير الشرائع والنظم التى تكفل للإنسان أيا كان دينه أو لونه أو جنسه تحت ظلالها غاية ما يمكن أن يتصوره هذا الإنسان من العدل ، وهل يقبل ذمى الزنا الذى شهد عليه أربعة شهود ؟ وهل يقبل انتشار الخمور والمخدرات وانتشار الربا الذى هو سبب خراب العالم ؟ إن العاقل ولو لم يكن مسلما لو تأمل ما جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بإنصاف وتجرد لوجد فيها خير ما يصلح شأن الإنسان فردا وجماعة فى كل زمان ومكان(١٩١) .

النوع الثانى من العقبات :

والنوع الثانى من هذه العقبات عقبات حقيقية وهى كثيرة لكن أهمها :

١ ــ ازدياد النفوذ الأجنبى فى بلاد المسلمين ، وقد رأينا فيما سبق أن الدول الاستعمارية عندما اقتسمت العالم الإسلامى بينها نشرت فى كل دولة قوانينها ، ولذلك فإن التخلص من هذا النفوذ كان دافعا للدول الإسلامية إلى الاتجاه نحو طوق النجاة تلتمسه فى أحكام الشريعة الإسلامية ، لدرجة أن ذلك أصبح أمل كل شعوب هذه الدول والحلم الذى يراودها ، والوتر الحساس الذى يضرب عليه الساسة فى هذه الدول عند الانتخابات لعضوية مجالس الشعب أو المجالس النيابية فيها ، وحكام هذه الدول هم أعلم الناس بنبض هذه الشعوب ، وأعرفهم بأشواقها وأحلامها .

٢ ــ التأثر بالحرب النفسية ضد الإسلام خاصة ، وضد الأديان

---

(١٩١) تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٨ ــ ٣٠

عامة بإشاعة الفكر العلماني وقد رأينا قريبا بعض الشبه التى يثيرها هؤلاء المتشككون . ويمكن بنشر الوعى العلمي والديني والمثابرة على الدعوة لتطبيق الشريعة ، وبيان مقاصدها وأهدافها وغاياتها فى تحقيق مصالح الناس ورد الشبه التى ينشرها أعداؤها بالأسلوب العلمى ، والحوار الهادى الهادف التغلب على هذا المعوق .

٣ — الاهتمام بالدراسات القانونية ، لأننا إذا أردنا تطبيق الشريعة فعلينا بالاهتمام بالدراسات الشرعية ، وضمان مستقبل طلابها والباحثين فيها من العوامل التى تؤدي إلى تطبيقها ، لأنها ستسهل البحث عن حكم الله فى كل ماجد من أمور . ومطلوب من كل مشتغل بالقانون فى العالم الإسلامي أن يهتم بمعرفة حكم الله فيما بين يديه من أقضية . وأن يشتغل هؤلاء بأحكام الشريعة ، وكذلك زيادة نشاط كل المجامع الإسلامية والتنسيق بينها وبين كل المهتمين بالشريعة الإسلامية وتطبيقها ، وتبادل الرأى(١٩٢) .

ثالثا — وسائل تطبيق الشريعة الإسلامية :

يرى الدكتور عبد الناصر العطار أن وسائل تطبيق الشريعة الإسلامية كثيرة لكن أهمها :

١ — نشر أحكام الشريعة الإسلامية ، ولهذا النشر طرق كثيرة منها تيسير الاجتهاد فيها وتدريسها فى الجامعات ، وتنظيم دراسات دورية لطوائف الشعب المختلفة لتوعيتهم بها .

٢ — تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، يعنى صياغة أحكامها فى شكل مواد منضبطة ، لأن التقنين بمثابة خلاصة ما يمكن العمل به من الروايات المتعددة فى المذهب الواحد وفى المذاهب كلها ، وهو اختيار وترجيح يقوم به أهل العلم من فقه الشريعة ، وفيه تحديد لأبعاد الحكم الشرعى وبيان لمسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد ،

---

(١٩٢) حول هذا المعنى فى تطبيق الشريعة — الصفحات ٣١ — ٤٠

ودليل على صلاحيتها • وفى هـذا ما فيه من توحيد سلوك الأمة وإلزام الناس العمل بأحكام الشريعة ، وفيه إشراف للدولة على سلامة التطبيق للشريعة ، وتيسير للفقهـاء عند المقارنة والدراسة ، والتسهيل على المحاكم ، وقطع دابر التضارب فى الأحكام ، والتسهيل على الأفراد لمعرفة أحكـام الشريعة ، وقطع الطريق على الحكـام الذين يريدون الاقتباس من القوانين الأجنبية • على أنه ينبغى عدم تقنين الأحكام المبنية على العرف لتغيرها ، كما ينبغى النظر كل نصف أو ربع قرن فى هـذه المواد • ويتولى مهمة هـذا التقنين المجتهدون فى أحكام الشريعة ، ويمكن أن يتعاون معهم فى صياغتها الباحثون فى القانون ، وتقنين أحكـام الشريعة لن يلغى دور المجالس النيابية الشـعبية ، لأن هـذه المجالس سـوف يكون دورها التعبير عن مشـاكل الناس واقتراح الحـلول لها ، ثم يعرض ذلك على المجتهـدين لاستخلاص الأحكام الشرعية المناسبة[193] •

أما كيف يمكن تطبيـق أحكام الشريعة الإسـلامية فى مصر • فإن هناك ثلاث وسائل لذلك :

الأولى : على ضوء النصوص التشريعية الوضعية الحالية :

(أ) تحاول السـلطة التى تضع التشريع الوضعى أن تسـتمد تشريعها من الشريعة الإسلامية عملا بالمـادة الثانية من الدستور •

(ب) أن يطعن المتقاضون بعـدم دسـتورية أى تشريع وضعى يخالف الشريعة الإسلامية ، وأن تقضى المحكمة العليا بذلك إذا ثبت لها عدم دسـتوريته •

الثانية : ان يعدل الدسـتور للنص فيه على ما يلى :

١ ــ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية •

٢ ــ الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد للتشريع •

---

(١٩٣) السـابق ص ٤١

ولكن هـذا يستلزم إعادة النظـر فى مناهج كليات الشريعة والقانون (الحقوق) حتى يمكن تخريج ما تستلزمه من هذه الوسـيلة من القضـاة ووكلاء النيابة .

الثالثة — أن يحاول كل مسلم من تلقاء نفسه الالتزام بأحكام الشريعة فى سـلوكه ومعاملاته قدر استطاعته ، وفى هـذه الحالة ستطبق معظم أحكـام الشريعة فى المعاملات المـالية ونظام الأسرة على الأقل .

* * *

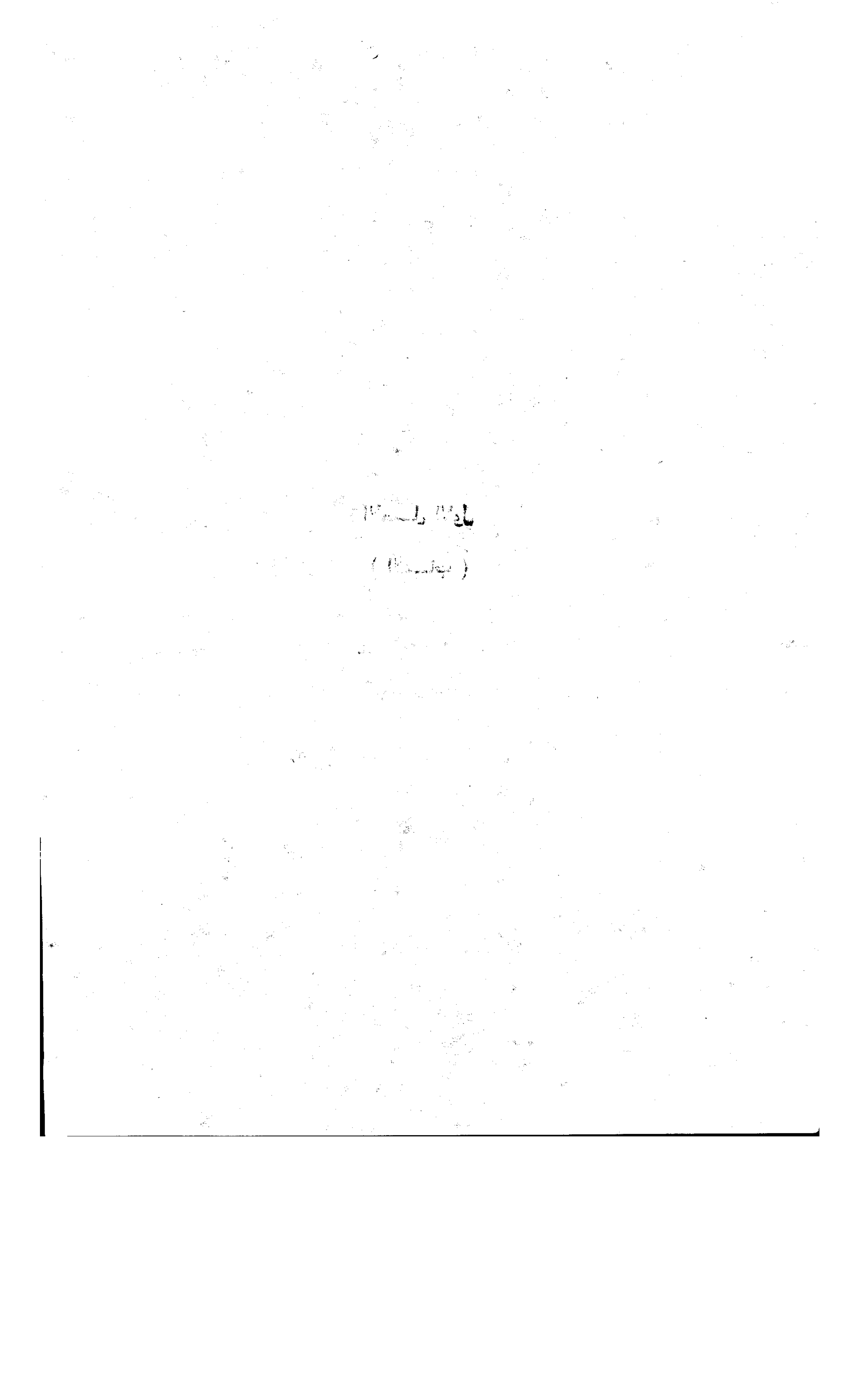
(١٩٤) السابق ص ٨٠ ، ٨١

الفصل الثانى

أصول الفقه الإسلامى

الأصـــل الأول

(الكتـــاب)



١ ـ تعريف الكتـاب :

هو القرآن الكريم وهو : « اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد ـ ﷺ ـ للتدبر والتذكر المنقول متواترا ، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس »[1] .

ولذلك فالترجمة للقرآن ليست قرآنا[2] ، والتواتر معناه نقل

---

(١) هـذا من أحسن التعاريف للقرآن الكريم وهو ما ذكره الشيخ محمد الخضرى فى أصول الفقه ص ٢٠٩ الطبعة السادسة (١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م) على أنه يلاحظ أن قوله للتدبر والتذكر ليس جزءا من حقيقة المعرف بل للتوضيح وبيان الغرض . وعرفه الإمام الغزالى بقوله : « ما نقل إلينا بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا » المستصفى جـ١/٢٠١ وقـد ذكر الشوكانى العديد من تعريفاته واعترض على كل منها وارتضى أن يعرفه الكتاب بأنه : « كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر » إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٣٠ طبعـة الحلبى (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م) وعرفه الآمدى بقوله : « الكتاب هو القرآن المنزل » واعترض على تعريف الغزالى السـابق « المنقـول إلينا » لأن نقله إلينا أو عـدم نقله ليس جزءا من حقيقـة المعـرف بل لو فرض أنـه لم ينقل إلينـا ، فإن هـذا لا يقـدح فى حقيقته ، بل غايتـه جهلنا بوجـوده » الأحكام فى أصـول الأحكام جـ ١٤٧/١ ، لسـيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ـ طبعة الحلبى (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) .

(٢) ترجمة القرآن الكريم بمعنى نقله من لغته العربية إلى لغة أخرى مستحيل عادة وحرام شرعا ، أما استحالتها عادة فلأنه لا توجد فى أية لغـة من لغات العـالم ما يستوعب ما فى القرآن من معـان وإيحاءات ومقاصـد . وأما حرمته شرعا ، فلأن الترجمة بهذا المعنى نوع من التبديل وقـد قال الله ـ تعالى ـ « وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير =

الكافة عن الكافة[٣] ويدخل ضمن ما تواتر القراءات السبع بإجماع أهل الأمصار[٤] وهم : ابن كثير قارىء مكة ، ونافع قارىء المدينة ، وأبو عمرو بن العلاء قارىء البصرة ، وعاصم وحمزة والكسائى قراء

هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم . قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ، فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون » (يونس ١٥ ، ١٦) ولإجماع الأمة على عدم جواز رواية القرآن الكريم بالمعنى . والترجمة من احتمالات تعدد القرآن الكريم حسب تعدد اللغات وفتح الباب لضياع القرآن ذاته بعد الاعتماد على هذه الترجمات . لكن الذى لا حرج فيه هو ترجمة تفسير القرآن الكريم فيمكن نشر نوع من المصاحف بين الأمم غير العربية مسلمة أو غير مسلمة وفى صدر الصحيفة القرآن وتحته تفسير مبسط ، ويليه ترجمة لهذا التفسير . انظر هذا الموضوع بتوسع وإجادة فى مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ج٢/١٠٧ - ١٧٣ وبخاصة ١٧٢ - ١٧٣ فقد لخص الشيخ - رحمه الله - فيهما بحثه هذا .

(٣) المراد بالكافة العدد الكثير عرفا ، ابتداء من الطبقة الأولى حتى الأخيرة بحيث يؤمن اتفاق كل طبقة على الكذب فى نقل الخبر ، وسيرد تفصيل أكثر لتعريف المتواتر عند كلامنا عن أنواع الخبر فى المبحث الثانى « السنة » .

(٤) قال الشوكانى عن القراءات السبع والعشر : « وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع ... دون غيرها ، وادعى أيضا تواتر العشر .. وليس على ذلك أثارة من علم ، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا أحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراآتهم . وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن فى هذه القراءات ما هو متواتر ، وفيها ما هو آحاد ، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر ، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول . وأهل الفن أخبر بفنهم » إرشاد الفحول ص٣٠ . وقد ذهب أبو شامة وهو من المحققين فى القراءات إلى أنها متواترة فيما

الكريمة . وهي قراءات متواترة متفق على تواترها ، وهناك ثلاث قراءات وراء ذلك هي محل خلاف : قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف[5] وما كان وراء ذلك فقد اتفق على شذوذها .

والاستدلال بالقراءة الشاذة موضع خلاف بين الفقهاء ، فالشافعية والمالكية يرفضون الاستدلال بها ، ولكن الحنفية والحنابلة يستدلون بها مثل قراءة ابن مسعود . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعات) فى كفارة اليمين ، وحجة الحنفية ومن وافقهم أنها خبر على الأقل[6] ،

اتفقت الطرق على نقله عن القراء . أما ما اختلفت فيه فليس بتواتر .

ولكن ذهب ابن الجزرى وهو من المحققين فى هذا الفن إلى أنها متواترة . انظر النشر فى القراءات العشر جـ١/٨ الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية - بيروت .

وقد رأى السبكى فى جمع الجوامع أنها متواترة جـ١/٢٢٨ - ٢٣٠ .

وكذلك ابن الحاجب فى مختصره يراها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء . انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود ابن عبد الرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩ هـ) جـ ١/٤٩٩ - ٤٧٢ تحقيق د. محمد مظهر - نشر جامعة أم القرى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م) ويرى الشيخ الزرقاني أن التحقيق أن القراءات العشر كلها متواترة جـ١/٤٤١

(٥) انظر تراجم تفصيلية لهؤلاء القراء فى طبقات القراء لابن الجزرى وانظر مناهل العرفان حيث ترجم لكل منهم ترجمة موجزة وافية جـ١/٤٥٦ - ٤٦٥ وقد سبق فى الفصل الأول عند حديثى عن تدوين القراءات أن ذكرت تاريخ وفاة كل قارئ منهم .

(٦) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المطبوع مع المستصفى جـ٢/١٦ ، ١٧

وتيسير التحرير للعلامة محمد أمين : أمير بادشاه الحنفى على كتاب التحرير لابن همام الحنفى الإسكندرى جـ٣/٩ ، ١٠ وقد حاول

وخبر الواحد يعمل به ، ورفض الشافعية الاحتجاج بها لأنها ليست قرآنا ، ومترددة بين أن تكون خبرا وأن تكون مذهبا للصحابي[7] .

وشروط الاعتداد بالقراءة ثلاثة : استقامة الإعراب والمعنى ، وصحة السند ، والموافقة للرسم العثماني ، فإذا فقد أحد الشرطين الأولين لم تكن قراءة ، وإذا فقد الشرط الثالث كانت قراءة شاذة[8] .

حمل كلام الشافعي على موافقة مذهب الحنفية حتى لا يكون بين المذهبين خلاف .

وانظر فى أصول الحنابلة شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) جـ٢/١٣٨ - ١٤٠ وذكر انه رواية عن الشافعى فيما حكاه عنه البويطى فى باب الرضاع وفى تحريم الجمع . وعليه اكثر اصحابه » لكن ما فى كتب محققى الشافعية خلاف ما قال والكوكب المنير تحقيق الدكتورين وهبة الزحيلى ، ونزيه حماد . نشر مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى .

(٧) الإحكام للآمدى جـ١/١٤٨ - ١٥٠

والمستصفى للغزالى جـ١/١٠٢ - ١٠٤

وبيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب جـ١/٤٦١

(٨) أنظر النشر فى القراءات العشر جـ١/٩

والإتقان فى علوم القرآن جـ ١/١٦٤ وهو منقول عن ابن الجزرى . وقد ذكر السيوطى - رحمه الله - بعد نقوله لقوال ابن الجزرى وابى شامة وغيرهما جـ١/١٦٤ ذكر ان المحرر ان القراءات عدة أنواع :

١ - المتواتر وهو ما نقله جمع لا يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك .

٢ - المشهور وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم . واشتهر عند القراء ولم يوجد به شيء من الغلط ولا من الشذوذ ، ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزري .

٣ - الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم او العربية او لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به .

٤ ـ الشاذ وهو ما لم يصح سنده .

٥ ـ الموضوع كقراءة الخزاعى .

٦ ـ المدرج وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير . وانظر الاتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى جـ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت الأولى سنة (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م) .

٢ ـ حجية القرآن :

لا خلاف بين المسلمين فى أن القرآن الكريم حجة على كل مسلم ومسلمة ، لأنه كتاب الله ، وقد ثبت ذلك بإعجازه .

وقد تحدى القرآن الكريم العرب أن يأتوا بمثله فعجزوا[9] ، وأن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا[10] ثم تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا[11] ، مع توافر الدواعى فسفه أحلامهم ، وعاب آلهتهم وما كان عليه آباؤهم مع أنهم الفصحاء البلغاء ، فآثروا أن يحملوا

---

(٩) بل ان القرآن الكريم تحدى الإنس والجن ، ان يجتمعوا ويأتوا بمثله فقال : « قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » الاسراء ٨٨

(١٠) ففى سورة هود : قال الله ـ عز وجل ـ « ام يقولون افتراه ، قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » (هود : ١٣) .

وقال فى سورة يونس : « ام يقولون افتراه . قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين » (يونس : ٣٨)

(١١) فى سورة البقرة قال الله ، عز وجل ـ « وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » (البقرة ٢٣ ، ٢٤) .

السيف فى وجهه على أن يبارزوه فى تحديه لهم وهذا — بلا ريب — فشل منهم ، وتسليم للقرآن بالإعجاز .

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة منها : فصاحة ألفاظه ، وبلاغة أساليبه وإخباره بأمور غيبية حدثت فى الماضى أو استحدثت فى المستقبل[12] ، واشتماله على أخلاق سامية فاضلة ، وشريعة عادلة كاملة صالحة للناس فى كل زمان ومكان ، وسلامته من التعارض والتناقض[13] ، مع أن

---

(12) كثيرا ما يلفت القرآن الكريم الأنظار بعد إخباره السابقين ، بما يفيد أن النبى — ﷺ — لم يكن حاضرا هذا المشهد أو ذاك ، أو لم يكن موجودا فى هذه الحقبة من التاريخ أو تلك كقوله مثلا : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون » (آل عمران ٤٤) وقال معقبا على إخبار سيدنا نوح وقومه : « تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ، ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين » (هود : ٤٩) .

وعقب على قصة يوسف بقوله : « ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ، وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون » (يوسف ١٠٢) .

وقال : « وما كنت بجانب الغربى إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين . ولكنا أنشأنا قرونا فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويا فى أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين . وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون » (القصص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) .

ومن إخباره عن المستقبل مثلا قوله : « غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم » (الروم ١ ، ٣ ، ٤) .

(١٣) وفى هذا قال الله — عز وجل — : « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (النساء : ٨٢) .

الذى جاء به أمى لم يقرأ كتابا ، ولا خطه بيمينه[14] ، وما ثبت بالتجربة الحسية فى الأفراد والجماعات والأمم التى تهتدى بهديه ، وتقوم على قواعده من تقدم ورقى .

وهذه الأسباب كافية لإقامة إعجازه للناس جميعا عربهم وعجمهم : فإن الأعجمى يعجزه ما فى القرآن من حقائق ثابتة ، وتوجيهات سديدة ، وأغراض سامية ، ومقاصد نبيلة ، والأخبار بالغيب عن أمور لا تستقل المدارك بمعرفتها[15] .

٣ ــ دلالة القــرآن :

عرفنا أن القرآن الكريم ثبت وصــوله إلينا بطريق التواتر ، وهو طريق يفيد العلم اليقينى أما دلالته فقد اشتمل القرآن الكريم على ما دلالته قطعية مثل لفظ أربعة فى قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شــهداء » (النور : ٤) ولفظ عشرة فى قوله : « فتلك عشرة كاملة » (البقرة : ١٩٦) كما اشتمل على ما دلالته ظنية مثل لفظ القرء فى دلالته على الحيض ، أو على الطهر فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (البقرة ٢٢٨) ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بها الحيض وذهب آخرون إلى أن المراد بها الطهر ولكل سـلف[16] .

---

(١٤) قال الله ــ تعالى : « وما كنت تتلو من قبله كتــاب ، ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون » (العنكبوت : ٤٨) .

(١٥) أنظر : كتــاب إعجــاز القرآن للأديب الإسـلامى الكبير المرحوم مصطفى صـادق الرافعى .

وانظر اهتمام استاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة بابراز إعجاز القرآن الكريم فى الجانب التشريعى فى كتابه اصـول الفقه ص ٨٥ ــ ٨٨ طبعـة دار الفكـر سنة ١٩٢٨م .

(١٦) ذهب مالك والشافعى إلى أن المراد بالأقراء : الاطهار وهو =

٤ ـ نزول القــرآن الكــريم :

نزل القرآن الكريم على رسولنا محمد ـ ﷺ ـ منذ بدء رسالته إلى قبيل وفاته ، وكان ينزل منجما حسب الحوادث ومقتضيات الأحوال .
وكان أول ما نزل على الأصح منه قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم . (العلق ١ ـ ٥)[١٧] والمشهور أن آخر ما نزل منه قوله تعالى :

مروى عن ابن عمر وعائشــة وزيد بن ثابت وهو احــد القولين عنــد الإمام احمــد ـ رحمه الله ـ وذهب ابو حنيفة واحمد فى الرواية الأخرى عنه إلى أن المراد بالاقراء الحيض وهو مروى عن عمر وابن مســعود وابى موسى وابى الدرداء . انظر حجج كل اتجاه .

فى التفســير للفخر الرازى جـ٦/٩٤ واحكام القرآن لابى العربى جـ١/١٨٥ واحكام القرآن للجصــاص جـ١/٤٣٥ وتفســير آيات الأحــكام للصابونى جـ١/٣٢٨ ـ ٣٣٠ . وقــد رجح ابن القيم أن المراد بالاقراء الحيض وهو الراجح لأن الغرض من العــدة فى الأظهر معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر . انظر زاد المعــاد جـ٣/٩٦

(١٧) هناك اقوال متعددة للعلماء فى أول ما نزل . اهمها :

١ ـ أول ما نزل : « اقرأ باســم ربك الذى خلق » وهــذا فى الصحيحين عن الســيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهو اول ما بدىء به الوحــى .

٢ ـ اول ما نزل يايها المدثر . وهــو كذلك فى الصحيحين عن جابر واجاب اصحاب القول الأول عن الحــديث فى أن أول ما نزل المدثر باجوبة اقواهــا أن اول ســورة كاملة نزلت هى المدثر . لكن ما نزل على الاطلاق « اقرا » او أن ذلك من اجتهاد جــابر والأول من رواية الســيدة عائشة فتقدم عليه رواية عائشــة .

٣ ـ اول ما نزل ســورة الفاتحة وقــد قال به عدد من المفسرين والحديث عنه اخرجه البيهقى فى الدلائل وغيره . وهناك اقوال اخرى انظرها فى الإتقــان فى علوم القرآن للســيوطى جـ ١ ص ٥٠ ـ ٥٣ ،

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » (المائدة : ٣)[١٨] والحكمة فى نزوله مفرقا على هذا النحو أمور أهمها :

١ ــ التيسير على الأمة فى حفظه وفهمه والعمل به .
٢ ــ تثبيت قلب النبى صلى الله عليه وسلم .
٣ ــ الرد على استفسارات المسلمين وتساؤلهم .
٤ ــ إفحام الخصوم وإقامة الحجة بعد الحجة عليهم[١٩] .

والبرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى جـ١/٢٠٦ ــ ٢٠٨ الطبعة الثانية المصورة بدار المعرفة ــ بيروت عن طبعة سنة (١٣٩١هـ ــ ١٩٧٢م) تحقيق الشيخ محمد أبو الفضل ابراهيم . ومناهل العرفان للزرقانى جـ١/٩٢ ــ ٩٦

(١٨) قال الزركشى فى البرهان : « وأما آخره فاختلفوا فيه فعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ (إذا جاء نصر الله) وعن عائشة سورة المائدة وقيل : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » .

وقال السدى آخر ما نزل : « فان تولوا فقل حسبى الله لا اله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » (التوبة ١٢٩) وفى صحيح البخارى فى تفسير سورة براءة ، عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ــ آخر آية نزلت « يستفتونك . قل الله يفتيكم فى الكلالة » (النساء : ١٧٦) وآخر سورة نزلت براءة . ثم قال : وهذه الأقوال ليس فى شىء منها ما رفع إلى النبى ــ ﷺ ــ ويجوز أن يكون قاله بضرب من الاجتهاد وتغليب الظن ، وليس العلم بذلك من فرائض الدين . انظر البرهان جـ ٢٠٩/١ ــ ٢١٠ والإتقان جـ ٥٧/١ ــ ٦٠ ومناهل العرفان جـ ٩٧/١ ــ ١٠٠ وقد بدأ به ثم قال : ولكن النفس تسترنح إلى قوله : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله (البقرة : ٢٨١) وان ما سواها أواخر اضافية .

(١٩) البرهان فى علوم القرآن جـ٢٣١/١ ، والاتقان جـ٩٢/١، ٩٣ والتعريف بالقرآن والحديث للأستاذ الشيخ محمد الزفزاف ــ رحمه

وفي هذا يقول الله — عز وجل — : « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » (الإسراء : ١٠٦) ويقول : « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا • ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا » (الفرقان ٣٢ — ٣٣) •

ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى : « إنا أنزلناه في ليلة القدر » (القدر : ١) وقوله : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » (الدخان : ٣) وقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » (البقرة : ١٨٥) • لأن المراد بنزوله فى شهر رمضان أو فى ليلة القدر ابتداء نزوله ، وهذا هو المتبادر إلى الذهن ، فلا يصرف إلى غيره إلا بدليل • يقول الفخر الرازي : « وذلك لأن مبادىء الملل والدول هي التي يؤرخ بها ، لكونها أشرف الأوقات وأيضا هى أوقات معلومة مضبوطة » ثم قال : « وليلة القدر لابد أن تكون فى رمضان ذلك لأن ليلة القدر إذا كانت فى رمضان كان إنزاله فى ليلة القدر إنزالا له فى رمضان »[٢٠] •

وأما الأحرف التى نزل بها ، فقد ثبت فيما رواه البخارى : ومسلم ، ومالك فى الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم حتى وصل إلى درجة

الله — ص ٣٣ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى وليس عليها إشارة إلى دار نشر وسنة طبع لأن تركة علمائنا أصبحت نهبا لكل تاجر •

ومناهل العرفان حيث أفرد للحكم والأسرار فى تنجيم القرآن بحثا خاصا جا/٥٣— ٦٢

(٢٠) انظر التفسير الكبير جـ٥/٨٥ الطبعة الثالثة — دار احياء التراث العربى والتعريف بالقرآن والحديث ص ٣٦ ، وقد ناقش الشيخ الزفزاف الأحاديث التى تقول : القرآن كان نزوله دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم انزل بعد ذلك مفرقا أو أنه أنزل إلى اللوح المحفوظ ، ثم إلى بيت العزة ، ثم إلى سماء الدنيا ثم انزل

التواتر ، أن النبى — ﷺ — قال : « إن هـذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه »[21] .

ويبدو أن القراءة بسبعة أحرف كانت بعد الهجرة ، أما قبل الهجرة فكان القرآن ينزل ويقرأه المسلمون حرفا واحداً بلغة قريش ، ولكن بعد الهجرة ودخول الناس تباعا فى دين الله ، فقد توسع فى قراءته ، يدل على ذلك أن جبريل — عليه السـلام — أتى النبى — ﷺ — عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل .. الخ وفى نهايته قال : « إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا فقدو أصابوا »[22] .

ومن أحسن ما ورد فى تفسير معنى هـذه الأحرف السبعة[23] تفسير ابن الجزرى لها ، قال : « لازلت استشكل هـذا الحديث

والأمر لا يحتاج إلى هـذا كله ، بل بدىء نزوله فى رمضان فى ليلة القدر ، التى هى الليلة المباركة ، ثم توارد نزوله فيما بعد ذلك منجما . وانظر اقوال العلماء فى كيفية نزول القرآن الكريم فى الإتقان فى علوم القرآن جـ١/٨٩ — ١١٠

(٢١) قال ابن الجزرى « نص القاسم بن سلام على تواتر حديث » انزل القرآن على سبعة احرف » النشر جـ١/٢١

(٢٢) رواه مسلم فى صحيحه في كتاب صلاة المسافرين . باب بيان القرآن على سبعة أحرف وبيـان معناه . ومعنى كلمة « اضاة » اى مستنقع لماء او غـدير .

انظره مع شرح النووى له جـ٦/٤٠٣ ، ٤٠٤ طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها بدون تاريخ .

(٢٣) ذكر الزركشى اربعة عشر قولا فى معنى أنزل القرآن على سبعة أحرف . ثم قال : وقـد اجمع المسلمون فى هـذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عنهم وكان الانزال على الأحرف السبعة توسعة من الله ورحمة على الأمة ، إذ لو كلف فريق منهم ترك لغته والعدول عن عادة نشئوا عليها من الامالة ، والهمز ، والتليين ، والمد ، وغيره لشق عليهم .

وأفكر فيه وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله على بما يمكن أن يكون صوابا ، وذلك أنني تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها ، فإذا هي يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف ، لا يخرج عنها » ثم ذكرها على النحو التالي :

١ ـ الاختلاف في الحركات مع اتحاد المعنى وصورتها في الخط كقوله تعالى : « هن أطهر لكم » بالرفع والنصب .

٢ ـ الاختلاف في الحركات مع الاختلاف في المعنى ، مع بقاء صورتها في الخط كقوله ـ تعالى ـ : « ربنا باعد بين أسفارنا » بصيغة الأمر وبصيغة الماضي (باعد ، باعد) .

٣ ـ الاختلاف في الحروف والمعنى جميعا مع بقاء الصورة كقوله ـ تعالى ـ : « وانظر إلى العظام كيف ننشزها » بالراء والزاي ، ومعنى الانشاز الرفع ، ومعنى الانشار الاحياء . والمعنى في النهاية والمآل واحد .

٤ ـ الاختلاف في الصورة مع اتحاد المعنى كقوله : « كالعهن المنفوش » وكالصوف المنفوش .

ويشهد لذلك ما رواه الترمذي عن أبي بن كعب انه لقى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا جبريل إني بعثت إلى امة اميين منهم العجوز ، والشيخ الكبير ، والغلام ، والجارية ، والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط . قال : يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف » وقال حسن صحيح . أنظر : البرهان جـ١/٢٢٧

والحديث رواه الترمذى فى ابواب القراءت عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب ما جاء فى القرآن انزل على سبعة احرف وهو الحديث رقم ٤٠١٣ ترتيب الشيخ عبد الرحمن عثمان ـ انظر سنن الترمذى ـ الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) دار الفكر ـ بيروت .

٥ ـ الاختلاف فى الصورة والمعنى جميعا كقوله ـ تعالى ـ : « وما هو على الغيب بضنين » وفى قراءة بظنين « الضنين تعنى البخيل ، وأما الظنين فمعناها المتهم » .

٦ ـ الاختلاف فى العبارة بالتقديم والتأخير كقوله ـ تعالى ـ : « وجاءت سكرة الموت بالحق » فقد ورد فيها : « وجاءت سكرة الحق بالموت » .

٧ ـ الاختلاف بالزيادة والنقصان كقوله : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين » « فكان كافرا وأبواه مؤمنين »[٢٤] .

ويقول الأستاذ الزفزاف ـ رحمه الله ـ : « هى سبعة أوجه من أوجه القول ، وينشأ اختلافها من ترادف الألفاظ ، أو تغيير بعض حروف الكلمة ، أو تغييره مع حركاتها ، أو تغيير فى طرق الأداء مادام المعنى لا يتناقض ، وقد تكون هذه الأوجه من لغة واحدة من لغات العرب أو من أكثر من ذلك ، ولكنها لا تعدو السبعة الأوجه التى وقفهم عليها رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن لا نلتزم فيه أن تكون أوجه الخلاف على ما ذكر ابن الجزرى ، لأن تفصيل هذه الأوجه بدقة يستلزم « أن تكون الأحرف السبعة قد وصلتنا ، والصحيح أن بعضها قد درس ، كما أن بعض ما عد ابن الجزرى من الحروف السبعة قراءة تفسيرية ، ولا يصح أن تعد من الأحرف السبعة بحال »[٢٥] يقصد قوله (وكان كافرا) وقوله (كالعهن المنفوش والصوف المنفوش) .

ولعل القول المختار قول الرازى ، إذ إنه قد جعل هذه الأحرف كالتالى :

١ ـ الاختلاف فى الأسماء من إفراد وتثنية ، وجمع ، وتذكير ، وتأنيث .

(٢٤) النشر فى القراءات العشر جـ١/٢٦ ـ ٢٧ .

(٢٥) التعريف بالقرآن والحديث ص ٥١ ـ ٥٢

٢ — اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر .

٣ — اختلاف وجوه الإعراب .

٤ — الاختلاف بالنقص والزيادة .

٥ — الاختلاف بالتقديم والتأخير .

٦ — الاختلاف بالإبدال .

٧ — اختلاف اللغات واللهجات كالفتح والإمالة .

وقد رجح الشيخ الزرقانى هذا القول — وهو ما أميل إليه — لأنه هو الذى تؤيده الأدلة ويتحقق منه الغرض والهدف من نزول القرآن بهذه الطريقة من التخفيف والتيسير ، ولأنه يعتمد على الاستقراء التام لاختلاف القراءات ، وليس عليه اعتراض أو محذور[٣٦] .

أما أماكن نزول القرآن الكريم ، فقد نزل فى أماكن متعددة حسب ظروف النبى — ﷺ — فمنه ما نزل بمكة ، ومنه ما نزل بالمدينة ، ومنه ما نزل فى السفر ، ومنه ما نزل فى الحضر . وقد اصطلح العلماء على أن يقسموا القرآن الكريم إلى مكى ومدنى ، بمعنى أوسع من المعنى الحرفى المتبادر إلى الذهن عند سماع اسم هذين المكانين الشريفين ، وقد ذهب جمهورهم إلى أن المراد بالمكى ما نزل قبل الهجرة ، والمدنى ما نزل بعد الهجرة[٣٧] .

---

(٣٦) مناهل العرفان جـ١/١٥٥ ، ١٥٧

(٣٧) للعلماء فى المكى والمدنى ثلاثة اصطلاحات :

١ — أشهرها أن المكى ما نزل قبل الهجرة ، والمدنى ما نزل بعد الهجرة وهو منسوب إلى يحيى بن سلام .

٢ — المكى ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدنى ما نزل بالمدينة ، ومن هنا فإن ما نزل فى غير مكة ولا المدينة منسوب إلى ما نزل به مثل تبوك أو بيت المقدس .

٣ — المكى ما وقع خطابا لأهل مكة ، والمدنى ما وقع خطابا لأهل المدينة . وقد اجتهد العلماء وحددوا السور والآيات . وعلى كل حال فليس علم ذلك من فرائض الأمة ولا من أصول الدين . انظر :

والطريق لمعرفة المكى والمدنى بطريقة عملية سليمة ، لا يكون إلا بالرجوع إلى الروايات التاريخية الصحيحة ، غير أن ذلك غير متيسر دائمـا ، ولذلك فقد وضع أهل العلم مفاتيح لتيسير ذلك ، ومن هـذه المفاتيح أو العلامات المميزة لكل منهما :

أولا ــ الآيات المكية تمتاز بأشـياء أهمها :

١ ــ قوة المعارضة الجدليـة .

٢ ــ قصيرة فى نظم خطابى .

٣ ــ تأصيل واسع للعقيدة ، وبيان الغرض الأساسى من الرسالة .

٤ ــ كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهى مكية ما عدا البقرة .

٥ ــ كل سورة فى أولها حروف التهجي فهى مكية ما عدا البقرة وآل عمران .

٦ ــ كل سورة فيها قصص الأنبياء والمرسلين فهى مكية ما عدا البقرة .

٧ ــ يأتى الخطاب فيها عاما مبدوء « بيا أيها الناس » أو « يابنى آدم » وليس فيها يا أيها الذين آمنوا . وفى الحج خلاف .

٨ ــ كل سورة فيها كلا فهى مكية ، وكل سورة فيها سجدة فهى مكية .

ثانيا ــ أما الآيات المدنية فتمتاز بعدة أشـياء أهمها :

١ ــ طول الآيات غالبا (قارن مثلا بين سورة الأنفال وسورة الشعراء) ، فالأولى مدنية وعدد آياتها ٧٥ بينما الثانية مكية وقد

الإتقان للسيوطى ج ١٦/١ وقد ذكر في ص ١٧ ــ ٢٠ السـور المكيه والمدنية وما فيه خـلاف . بل إن من العلماء من نظم ذلك فى شـعر حتى يحفظها من أراد .

انظر : نظم ابى الحسن الحصـار فى ذلك فى الإتقان ص ٢٠ ، ٢١ وانظـر البرهان ج ١٨٧/١

اشتملت على (٢٢٧) آية مع تساويهما فى الحجم فكل منهما نصف جزء . كما يقول الأستاذ الزفزاف — رحمه الله — .

٢ — الخطاب فيها يبدأ بيا أيها الذين آمنوا ، لأن المسلمين بعد الهجرة صاروا أمة ، وأصبحوا فى حاجة إلى تشريعات تنظم حياتهم .

٣ — التشريع التفصيلى لأحكام المعاملات والعبادات ونظام الأسرة ، والجهاد ، والحدود ، والفرائض ، والمواريث .

٤ — ما يذكر فيه المنافقون فهو مدنى ، لأن النفاق لم يظهر إلا بالمدينة ، ولم تكن هناك حاجة إليه فى مكة ، وفى سورة العنكبوت وهى مكية نجد الآيات من (١ — ١٣) فى النفاق ، وقد نزلت فى المدينة .

وليست هذه العلامات موضع اتفاق ، وليس فيها أثر إنما هو مجرد اجتهاد يخطىء ويصيب .

وفائدة معرفة المكى والمدنى ترجع إلى أمور :

١ — عند تعارض آيتين أو حكمين فى آيتين ، ولا يمكن الترجيح بينهما تكون الثانية ناسخة والسابقة منسوخة .

٢ — بمعرفة المتقدم والمتأخر ، يمكن معرفة التدرج فى التشريع .

٣ — يمكن عن طريق معرفة المكى والمدنى ، والمتقدم والمتأخر معرفة سير التشريع الإسلامى ، والأسباب التى دعت إلى تغيير الحكم والكشف عن أسرار ذلك(٢٨) .

٥ — عناية النبى — صلى الله عليه وسلم — بالقرآن هو وأصحابه :

اشتدت عناية النبى — ﷺ — بالوحى فاتخذ له عددا من كتبة

(٢٨) البرهان فى علوم القرآن جـ١/١٨٨ — ١٩١
والتعريف بالقرآن والحديث ٥٦ — ٦٢ وقد افدنا منه كثيرا فى هذه النقطة بالذات ومناهل العرفان جـ١/١٩٦ — ١٩٩

الوحي ليكتبوا القرآن فور نزوله ، ومن هؤلاء زيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبى بن كعب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن رواحة . وليس معنى ذلك ملازمتهم له — ﷺ — بل كان يخرج كل منهم فى السرايا . ولكن عندما ينزل عليه القرآن يكلف الحاضر منهم بتسجيل ما نزل منه فور نزوله .

ولذلك وجد عند الواحد منهم من القرآن مكتوبا ما ليس عند غيره ولا يمنع هـذا أن بعضهم جمع كتابة القرآن الكريم ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن قتادة قال : سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : « أربعة من الأنصار » : أبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، قال قتادة : من أبو زيد ؟ قال أنس : أحد عمومتى »[٢٩] .

ولكن هـذا لا يمنع أن غيرهم جمعه حفظا وكتابة ، أو حفظا فقط ، أو كتابة فقط ، لأن أنسا إنما ذكر من علمه حفظ ، وكتب .

ومن فضل الله — عز وجل — أن وفق رسول الله — ﷺ — وأصحابه — رضى الله عنهم — لأن يكتبوا كل ما نزل على كل ما تيسر لهم كتابته عليـه .

وكان النبى — ﷺ — إذا نزلت عليه الآية أو الآيات دعا بعض من يكتب ويقول له : « ضع هؤلاء الآيات فى السور التى يذكر فيها كذا وكذا »[٣٠] .

---

(٢٩) الحديث رواه البخارى فى كتـاب فضائل القرآن — باب القراء من أصحاب النبى — ﷺ — انظره مع شرحه وبيـان وجه الحصر فيه لابن حجر فى فتح البارى ج١٩/ ٦٠ ، ٦١

(٣٠) الحديث عن ابن عبـاس — رضى الله عنهما — .
انظـر مناهل العرفان ج١/٢٤٧

وكانت عناية الصحابة بالحفظ عن ظهر قلب أشد من عنايتهم بكتابته — فقد حفظه من المهاجرين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، وسعد ، وابن مسعود ... إلخ[31] .

وممن حفظه من الأنصار أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأنس بن مالك ... إلخ[32] .

وقد بلغ من حرص النبي — ﷺ — على تبليغ القرآن الكريم إلى الناس ، أنه كان دائما يقرأه على من حضره إليه من الوفود ومن الصحابة ، وكان يبعث في الجهات الحفاظ من أصحابه لينشروه — ومن هؤلاء الذين أرسلهم النبي — ﷺ — مصعب بن عمير ، وعبد الله بن أم مكتوم أرسلهما إلى المدينة قبل الهجرة وبعد فتح مكة ترك بها معاذ بن جبل يعلم أهلها القرآن الكريم وشرائعه ، وكان يحضهم على التبليغ عنه . وكانت المدينة يسمع لبيوتها دوى كدوى النحل بسبب قراءة القرآن فيها[33] .

لكن القرآن الكريم لم يجمع في مصحف واحد في حياة النبي — ﷺ — لاستمرار نزوله ، أما بعد انتقاله — ﷺ — إلى الرفيق الأعلى ، فقد ظهرت الحاجة ماسة إلى جمعه في مصحف واحد بعد أن جمعه الكثيرون في صدورهم .

وقد مر جمع القرآن في مصحف واحد بعد وفاة النبي — ﷺ — بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

في عهد أبي بكر الصديق ، بإشارة من عمر بن الخطاب بعد أن

---

(31) الإتقان ج 154/1 .

(32) انظر الإتقان في علوم القرآن ج157/1 والتعريف بالقرآن والحديث ص 77 ، 78 .

(33) مناهل العرفان ج241/1

رأى استشهاد كثير من حفاظ القرآن الكريم في موقعة اليمامة ، فخشى عمر أن يضيع القرآن الكريم بموت الحفاظ ، ومازال عمر بأبى بكر يناقشة ويقنعه حتى شرح الله صـدره للفكرة .

وقد انتدب أبو بكر لهذه المهمة الشـاقة زيد بن ثابت ، وضم إليه مجموعة من الحفاظ الموثوق بحفظهم ، منهم أبى بن كعب وعلى بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وكان أبى بن كعب وعلى يمليان وزيد بن ثابت يكتب ، وكانوا لا يقبلون إلا ما قام الدليل على صحة أخذه من رسول الله ـ ﷺ ـ »[٣٤] .

---

(٣٤) حـديث زيد فى صحيح البخارى . كتاب فضائل القرآن . باب جمع القرآن . ونصـه : قال زيد : « أرسل إلى أبو بكر الصـديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ إن عمر اتانى فقال : إن القتل استحر يوم القيامة بقـراء القرآن ، وإنى اخشى ان يستمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شـيئا لم يفعله رسـول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال عمر : هـذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صـدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شـاب عاقل لا نتهمك ، وقـد كنت تكتب الوحى لرسـول الله ـ ﷺ ـ فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت : كيف تفعلون شـيئا لم يفعله رسـول الله ـ ﷺ ـ قال : هـو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صـدر ابى بكر وعمر ـ فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصـدور الرجال حتى وجدت آخر سـورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصـارى لم أجدها مع أحـد غيره « لقد جاءكم رسـول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم » حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنهما » انظره مع شرحه فى فتح البارى جـ١٩/١٢ ـ ١٨ طبعة الكليات الأزهرية .

وقد وصف الحارث المحاسبي هـذا الجمع الذى حصل فى عهد أبى بكر فقال : « كتابة القرآن ليست بمحدثة ، فإنه ـ ﷺ ـ كان يأمر بكتابته ، ولكنه كان مفرقاً فى الرقاع والأكتاف والعسب ، فإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعه ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت مبعثرة فى بيت رسول الله ـ ﷺ ـ فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع ، وربطها فى خيط واحد »[٣٥] والمراد بالأكتاف عظم البعير ، والرقاع قطع الجلد ، وأما العسب فجمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشفون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض .

وعلينا أن ندرك أنه فى عهد النبى ـ ﷺ ـ كان القرآن الكريم يكتب على الأديم والعسب ، أما فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فقيل كتب فى صحف على (ورق) على ما رجحه ابن حجر[٣٦] ، ثم وضع المصحف عند السيدة حفصة أم المؤمنين باعتباره وثيقة حكومية أمانة لديها تقدمها عندما يطلبها المسئولون منها .

المرحلة الثانية :

ثم اختلف الناس فى قراءة القرآن حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان ، فقال : عندى يكذبون ويلحنون فيه ؟ فمن نأى عني كان أشد كذبا ولحنا ، وثبت أن حذيفة بن اليمان عندما كان يغازى

---

(٣٥) الإتقان فى علوم القرآن جـ١/١٢٩

(٣٦) فتح البارى جـ١٩/١٨ ولكن لم يوافق على هـذا القول الأستاذ محمد الزفزاف ورأى ان الأصح أنه جمع فى عهد أبى بكر فى الأديم (الجلد) لا فى الورق ، وعلل ذلك بأن الورق كان يعمل فى الصين ولم يعرف فى بلاد العجم وما جاورهـا من البلاد العربية إلا بعد سنة (١٣٤هـ) كما فهم ذلك من كلام الثعالبى فى ثمار القلوب ص ٤٢١ ، ولأن المصاحف الأثرية الموجودة إلى الآن مكتوبة على الجلد . فما كان قبلا من باب أولى . ونحن نوافق الشيخ الزفزاف فى هـذا إلا اذا كان قصد ابن حجر نوعا من الورق كالبردى . انظر : التعريف بالقرآن والحديث ص ٨٥

أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، رأى اختلاف المسلمين فى القراءة ، فأشار على الخليفة عثمان بن عفان أن يدرك المسلمين ، قبل أن يتفاقم هذا الخلاف وقد أشار ابن جرير الطبرى إلى أن حذيفة شهد أهل العراق يأتون فى قراءتهم بما لم يسمع أهل الشام ، وأن أهل الشام كذلك ، فكفر بعضهم بعضا ففزع حذيفة إلى الخليفة(٣٧) .

بادر عثمان بن عفان بتكليف زيد بن ثابت ومعه رهط من القرشيين بكتابة المصحف أو نسخه على قراءة موحدة ، وقال عثمان للقرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد فاجعلوه على لغة قريش ، فإنه إنما نزل بلسانهم ، ولما تم لهم ذلك أمر عثمان بنسخ سبع نسخ من هذا المصحف وأرسلها إلى الأمصار الإسلامية واحتفظ فى المدينة بنسخة منها ، وأمر بحرق ما عداها من المصحف(٣٨) ، فأعجب الناس بذلك ،

---

(٣٧) أنظر مقدمة ابن جرير الطبرى للتفسير جـ١/٢١ ـ المطبعة الأميرية .

(٣٨) الحديث عن حذيفة فى صحيح البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن ونصه : ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازى اهل الشام فى فتح الشام وأرمينية وأذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : ادرك هذه الأمة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة ان ارسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد ابن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها من المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قرشى فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا المصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وارسل إلى كل افق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة او مصحف أن يحرق .

لم ينكر عليه واحد منهم ، والحكمة فى صنع عثمان رغبته ـ رضى الله عنه ـ فى سد باب الفرقة ـ وأمر بالاحتفاظ بالمصحف التى كانت عند حفصة ، وهى التى نقل منها المصاحف الرسمية ، وكانت فى غاية الصحة والدقة وقد انتهى مصير هذه الصحف أيضا بأن مروان بن عبد الملك قد شققها حتى لا يرتاب فيها أحد[39] .

وإذا أردنا أن نقارن بين صنع أبى بكر وصنع عثمان ، نجد أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ أراد حفظ القرآن نفسه من الضياع بموت الحفظة ، وأن عثمان ـ رضى الله عنه ـ قد استهدف توحيد المسلمين على قراءة واحدة مضبوطة حتى لا يختلفوا بعد ذلك ، وقد اشتمل الخط الذى كتب به المصحف العثمانى على القراءات المتواترة ـ ، وقد اشتمل على ما استقر عليه القرآن الكريم فى العرضة الأخيرة دون أن تترك حرفا من الحروف التى جاءت فيها[40] .

ويجدر بنا أن نعلم أن ترتيب الآيات القرآنية ، بل والسور ـ على الراجح ـ[41] ترتيب توقيفى ، فمن قدم كتابة سورة فى المصحف

---

(٣٩) التعريف بالقرآن والحديث ص ٩٠ نقلا عن فضائل القرآن لابن كثير ٤٥ ـ ٤٦ .

(٤٠) الإتقان جـ ١٣٢/١

(٤١) ذكر الزركشى أنه لا خلاف فى أن ترتيب الآيات فى كل سورة توقيفى بلا شك ولا خلاف فيه وأما ترتيب السور ففيه ثلاثة أقوال :

١ ـ مذهب جمهور العلماء أن النبى ـ ﷺ ـ فوض ذلك إلى أمته .

٢ ـ وذهبت طائفة إلى أنه توقيفى .

٣ ـ وقال آخرون إن أكثر السور ترتيبها توقيفى وان بعضها فوض أمر ترتيبها إلى أصحاب النبى ـ ﷺ ـ .

وقد رجحت أن ترتيبها توقيفى وهو القول الثانى عند الزركشى . وهو ما رجحه الزركشى أيضا قائلا : لترتيب وضع السور فى المصحف

الى سورة أو غير ترتيبها ، فهو آثم ، ينكر عليه ، ويدل على هـذا عرض النبى ـ ﷺ ـ القرآن على جبريل ، فالعرض لا يكون إلا لشيء مرتب ، وكذلك يلاحظ ترتيب الحواميم والطواسين والمسبحات ، كما يدل عليه نهى النبى ـ ﷺ ـ عن قراءته منكوسا[42] ، والله أعلم .

٦ ـ بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية :

القرآن الكريم هو كلى الشريعة ، لأنه يشتمل على القواعد والأسس الكلية لها وقليل من التفصيلات . والمستقرىء لأحكام القرآن الكريم يجد البيان فيه ينقسم إلى ثلاثة أقسـام :

١ ـ ما يكون بيانه فيه كاملا ، والسنة تقرر معنى ما اشتمل عليه مثل قوله ـ تعـالى ـ : « فمن شـهد منكم الشـهر فليصـمه » (البقرة : ١٨٥)

٢ ـ أن يكون نص القرآن مجملا والسنة تبينه كالأمر بالصلاة ، والزكاة والحج . فقد جاء فى القرآن مجملا ثم بينته السنة .

٣ ـ ما يكون أصل الحكم فى القرآن بالإشارة أو العبارة وتكمل السنة فيه بقية أحكامه مثل قوله ـ تعالى ـ فى عقوبة الإماء (فإذا

اسباب تضطلع على أنه توقيفى صادر عن حكم احدها بحسب الحروف كما فى الحواميم ، وثانيها لموافقة أوائل السـور لآخر ما قبلها ، وثالثها للوزن فى اللفظ ، ورابعها لمشابهة جملة السـور لجملة أخرى .

انظر تفصـيل ذلك فى البرهـان ج١/٢٥٦ ، ٢٦٠

(٤٢) سـئل ابن مسعود : إن فلانا يقرأ القرآن منكوسـا . فقال : ذلك منكوس القلب . قال الزركشى رواه البيهقى كما فى فضائل القرآن لابن كـثير .

انظـر البرهـان ج١/٢٥٧

والإتقـان ج ١/١٣٤ ـ ١٣٨

أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »
(النساء : ٢٥) .

ففى هـذا النص الكريم إشارة إلى أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، والسنة قد بينت حدود هـذه القاعدة ، وأنها تكون فى العقوبات المقـررة »(٤٣) .

ولذلك اختلفت الأساليب البيانية فى القرآن للدلالة على الأحكام فمثلا : إذا أراد الإيجاب لفعل من الأفعال فإنه لا يعبر عنه دائمـا بالوجوب . بل تارة يعبر عن الوجوب بصيغة الأمر بالفعل مثل قوله — تعالى — : « خذ من أموالهم صـدقة » (التوبة : ١٠٣) وطورا يعبر عنه بأنه مكتوب مثل « كتب عليكم الصيام » (البقرة : ١٨٣) وطورا يعبر عنه بما يترتب عليه فى الدنيا أو الآخرة مثل قوله : « ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم »
(فصلت : ٣٤)

وكذلك عندما يعبر عن المحرم نراه يعبر عن ذلك بغير مادة الحرمة . فقد يعبر عنه بالنهى مثل : « ولا تقربوا الزنا » (الإسراء : ٣٣) أو بأنه شر وليس من البر مثل : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم » (آل عمران : ٨٠) أو يعبر عن ذلك بما سوف يترتب على الفعل من شر مثل قوله — تعالى — : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .. »
(النساء : ٥٣)

ولذلك على الفقيه مراعاة عرف العرب فى استعمالها . وعلى كل فقد لوحظ أن كل فعل مدحه الله أو مدح فاعله أو أحبه أو أحب فاعله أو أقسم به أو أقسم بفاعله فهو مشـترك بين الوجوب والندب ،

---

(٤٣) أصـول الفقه لأستاذنا الشيـخ محمد ابو زهـرة ص ٩١ طبعـة دار الفكـر .

وكل فعل طلب الشـارع تركه ، أو ذمه أو ذم فاعله ، أو لعنـه ، أو جعله سـببا للعقاب ، أو وصفه بأنه رجس أو فسق فهو مشـترك بين التحريم والكراهية ، وكل ما كان بصيغة الإحلال ، أو نفى الجناح ، أو نفى الحرج فهو مباح[٤٤] .

٧ ـ الأحكام التى اشتمل عليها القرآن الكريم :

اشتمل القرآن الكريم على كثير من أنواع الأحكام يمكن حصرها فى الأنواع التاليـة :

١ ـ العقـائد : وقد اهتم القرآن الكريم بقضيتى التوحيد لله ـ عز وجل ـ ألوهية وربوبية ، وقضية البعث ، ونافح عنهما ، كما دعا إلى الإيمان بالملائكة ، والكتب ، والرسل ، دون تفرقة بينهم ، وبين أثر الإيمان بالغيب فى سـعادة المؤمن فى الدنيا والآخرة .

٢ ـ الأخـلاق : كما اهتم القرآن الكريم بالجانب الأخلاقى ، فنراه يمدح النبى ـ ﷺ ـ بأنه على خلق عظيم ، وعـدد صفات المتقين الذين يسارعون بأعمالهم إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فذكر الكثير من صفاتهم كمثل عليا أخلاقية ، كالإتقان فى كل حال ، وكظم الغيظ ، ونبذ الحقد ، والإحسان ، وذكر الرحمة ، وعدم الإصرار على المعاصى والذنوب ، كما ذكر أن النبى ـ ﷺ ـ هو المثل الأعلى للإنسان الكامل ، وطلب أن يكون للمسلمين فيه القدوة الحسـنة .

٣ ـ العبـادات (الشعائر) وقد أمر القرآن الكريم بها كلها ، ولكن بطريقة مجملة ، ثم بينتها السنة بيانا شافيا ، لا تترك مجالا للاجتهاد ، ولذلك قل اختلاف الفقهاء فيها ، وحتى هـذا القليل بعيد عن الفرضية وعن الأركان ، بل فى بعض الأشـكال ، وفى أفضلية بعض الأحوال على الأخرى .

---

(٤٤) أصـول الفقه للأسـتاذ محمد زكريا البرديسى ـ نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع سـنة ١٩٨٥ ـ ص ١٨٩ ، ١٩٢

٤ — الكفــارات : وهى قريبة من العبادات ، لأنها مكفرة للذنوب مثل كفارة الظهار عمن يشبه بأمه أو إحدى محارمه بتحرير رقبة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وكفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة قتل المؤمن خطأ وهى عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . والغرض من الكفارات تهذيب النفس وإصلاحها .

٥ — المعــاملات : وقد بين القرآن الكريم أصول المعاملات المالية العادلة المباحة ، وأساس الإباحة فى القرآن الكريم للمعاملات : منع أكل أموال الناس بالباطل ، والتراضى ، فقال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (النساء : ٢٩) ويدخل فى أكل أموال النفس بالباطل ، الربا ، والرشوة ، والغش ، وتطفيف الكيل ، والميزان . وقد طلب القرآن الكريم بتنظيم التعامل بعد التراضى وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، بالإشهاد وكتابة الديون .

ونصوص القرآن الكريم فى المعاملات كلية وعامة ، وبينت السنة كثيرا منها ، وما سكت عنه القرآن والسنة فهو على أصــل الإباحة ؛ لأن الأصل فى المعاملات الإباحة إلا ما حظر ، كما أن الأصل فى العبادات وما يلحق بها التعبــد .

٦ — أحكام الأسرة : وقد فصلها القرآن الكريم ، ففصل أحكام الزواج ، والمحرمات من النساء ، وفصل أحكام الطلاق ، وأنواع العدة ومواضعها ، كما فصل الفرائض (المواريث) وذلك لأهميــة صلاح الأسرة فى صلاح المجتمع .

٧ — أحكام العقوبات الزاجرة : وفيها تعرض القرآن الكريم لبيان أصل عام العقاب عن الجرائم الواقعة على الآحاد وهو القصاص الذى أساسه المســاواة بين الجريمة والعقاب ، وذكر أن القصاص صورة

ومعنى ، فصورة بالقصاص الفعلى ، ومعنى بالدية . كما بين القرآن الكريم عقوبة الجريمة أو الجرائم الواقعة على الجماعة . وقد نص فيها على أقصى العقوبات ، وترك للحكام أن يقيسوا على ما دونها (التعزير) فجعل حدا لقاطع الطريق ، وللزنا ، والسرقة ، والقذف . وعموما فقد راعى القرآن الكريم فى العقوبات أن تحفظ أمن المجتمع وسلامته فى نفسه وعقله ، ودينه ، وماله ، ونسله ، كما راعى شفاء غيظ المجنى عليه ، وتعويض المجنى عليه وأسرته إذا تعذر القصاص الكامل ، كما جعل العقوبة تابعة للشخص ، ولذلك جعل عقوبة العبد غير عقوبة الحر (على النصف منه) .

٨ ــ العلاقة الدستورية بين الحاكم والمحكوم :

وقد جعل القرآن الكريم أساس هذه العلاقة العدل العام والشامل : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. » (النحل : ٩٠) « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (النساء : ٥٨) .

وبعد العدل الشورى ، لأنها مترتبة على العدل . فيقول : « وشاورهم فى الأمر » (آل عمران : ١٥٩) ويقول : « وأمرهم شورى بينهم » (الشورى : ٣٨) وترك للمسلمين وسائل تحقيق هذه الشورى بالطريقة التى تناسب كل زمان ومكان . وكذلك العلاقة الدستورية لابد أن تكون الغرض منها الإصلاح . وفى هذا يقول القرآن الكريم : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ، وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد . ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد » (البقرة ٢٠٤ ــ ٢٠٧)[٤٥] وكذلك تقوم هذه العلاقة على أساس

---

(٤٥) أنظر التفسير الرائع المعاصر لها فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ ٢٠٤/١ ـ ٢٠٦ طبعة الشروق الشرعية .

التعاون وبث روح المودة والتآخي فقال : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (المائدة : ٢) وحماية المجتمع من الرذائل ، وحماية الأموال والأنفس والأعراض والدين ، وذلك بإقامة الحدود .

٩ — علاقة المسلمين بغيرهم :

الأصل أن الناس جميعا سواسية لا تفاضل بينهم إلا على أساس من التقوى .. « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (الحجرات : ١٣) . أما المسلمون فهم كالبنيان يشد بعضه بعضا . وأما المخالفون لهم فهم إما ذميون فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لأن لهم عهد الله وميثاقه . ومثلهم المعاهدون أي كل من بيننا وبينهم عهد بعدم الاعتداء . فقال الله — تعالى — « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » (النحل : ٩١) وأما المستأمنون فمثل التجار والسياح ، وهؤلاء لهم عهد وقتي ، وهؤلاء دماؤهم وأموالهم وأعراضهم حرام إذا أوفوا بما أخذ عليهم من مواثيق .

وأما المحاربون لنا فحتى هؤلاء رغم أننا نحاربهم فإن لهم في الإسلام حقوقا أهمها : احترام الكرامة الإنسانية في السلم والحرب ، ولذلك نهى الإسلام عن المثلة ، وأمر بحسن معاملة الأسرى . وفي القرآن الكريم : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (الإنسان : ٨) « ولا يقتل منهم إلا من قاتل أو أعان على القتال » وحق العدالة ولذلك قال : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » (المائدة : ٨) والمعاملة بالمثل مع مراعاة الفضيلة والقرآن يقول : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين » (البقرة : ١٩٠) والوفاء بالعهد ما دام الخصم وفيا . فإن ظهرت لنا منه أمارات الخيانة

فلا عهـد له ، ونطرح إليه ذلك العهـد علنا قال الله ـ تعالى ـ : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » (الأنفال : ٥٨)[٤٦] .

* * *

(٤٦) انظر اصـول الفقـه لاسـتاذنا الشـيخ محمد ابو زهـرة ص ٩٣ ـ ١٠٥

واصـول الفقه الدكتور حسين حامد حسـان ص ٣٠ ـ ٣٢ ـ طبعة دار النهضـة العربيـة ١٩٧١م

الأصــل الثانى : الســنة

[illegible]

١ — تعريفها :

هى فى اللغة : الطريقة حسنة كانت أو قبيحة[٤٧] حميدة أو ذميمة .

ويراد بالسنة فى الاصطلاح ما نقل عن رسول الله — ﷺ — من قول و أو فعل أو تقرير[٤٨] . وتنقسم البينة باعتبار سندها إلى متواتر وخبر آحاد عند الجمهور ، وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو : المشهور أو المستفيض[٤٩] فالمتواتر هو ما نقله جمع عن جمع بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا الخبر يفيد العلم بنفسه .

ويشترط لتواتر الخبر أربعة شروط :

١ — أن يخبروا عن علم لا عن ظن .

٢ — تعدد نقلة الخبر بحيث يؤمن — عادة — تواطؤهم على الكذب .

٣ — الاستناد إلى الحس المتكرر .

---

(٤٧) المصباح المنير مادة سنن جـ١/٤٤٥ — المطبعة الأميرية .
والنهاية فى غريب الحديث لابن الأثير جـ٢/٤٠٩ نشر دار الباز بمكة المكرمة — تحقيق الدكتور محمود الطناحي وزميله .

(٤٨) الأحكام للآمدى جـ ١٥٦/١ وقال وقد تطلق (السنة) على ما صدر عن الرسول — ﷺ — من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل فى المعجز . وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ وذكر انها قد تطلق على الواجب وغيره فى عرف أهل اللغة والحديث . وأما فى عرف أهل الفقه ، فانهم يطلقونها على ما ليس بواجب . وقد تطلق على ما يقابل البدعة .

(٤٩) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى — الطبعة السادسة (١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م) ص ٢١٥ المكتبة التجارية الكبرى . والطبعة المصورة ببيروت — دار احياء التراث .

٤ ــ أن يستوى فى ذلك الطرفان والوسط[٥٠] .

ولا يشترط فى إفادة المتواتر العلم أن يكون المخبرون به عددا معينا ، ولا يشترط كذلك فيهم إسلام ولا عدالة[٥١] .

أما المشهور (عند الحنفية) فهو ما كان آحادى الأصل ثم تواتر بعد ذلك[٥٢] ، وخبر الواحد هو غير المتواتر عند الجمهور ، وغير المتواتر والمشـــهور عند الحنفية .

وخبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه ، لكن ربما أفاده بالقرائن[٥٣] .

---

(٥٠) المستصفى جـ١/١٣٤ ، وأصـول الفقه للخضرى ولكنه جعلها ثلاثة ، ويبدو لى أن الشرط الثالث وهو كون الخبر مستندا إلى الحس المتكرر يعنى عن الشرط الأول وهو أن يكون أســاس الخبر عن علم لا عن ظن . ص ٢١٦

(٥١) المتواتر يفيد العلم خلافا لفرقة تسـمى السمنية ، حصروا طريق العلم فى الحواس دون ســواها ، وهـو يفيد العلم الضرورى لا النظرى خلافا للكعبى . قال الإمام الغزالى : « لا يستريب عاقل فى أن فى الدنيا بلدة تسـمى بغداد وإن لم يدخلها ، ولا يشـك في وجـود الأنبياء ، بل فى وجود الشـافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ــ بل فى الدول والوقائع الكبيرة .. من يخالف فى هـذا فإنما يخالف بلســانه أو عن خبط فى عقله أو عن عناد » انظر : المستصفى جـ ١٣٢/١

وذكر الآمدى أن الكل متفق على إفادة المتواتر العلم ما عدا السمنية والبراهنة جـ١٥/٢ وقـد ناقشهم إجمالا وتفصيلا ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨ وقال الخبازى : جلال الدين محمد بن عمر فى المغنى : « ومن أنكره (المتواتر) لم يعرف دنيــاه ودينه وأمه وأباه وعمه وأخاه ولا نفســه وليدا رضيعا » ص ١٩٢ طبعة مركز التراث بجامعة أم القرى .

(٥٢) أصـول السرخسى جـ٢٩٢/١ ــ تحقيق أبو الوفا الأفغانى والمغنى ــ للخبازى ص ١٩٢ ، ١٩٣

(٥٣) ذكر الآمدى أن العلماء اختلفوا فى إفادة خبر الواحد العدل العلم فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم اما بمعنى الظن كقوله تعـالى : « فان علمتموهن مؤمنـات » (الممتحنة : ١٠) واما بمعنى اليقين .

لا يفيد ذلك بالنسبة إلى النبى - ﷺ - وبناء على ذلك فهو يفيد عندهم الطمأنينة إلى صحة الخبر أكثر مما يفيده خبر الواحد[54].

ورتبوا على ذلك أن المشهور بالذات يفيد مطلق الكتاب كالمتواتر ، ولذلك قيدوا قوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام » بالتتابع الوارد فى قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » (المائدة : ٨٩)[55].

ومن رأى أنه يفيد اليقين فمنهم من رأى أن ذلك مطرد كبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، ومنهم من قال أنه يفيد العلم اليقينى فى بعض الأخبار وهم أهل الحديث . ومنهم من رأى أنه يفيد العلم اليقينى إذا اقترنت به قرينة كالنظام ومن تابعه .

ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يفيد العلم اليقينى مطلقا لا بقرينة ولا بغير قرينة .

قال الآمدى : والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ويمتنع ذلك عادة دون القرائن . الأحكام جـ٢/٣٢

(٥٤) أصول السرخسى جـ١/٢٩٢ - ٢٩٣ ونقل عن أبى بكر الرازى قوله : لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين ، وانقطع به توهم الاتفاق فى الصدر الأول .

وانظر : كشف الأسرار وشرح أصول البزدوى جـ٢/٣٦٨ والمغنى ص ١٩٣ - ١٩٤ ولكن الصحيح عند الحنفية أنه لما ثبت أنه كان فى الأصل آحادا فقد ثبت شبهة سقط بها علم اليقين . (المغنى ص ١٩٤) .

وثمرة الخلاف بين الرازى ومخالفيه من الحنفية تظهر فى حكم منكر الحديث المشهور . فمنكره عند الرازى كافر ومنكره عند غيره كأبان ابن عيسى يضلل فقط (ينسب الى الضلال) وهو اختيار السرخسى .

(٥٥) عن مجاهد قال : فى قراءة عبد الله « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » أنظر تفسير الطبرى جـ٥/٣٠ ويمثلون للحديث المشهور فى غير القراءات التفسيرية بحديث الرجم ونصه : « الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة

وقوله تعالى فى الإيلاء : « والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا (فيهن) ـ فإن الله غفور رحيم » (البقرة : ٢٢٦)[٥٦].

٢ ـ شروط الراوى :

الخبر يتحمل أولا ثم يروى ، ولا يشترط فى الراوى حين التحمل إلا التمييز . أما عند الأداء فقد اشترط العلماء فيه أن يكون بالغا ، فلا نقبل رواية الصبى ولكن يقبل منه ما تحمله وهو صبى . والإسلام لا يشترط كذلك عند التحمل ، إنما يشترط عند الاداء ، لأن هذا دين فكيف يؤخذ ممن يخالفه ؟ وأما المبتدعون فإن الصحيح المختار فيهم أن من يستحيل منهم الكذب ، لا تقبل روايته . والعدالة حين الأداء لا نشترط كذلك حين التحمل . والعدالة : ملكة نفسية تحمل على ملازمة المروءة والتقوى ، وأقل شىء فيها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع المروءة ، والمروءة هى الاعتبارات التى يراعيها المجتمع مما لا يتعارض مع الشرع ، ويحفظ للمرء احترام مجتمعه له ، وأخيرا رجاحة ضبطه على غفلته ليتحصل الظن بصدقه ، ويعرف ذلك بالشهرة ، وموافقة المشهور بالضبط .

او كان الحبل او الاعتراف » رواه البخارى فى استتابة المرتدين . باب رجم الحبلى من الزنا . ورواه مسلم فى الحدود . باب الرجم فى الزنا . وابن ماجة فى كتاب الحدود . باب الرجم . وأبو داود فى كتاب الحدود . باب فى الرجم والدارمى فى كتاب الحدود . باب فى حد المحصن .

وحديث مسح الخفين ، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة ، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، وخبر حرمة التفاضل فى الأشياء الستة وما اشبه ذلك كما يقول السرخسى جـ٢/٢٩٢

(٥٦) انظر توجيه الكمال بن الهمام لهذه الآية ، بقراءة ابن مسعود ، وموقف الحنفية وردهم على مخالفيهم ، فان الفىء قد يكون بعد مضى المدة ـ فى فتح القدير جـ١٩١/٤ ـ ١٩٢ طبعة الحلبى الأولى (١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م) .

وتعرف العدالة بالشهرة والتزكية ، والتزكية معناها أن يشهد له عدل أو أكثر ، وللتزكية ألفاظ مخصوصة عند المحدثين[57] وضد العدالة الجرح أو العيب ، وله كذلك مصطلحاته عند المحدثين[58] أما إذا جهل حال الراوي فيتوقف عن العمل بخبره .

وإذا تعارض جرح وتعديل قدم الجرح ، لأن المعدل أخبر ظانا العدالة ، لأن العدالة قد تصنع فيغتر بها ، وأما المجرح له فأخبر بصفة زائدة في المجروح لا يعلمها المعدل ، ولكن لا يقبل الجرح إلا مبينا ويقبل التعديل بدون بيان ، لأن المجروح قد يذكر تجريحه بصفة لا تسقط عدالته ، وأما صفات التعديل فكثيرة فلا يمكن استقصاؤها ، ومن المفيد التنبيه على العلاقة بين المعدل ومن عدله ، وهل لديه خبرة تامة به أم لا ؟ وكذلك الجرح حتى يقوى عندنا الظن بأنه يخبر عن خبرة لا اكتفاء بمجرد الظواهر والشكليات ، التي كثيرا ما تغر الذين يكتفون بها[59] .

٣ — عدالة الصحابة :

الصحابة عند الأصوليين كل من طالت صحبته للنبي — ﷺ — متبعا له مدة ، يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا ، من غير تحديد بزمن

---

(٥٧) من الفاظ التزكية عند المحدثين قولهم : ثقة ثقة ، او ثقة فقط ، او ثبت ، او حافظ ، او متقن .

انظر للمؤلف « في الحديث النبوي بحوث ونصوص » فصل شروط الراوي ومراجعه .

(٥٨) من الفاظ التجريح عندهم ان يقولوا : كذاب ، وضاع ، متروك ، بمرة ، شاذ ، يروي المنكر سيء الحفظ ... الخ . انظر في الحديث النبوي فصل شروط الراوي ومراجعه .

(٥٩) اصول الفقه للخضري ص ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، وارشاد الفحول ص ٥٠ ، ٥٢ والمستصفى جـ١/١٦٢ والاحكام جـ٢/٧٩ ، ٨١ .

مخصوص[٦٠] . وهـذا الاصطلاح مخالف للاصطلاح المشهور عند المحدثين الذين يطلقون لفظ الصحابي على كل من لقى النبي — صلى الله عليه وسلم — ومات على إسلامه[٦١] ، ولعل الراجح أن مجرد اللقيا لا تكفى لإطلاق هذا المصطلح ، فإن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « الله الله في أصحابي »[٦٢] وهذا يدل على أن المراد بهم أناس مخصوصون وهم من طالت ملازمتهم له ، كما يقال أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك على تلاميذه الذين لزموه وأكثروا من الأخذ عنه[٦٣] .

والصحيح أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم فقد قال الله — تعالى — « محمد رسـول الله والذين معه أشداء على الكفـار رحماء بينهم » (الفتح : ٢٩) .

وقال : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنه ، ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم » (التوبة : ١٠٠) فالله قد رضى عنهم والله — عز وجل — لا يرضى عن فاسق . وتعرف الصحبة بالشهرة . وقال : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » (البقرة : ١٤٣) فالصحابة

---

(٦٠) الإحكام للآمدي ج٢/٨٢ ، ٨٣ .

وقـد ذكر هـذا القول على أنه القـول الثاني ، وأن الأول أن الصـحابي كل من رأى النبـي — صلى الله عليه وسلم — وإن يختص به اختصـاص المصحوب ، وأن الثالث أن الصحابي انما يسـمى به من طالت صحبته للنبي — صلى الله عليه وسلم — وأخذ عنه العلم . وقـد رجح الآمدي القول الأول ونسبه إلى الشافعية وأحمد بن حنبل . ودافع عنه بطريقته الجدلية المعروفة ولكن الذي يهم الأصوليين هو من طالت صحبته للنبي — صلى الله عليه وسلم — لأنه قد تأثر به في الاحكـام .

(٦١) انظـر — في الحديث النبوي بحـوث ونصوص — للمؤلف فصـل شروط الراوي ومراجعـه .

(٦٢) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مغفل المزني ج٥/٥٤ ، ٥٧ .

أول من يستحق أن يكون شهيدا على الناس . ومعنى ذلك قبول شهادتهم ، ولا تقبل شهادة غير العدل ، إذن فهم عدول بتعديل الله — عز وجل — لهم[٦٣] .

والخبر الثابت عن رسول الله — ﷺ — لا يرجح عليه شيء إلا أن نعلم أن الصحابة علموا به وتركوه ، فإنه يتأكد حينئذ أنهم لم يتركوه إلا لمقتضي يوجب الترك . أما ما عمل واحد على خلافه حتى ولو كان راويه أو غيره ، فإنه لا ينهض في ذاته حجة على ترك هذا الخبر[٦٤] .

والأحوط رواية الحديث بلفظه ولكن تجوز روايته بالمعنى بشرط ألا يخل بمعناه ، فيضم إليه ما ليس منه ، أو يحول معناه من الحلال إلى الحرام أو عكسه[٦٥] .

---

(٦٣) أصول الفقه للخضري ص ٢٢٤

(٦٤) قال الإمام الشافعي — رحمه الله — : وإذا ثبت عن رسول الله — ﷺ — الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذى على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره .

الرسالة ص ٣٠ الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م) تحقيق الشيخ احمد شاكر دار التراث بالقاهرة . وانظر مواضع متفرقة من الرسالة منها مثلا ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وكذلك ص ٤٣٥

(٦٥) قال الإمام الغزالى : نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم فقد جوز له الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه .

وقال فريق لا يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه فى المعنى . وانتهى إلى ان المختار الجواز ، واستدل على جواز ذلك للعالم بالاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى . وكذلك كان سفراء رسول الله — ﷺ — فى البلاد يبلغونه أوامره بلغتهم .. الخ .

انظر تفصيل ذلك فى المستصفى جـ١/١٦٨ — ١٦٩

٤ ـ انفـــراد الثقة بزيادة :

انفـــراد الثقة بزيادة أو انفـــراده بخبر مما تعم به البلوى ، أو ما شاركه فى الإحساس به غيره له أحكام فإذا انفرد الثقة بزيادة فى الحديث ، ومجلس السماع واحد ومن معه لا يغفل عن مثلها لم تقبل ، وإلا قبلت إذا لم تعارض الزيادة الأصل بأن لم تغير حكمه . ومن قبول الزيادة المعارضة أنه ثبت فى الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »[٦٦] وورد عنه النهى عن البيع مطلقا قبل القبض كما فى حديث حكم بن حزام[٦٧] . أجرى الحنفية المعارضة بين الروايتين ورجحوا الثانية لمـــا فيها من زيادة العموم ، لأنها تتناول الطعام وغيره[٦٨] .

---

(٦٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة إلا الترمذى . انظر منتقى الأخبار ومعه نيل الأوطار للشوكانى جـ٥/١٧٨
أخرجه البخارى فى البيوع . باب ما يذكر فى بيع الطعام .
وأخرجه مسلم فى البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل قبض الثمن .
والنســـائى فى البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .
والدارمى فى البيوع باب النهى عن بيع الطعام قبل القبض .
وأبو داود فى البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .
وأحمد فى مسند ابن عباس ومسند ابن عمر .

(٦٧) رواه الطحاوى فى معانى الآثار جـ٤/٤١ تحقيق محمد زهرى النجار ـ طبعة الأنوار المحمدية .

(٦٨) المغنى لابن الخبازى ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦
وقول الحنفية فى هـذا هو قول الجمهور . انظر بداية المجتهد جـ٢/١٤٦
وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ٥/٢٤٥ ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .
ومختصر الطحاوى ص ٨٤ تحقيق أبو الوفا الأفغانى ـ طبعـة لجنة احيـاء المعارف النعمانية ونيل الأوطار للشوكانى جـ/١٧٨ ـ ١٧٩ طبعة مصطفى الحلبى ـ بمصر .

وأما إذا كان الخبر مما تعم به البلوى ، أى يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرره وانفرد الثقة بروايته ، فإن الجمهور يقبلونه ولو كان راويه واحدا[٦٩] ، أما الحنفية فلا يقبلونه إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول بأن سلموا به وعملوا بمقتضاه[٧٠] .

وأما إذا انفرد الراوى بما شاركه بالإحساس به خلق كثير ، مما تتوافر الدواعى على نقله ، فإنه يقطع بكذبه ، وقد خالف فى ذلك الشيعة ، وسبب ذلك الخلاف أن الشيعة يروون خبرا فيه النص على تولية على بن أبى طالب الخلافة بعد رسول الله — ﷺ — وقد انفرد

(٦٩) انظر : المستصفى جـ١/١٧١
والأحكام للآمدى جـ٢/١٠١ — ١٠٤
(٧٠) اصول السرخسى جـ١/٣٦٨
وقد مثل له السرخسى رفضا وقبولا . اما ما انفرد به رواية مما تعم به البلوى ولم يشتهر عند الحنفية فمثله نقض الوضوء من مس الذكر ، ما مسه المفار ، والوضوء من حمل الجنازة .. ومثال المقبول لشهرته حديث وجوب الوتر لانه اشتهر ان النبى — ﷺ — فعله وامر بفعله .
وقد احتج السرخسى بعدم قبول ما لم يشتهر به بان صاحب الشرع كان مامورا بان يبين للناس ما يحتاجون إليه ، وقد امرهم ان ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فاذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر ان صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وانهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا انه سهو او منسوخ .
والضعف فى هذا المنطق الذى ساقه السرخسى يكمن فى قوله « وانهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة » . فإن هذا إنما يكون فيما تتوافر الدواعى لنقله . اما ما لا تتوافر الدواعى لنقله فلا يلزم فيه ذلك ، والوضوء من مس الذكر ليس مما تعم به البلوى ، وهناك أحاديث كثيرة فيما تعم به البلوى وقبلوا فيه خبر الواحد ومن ذلك حكم القصر ، والحجامة ، والقهقهة ، ووجوب الغسل من غسل الميت . انظر رد الغزالى فى المستصفى جـ١/١٧١ — ١٧٢

رواية به فمن المستبعد أن يوصى النبى بمثل هذا الخبر الهام لعلى وحده ، أو لاثنين ، أو نحو ذلك من أصحابه ، ولو فرضنا أن جمعا منهم سمعه فمن المستحيل أن يتفق الأصحاب على كتمان هذا الخبر بالذات ، لأنه لا يعقل ــ عادة ــ أن يتفق جمع كبير (حامل) على الكتمان ، ولأن فى تخصيص النبى ــ ﷺ واحدا أو اثنين بمثل هذا الخبر الهام جدا يضيع الفائدة منه ، وهى اتفاقهم على بيعته[71] .

٥ ــ أفعاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتقريراته ، وتصرفاته :

قسم العلماء أفعال النبى ــ ﷺ ــ إلى أنواع :

الأولى : الجبلى : كالأكل والشرب والنوم ونحوها ، وفعله لها لا يقتضى أكثر من إباحتها اتفاقا ، وليست أمته مطالبة بالاقتداء به فيها ، غير أن من تدفعه محبته للنبى ــ ﷺ ــ إلى التشبه به حتى فى هذه الأمور الجبلية مثاب على المحبة كصنيع عبد الله بن عمر ، وقد ذكر ابن القيم الكثير من هدى النبى ﷺ ــ فى هذا الشأن فى كتابه القيم « زاد المعاد إلى هدى خير العباد » ونقل القاضى أبو بكر الباقلانى عن قوم أنه مندوب ، وكذا حكاه الغزالى فى المنخول . وهذا كله فيما لم يحتمل خروجه على الجبلى إلى التشريع لمواظبة النبى عليه ، كالأكل باليمين ، والنوم على الجانب الأيمن ونحوها فهى مندوبة .

---

(٧١) انظر : أصول السرخسى جـ١/٣٦٩ . وقال الآمدى فى الإحكام أن الكل متفق على تكذيب المخبر فى هذه الحالة خلافا للشيعة قال : وهو الحق أى رأى الكل . وذلك لأن الله ــ تعالى ــ قد ركز فى طبائع الخلق من توفير الدواعى على نقل ما علموه والتحديث بما عقلوه ، حتى إن العادة لتحيل كتابة ما لا يؤبه له مما جرى من صغار الأمور على الجمع القليل ، فكيف على الجمع الكثير فيما هو من عظائم الأمور ومهماتها ، والنفوس مشرئبة إلى معرفته . وفى نقله صلاح للخلق » . جـ٢/٤٩ .

وانظر أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦ .

الثانى : القرب كالصلاة والصوم والصدقة .

الثالث : المعاملات كالبيع ، والشراء ، والزواج ، والمزارعة ، ونحوها .

وفى هذين النوعين الأخيرين ننظر ، إن ثبتت خصوصيته بالفعل فهو خاص به لا يقتدى به فيه ، مثل فريضة قيام الليل ، ومواصلة الصيام ، والزواج بلا مهر ، والزواج بأكثر من أربع . وإن لم تكن مختصة به ، فإن كانت بيانا لكتاب الله عز وجل فإن لها نفس حكم المبين . ويعرف أن فعله بيان بقول يصدر عنه — ﷺ — ، أو بقرينة حال كصدور عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل الفعل صالح للبيان . فإن لم يظهر كونه خاصا به أو بيانا ، فإن عرفت صفاته من وجوب أو ندب أو إباحة فإن أمته فى ذلك مثله ، فإن أصحاب النبى — ﷺ — كانوا يقتدون به فى فعله ، كما فعل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — حين قبل الحجر الأسود لأن النبى — ﷺ — قبله[٧٢] فإن جهلت الصفة وكان الفعل من جنس القرب فهو مندوب ، وإن لم يكن من جنسها دل ذلك على الإباحة[٧٣] .

---

(٧٢) روى الجماعة عن عمر — رضى الله عنه — انه كان يقبل الحجر ويقول : انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع — ولولا انى رأيت رسول الله — ﷺ يقبلك ما قبلتك .

(٧٣) إرشاد الفحول جـ١/٣٥ — ٣٩ واصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٦ — ٢٣٨ والاحكام للآمدى جـ١/١٥٩ — ١٦١

هذا وقد افرد بعض العلماء افعال النبى — صلى الله عليه وسلم — بالتاليف منهم قديما الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى الشافعى المعروف بابى شامة . صنفه سنة (٦٣٥ هـ) ويقع فى اثنين وخمسين ورقة وهو محفوظ بمكتبة دبلن بتاريخ (٧٠٩هـ) وتوجد منه صورة بمركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت رقم ٣٣٠٧/٥ ويقوم احد الطلاب الكويتيين بتحقيقه . وفى الحديث كتب الدكتور محمد العمروسى عبد القادر « افعال الرسول — ﷺ — ودلالتها على الأحكام » الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) دار المجتمع للنشر والتوزيع — جدة .

وأما تقريره – ﷺ – فمعناه أن يقال أو يفعل بين يديه أمر فيسكت عليه ، أو يظهر عليه البشر به مثل أكل الضب على مائدته[74] ، واستبشاره – ﷺ – بحكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام زيد بن حارثة والده[75] .

---

(74) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٨

والضب حيوان بري يعيش فى الصحراء . وقد اختلف العلماء فى حكم اكله إلى قولين :

الأول : إباحته وهو قول الشافعية والحنابلة (المغنى بشرح المنهاج جـ ٢٩٩/٤) ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٣٩٨/٣ واستدلوا بأنه اكل على مائدته – ﷺ – بحضرته ولم يأكل منه . فقيل له الحرام هو ؟ قال لا ، ولكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه ، رواه الشيخان . وقال أبو سعيد الخدرى : « كنا معشر أصحاب رسول الله – ﷺ – لأن يهدى إلى أحدنا ضب احب إليه من دجاجة ، واكله خالد بن الوليد ، ورسول الله – ﷺ ينظر » متفق عليه .

والقول الثانى : قول الحنفية أنه حرام . تكملة فتح القدير جـ٩/٥٠٠ واستدلوا على ذلك بأنه من الخبائث والحديث أنه سئل عن الضب فقال : إن أمة مسخت فى الأرض وإنى أخاف أن يكون هذا منها » رواه احمد ومسلم كما فى المنتقى لابن تيمية . انظره مع نيل الأوطار جـ٨/١٢٣ والراجح الأول ، وخشية النبى – ﷺ – انه يكون من المنسوخ قد زال بعد أن علم أن المنسوخ لا نسل لها . انظر وجوها أخر من الترجيحات فى كتاب : الأطعمة للشيخ صالح بن فوزان ص ٦٩ ، ٧٠ طبعة مكتبة المعارف ، الرياض – الأولى . (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) .

(75) انظر حكم الأخذ بالقيافة كنوع من أنواع البيانات (فى الطرق الحكمية) لابن قيم الجوزية ص ٣١٦ وقد ذكر أن جمهور الفقهاء يأخذون بالقيافة وخالفهم الحنفية واعتبروا القيافة نوعا من أعمال الجاهلية ، وأكدوا أن نسب أسامة إلى زيد ثابت بالفراش لا بالقيافة ، وأنه لا اثر للقيافة . مطبعة المدنى تحقيق الدكتور محمد جميل غازى .

تصرفات النبى – صلى الله عليه وسلم –

يمكن حصر تصرفات النبى – ﷺ – حسب ما ذكره القرافى – رحمه الله – فى أربعة أنواع :

١ – تصرفه بالفتيا ، وهو إخباره عن الله – تعالى – بما يجده فى الأدلة من الأحكام الإلهية ، وهو فى ذلك كسائر المفتين ، وقد ورث عنه المفتون من أهل العلم ذلك التصرف .

٢ – تصرفه بالتبليغ : وهو مقتضى الرسالة ، والرسالة هى أمر الله له بذلك التبليغ فهو فى أثناء أدائه الرسالة مبلغ وناقل عن الله جل وعلا . وقد ورث عنه ذلك التصرف حملة كتاب الله ، ورواة أحاديثه الشريفة . والفرق بين تصرفه بالفتوى وتصرفه بالتبليغ أنه فى الفتوى له نوع اجتهاد فى استنباط الحكم من الدليل ، أما فى التبليغ فحكاية ما ورد عن الله .

٣ – تصرفه بالقضاء وهو إنشاء وإلزام من قبله – ﷺ – بالحكم حسب ما رأى من حجج الخصوم ، وما احتف بالقضايا من القرائن وظهر من البينات . فالفرق بين القضاء (الحكم) من جهة والرسالة والفتيا من جهة أن القضاء إنشاء ، بينما الفتيا والرسالة تبليغ عن الله ؛ وإن كانت الفتوى تقبل النسخ بينما الرسالة لا تقبله .

٤ – تصرفه بالإمامة وهو تصرف من فوضت إليه السياسة العامة فى الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وغير ذلك .

فما فعله النبى – ﷺ – على سبيل الرسالة والفتيا ، شرع إلى يوم الدين ، وما فعله على سبيل القضاة (الحكم) كالتمليك بالشفعة لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بحكم القاضى ، وما فعله

بصفة الإمامة لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن من الإمام مثل عقد الصلح ، وإقامة الحدود ، وإعلان الحرب ، وما يشبه ذلك .

وكان للفقهاء المجتهدين نظر فى تصرفاته - ﷺ - بحيث يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام :

١ - قسم اتفقوا على أنه تصرف بالإمامة كالإقطاع ، وإقامة الحدود ، وإرسال الجيوش .

٢ - وقسم اتفقوا على أنه تصرف بالقضاء مثل نسخ الأنكحة ، وإلزام أداء الديون .

٣ - وقسم اتفقوا على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلاة وإقامتها ، وإقامة المناسك ونحوها .

٤ - وقسم وقع منه مترددا بين هذه الأقسام مثل إذنه بإحياء الموات ، وإذنه بسلب القتيل للقاتل فى المعركة ، وإذنه لهند بن عتبة أن تأخذ من مال أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف .

ولكن من المتفق عليه أن أغلب تصرفات النبى - ﷺ - كانت بالفتيا والرسالة[٧٦] .

٦ - حجية السنة ، ومنزلتها من الكتاب :

بين الكتاب والسنة نفسها أنها أصل من أصول الدين ، وحجة دامغة

---

(٧٦) أنظر تفصيل ذلك فى « الإحكام فى تمييز ما بين القاضى والإمام والمفتى من الأحكام » ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة نشر المكتب الإسلامى - بيروت ودمشق ص ١٠٥ - ١٠٦ .

والفروق جـ ٢٠٥/١ - ٢٠٦ الفرق السادس والثلاثون . وانظر اجتهاد الرسول للدكتورة نادية شريف العمرى ص ٣٥٢ - ٣٥٥ طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

على المسلمين . ففى الكتاب الكريم يقول الله - تعالى - « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » (الحشر : ٧) .

وقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما » (النساء : ٦٥) .

وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (النساء : ٨٠) .

وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (النساء : ٥٩) .

وقال النبى - ﷺ - : « يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث بحديثى فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » (رواه أحمد والترمذى وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب) .

وقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » (رواه الإمام أحمد عن أبى نجيح العرباض بن سارية السلمى) .

وأما منزلتها من الكتاب ، فإن السنة بالنسبة للكتاب ثلاثة أصناف :

الأول :

أن يرد ما فى السنة مطابقا لما فى الكتاب فيكون مؤكدا له ، وذلك مثل كثير من الأحكام كوجوب الصلاة والزكاة ، والصوم ، وتحريم شهادة الزور ، وحرمة الزنا والخمر ، والميسر ... إلخ .

الثانى :

أن يرد ما فى السنة مبينا ما فى الكتاب وهذا البيان ثلاثة أنواع :

(أ) تفصيل لما هو مجمل فى الكتاب : مثال ذلك الصلاة وردت مجملة ثم جاءت السنة ففصلتها ، وبينت أوقاتها ، وعدد ركعاتها ، وكيفية أدائها ، وقل مثل ذلك فى الصوم والحج والزكاة .

(ب) تقييد مطلقة مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (المائدة : ٣٩) فإن الآية أطلقت مكان قطع اليد ، فبينت السنة أنه الرسغ(٧٧) .

(جـ) تخصيص عامه ، مثال ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (النساء : ١١) ثم جاءت السنة فخصصت من المورثين الأنبياء « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »(٧٨) وخصصت من الأولاد الورثة القاتل فقال النبى ـ ﷺ ـ « القاتل لا يرث »(٧٩) .

الثالث :

أن تأتى بحكم جديد وهذا موضع خلاف بين أهل العلم فقد اختلفوا فيه إلى قولين :

---

(٧٧) انظر تفسير القرطبى . وقال هو قول الكافة ص ٢١٦٨ طبعة الشعب .

(٧٨) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير باب فرض الخمس جـ ١٨٦/٢ ، ١٨٧

(٧٩) رواه ابن ماجه فى كتاب الفرائض . باب ميراث القاتل . وقد سكت عنه صاحب الزوائد .

وفى سنن الدارمى اثار فى ذلك عن الصحابة . وانظر للمؤلف : المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والانفاق والتوريث فى شرح الميراث ص ١٩٥ الطبعة الأولى ـ دار الزهراء بالقاهرة سنة ١٩٨٩م .

القول الأول :

أن السنة تأتى بالجديد الذى ليس له أصل فى الكتاب وهـذا هو معنى طاعة الرسول الخاصـة به ، ولأنه قد ثبت بالفعل أن النبى ـ ﷺ ـ أضاف أحكاما غير موجودة فى الكتاب مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها[80] وحرم الحمر الأهلية[81] وكل ذى مخلب من الطير ، أو ناب من السباع[82] ، وقد انتصر الإمام الشافعى لهذا الاتجاه وأصله فى كتابه « الرسالة » فى مواضع متفرقة وفى كتاب جماع العلم مع الأم (جـ ٧/٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

---

(٨٠) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب وان تجمعوا بين الأختين .

(٨١) ورد النهى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أكل الحمر الإنسية . وقـد رفع فى اكثر الروايات « ان النبـى ـ ﷺ ـ نهى يوم خيبر عن لحومها » وقـد رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهما . انظر المنتقى مع شرح نيل الأوطار جـ٨/١١٧

والقول بتحريم الحمر الإنسـية قول الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة وقول لمـالك ـ انظر : بدائع الصنائع جـ٥/٣٧ ، ومغنى المحتاج جـ٤/٢٩٩ ، وشرح منتهى الارادات جـ٣/٣٩٦

وذهب الإمام مالك فى القول الآخر إلى كراهيتها فقط ، لأنه يقول بظاهر قوله ـ تعالى ـ : « قل لا أجـد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا او لحم خنزير ، فإنه رجس او فسـقا اهل لغير الله به » (الأنعام : ١٤٥) .

انظر بداية المجتهد جـ١/٤٦٩ طبعة دار المعرفة . وانظر اضطراب قول مالك فى ذلك عند ابن عبد البر فى الكافى فى فقـه أهـل المدينة ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد نشر الرياض جـ ١/١٣٦

وانظر الأطعمة للدكتور صالح الفوزان ص ٤٩ ـ ٥٤ ففيه تفصيل ومناقشـات جيدة .

(٨٢) المراد بكل ذى ناب من السـباع ، الحيوان الذى له أنيـاب يعدو بها على غيره كالأسد والنمر .

والحديث فى هـذا النهى عن أبى ثعلبة الخشـنى : ان رسـول

القول الثانى :

أن النبى — ﷺ — لا يأتى فى السنة بشىء جديد لم يأت به الكتاب ، لان الكتاب حوى أصول كل شىء • قال — تعالى — : « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » (الأنعام : ٣٨) ولكن ما فى القرآن مجمل يحتاج إلى بيان أو عام يحتاج إلى تخصيص أو مبهم فيحتاج إلى تفسير ، أما إذا جاءت السنة بغير ذلك فقد تأتى بإلحاق فرع بأصله الذى خفى إلحاقه به ، أو يكون هناك أصلان يتجاذبانه فتأتى السنة بإلحاقه بأقربهما • فمن إلحاق الفرع بأصله الذى خفى إلحاقه به ، الحكم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها إلحاقا لهما بالجمع بين المرأة وأختها لوجود العلة وهى قطيعة الرحم •

ومن صور إلحاق الأمر بأحد أصليين يتجاذبانه أن الله — عز

الله — ﷺ — قال : كل ذى ناب من السباع فاكله حرام • رواه الجماعة إلا الترمذى • انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ ١٢٠/٥ وللعلماء فى تحريمه قولان :

الأول قول الجمهور واضطربت فيه الرواية عن مالك حيث ذهب إلى تحريمه مستدلا بالحديث السابق • انظر حاشية ابن عابدين جـ ١٩٣/٥ طبعة الحلبى ، مغنى المحتاج جـ ٣٠٠/٤ وشرح منتهى الإرادات • لكن الحنابلة يستثنون الضبع جـ٢٩٦/٣

الثانى : قول لمالك انه مكروه فقط لأنه لم يرد فى قوله — تعالى — « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ••• »(الأنعام ١٤٥) انظر : بداية المجتهد جـ٤٦٨/١ قال روى ابن القاسم أنها مكروهة وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم • وذكر مالك فى الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة وذلك انه قال بعقب حديث ابى هريرة ، عن النبى — ﷺ — انه قال : « أكل ذى ناب من السباع حرام » وعلى ذلك الأمر عندنا • وقال ابن عبد البر عن قول مالك بالتحريم إنه المشهور عن مالك • انظر الكافى جـ٤٣٧/١ وانظر الأطعمة للدكتور صالح الفوزان ص ٥٦ — ٥٨

وجل ــ قد جعل من الأصول الثابتة تحليل الطيبات وتحريم الخبائث[83]، فما كان واضح الشبه بأحدهما ألحق به ، وكل ما خفى أو كان كل منهما يتجاذبه فإن السنة تأتى وتلحقه بأقربهما شبها به مثل الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع فقد ألحقتها السنة بالخبائث فحرمتها .

ومن ذلك أن الله ــ عز وجل ــ أحل صيد البحر وحرم الميتة[84] ، فدارت ميتة البحر بين الطرفين فأشكل حكمها فجاءت السنة وألحقتها بالحلال ، قال ــ ﷺ ــ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[85] .

ومنه أن الله عز وجل ــ قال في توريث البنات : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » (النساء : ١١) فبقيت البنتان مسكوتا عنهما ، فنقل فى السنة حكمهما وهو إلحاقهما بما فوق الثنتين[86] . والمختار الأول لأن الطاعة الحقيقية للنبى ــ ﷺ ــ لا تظهر بوضوع واستقلال إلا فيما ينشئه من الأحكام .

---

(٨٣) قال الله ــ تعالى ــ : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »(الأعراف : جزء من الآية ١٥٧) .

(٨٤) احل الله صيد البحر فى قوله ــ عز وجل ــ « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » (المائدة : ٩٦) وحرم الميتة فى اكثر من آية منها قوله ــ تعالى ــ « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به » (المائدة : ٢٠) .

(٨٥) اخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة . باب الوضوء بماء البحر . والترمذى فى ابواب الطهارة . باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد . وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر .

(٨٦) اتفق جمهور الفقهاء ــ الا ابن عباس ــ على ان للبنتين الثلثين ولهم على ذلك ادلة اهمها ان الله ــ سبحانه وتعالى ــ أعطى البنت النصف

٧ — معارضة الخبر للقياس :

إذا عارض الخبر القياس ولم يمكن الجمع والتوفيق بينهما ففي ذلك ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تقديم القياس على الخبر :

وهو مروى عن الإمام مالك أن القياس يقدم على الخبر ، لأن القياس يتضمن القواعد العامة التى يرتبط بها تحصيل المصالح المشروع ودرء المفاسد ، أما الخبر فيحتمل السهو والخطأ . ومن ذلك أن الإمام مالكا يحكم بفطر من أكل أو شرب ناسيا لانتفاء حقيقة الصوم عنه ، ورفض أن يأخذ بالخبر الذى يصحح صومه وفيه يقول النبى — ﷺ — : « فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وحجته فى ذلك كذلك أن بعض الصحابة كابن عباس وعائشة كانا يعرضان الأخبار على القياس فما عارضه لا يقبلانه ، ولذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه — أن النبى — ﷺ — أمر بالوضوء مما مست النار ، قال ابن عباس أرأيت لو توضأ بماء ساخن أفيتوضأ منه ؟ (٨٧)

كما أعطى الأخت النصف ، ثم أعطى الأختين الثلثين ، فوجب أخذ البنتين الثلثين ، لأنهما أولى .

انظر للمؤلف : المال فى الشريعة الإسلامية ، ومرجعه ص ٢٠٤

وانظر أمثلة أخرى فى إعلام الموقعين جـ ٣٠٩/٢ وما بعدها .

والموافقات للشاطبى جـ٣٣/٤ ، وأصول الفقه للخضرى ص ٢٤٥ — ٢٤٧

(٨٧) الحق أن المالكية عندهم تفصيل عند تعارض الخبر والقياس لخصه ابن الحاجب عندما قال : الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم — وقول العكس — وقال أبو الحسين : إن كانت بقطعى فالقياس ، وإن كان الأصل مقطوعا به فالاجتهاد .

الاتجاه الثانى : أن الخبر يقدم على القياس :

وهو مروى عن جمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وهو القول المشهور عند المالكية ، ونسب إلى أبى حنيفة .

ومن ذلك قبول عمر خبر حمل بن مالك فى أن « فى الجنين الدية إذا اعتدى على أمه فمات » ، مع مخالفته للقياس(88) ، وقبل خبر الضحاك ابن سفيان فى إرث المرأة من دية زوجها مع مخالفة ذلك للقياس(89) ،

=

والمختار انه : إن كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها فى الفرع قطعى فالقياس ، وان كان وجودها ظنيا ـ فالوقف ، وإلا فالخبر .

انظره مع شرحه فى بيان المختصر . شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر جـ١/٧٥٢ طبعة مركز البحث العلمى ـ بجامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) .

وانظر حديثا فيما سبق عن أصول الإمام مالك فى الفصل الأول ومع نسبة تقديم القياس على الخبر عند مالك فانه يستثنى أربعة أحاديث منها : حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وحديث المصراة ، وحديث القرعة كما فى تيسير التحرير جـ ١١٦/٦

(٨٨) حمل بن مالك هو ابن النابغة الهذلى ـ يكنى أبا نضلة . له صحبة ترك البصرة روى قصة الجنين عن النبى ـ ﷺ ـ وليس له عند المحدثين الأئمة غيره روى ابن عباس . انظر الإصابة لابن حجر جـ١٢٥/٢ وحديثه رواه ابو داود فى الديات . باب دية الجنين . وله شواهد عن ابى هريرة وغيره فى البخارى فى الديات باب دية الجنين . وعند مسلم فى القسامة باب دية الجنين .

ووجه مخالفته للقياس أن الدية إنما تكون فى الاعتداء على من تاكدنا من حياته حين الاعتداء عليه . والجنين يحتمل ذلك ، ويحتمل أنه كان ميتا قبل الاعتداء على أمة . انظر أصول السرخسى جـ٣٣/١

(٨٩) رواه ابن ماجه فى الديات . باب الميراث من الدية عن سعيد ابن المسيب ورواه الترمذى فى الديات . باب ما جاء فى المراة هل ترث

=

وقبل أبو حنيفة الخبر فى أن الضحك فى الصلاة ينقض الوضوء(٩٠) وحديث الأكل والشرب للصائم ناسيا لا يبطل صومه(٩١) ، وغير ذلك (٩٢) .

من دية زوجها ؟ قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ووجه مخالفته للقياس ان الزوج يملك وهو حى ، ولأنه عندما وجبت له الدية ، كانت الزوجية منقطعة . فكيف ترثه من كانت زوجته .

اصول السرخسى ج ٢٣٢/١

وتيسير التحرير ج١١٧/٣

(٩٠) الحديث فى القهقهة وأنها تنقض الوضوء رواه أبو حنيفة عن منصور بسنده إلى معبد الخزاعى قال : بينما هو فى الصلاة إذ اقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية (حفرة) فاستضحك القوم فقهقوا . فلما انصرف ﷺ قال : من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة وقد روى مسند ومرسلا والصحيح عند المحدثين المرسل .

وهو مخالف للقياس .

انظر كلام الكمال بن الهمام عن الحديث ووجه مخالفته للقياس . ولماذا قبلوه رغم ذلك فى شرح فتح القدير ج٥١/١ ــ ٥٢

(٩١) انظر مختصر الطحاوى ص ٥٤ تحقيق ابو الوفا الأفغانى .

(٩٢) وقد اخذوا بحديث طلق فى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لمخالفته القياس ، لأن القياس انه مظنة الشهوة فينقض ، لكن فى حديث طلق إنما هو بضعة منك فتركوا القياس وأخذوا بالخبر .

انظر حديث طلق فى شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ج٧٨/١ ، ٧٩

(٩٢) المصراة هى الناقة أو الشاة التى تربط اخلافها حتى يجتمع فى ضرعها اللبن قال ابن الأثير : « من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا ارسلوها إلى المرعى سارحة ، ويسمون ذلك الرباط إصرارا ، فإذا راحت عشيا حلت الأصرة وحلبت فهى مصرورة ومصررة . النهاية فى غريب الحديث ج٢٢/٣

الاتجاه الثالث : التفصيل حسب معرفة الراوى بالفقه أو بالرواية ، أو عدم معرفته بهما :

وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية إلى التفصيل التالى فقالوا :

(أ) يقدم الخبر على القياس إذا كان الراوى معروفا بالفقه .

(ب) ويقدم القياس على الخبر إذا كان الراوى غير معروف بالفقه ، ولذلك قدموا القياس على الخبر فى حكم المصراة[93] فإن الحديث رواه أبو هريرة وهو غير فقيه ، وفيه أن النبى - ﷺ - حكم على من اشترى مصراة فسخطها أن يردها ومعها صاع من تمر أو شعير[93] فقد خالف حديث الخراج بالضمان[94] وخالف القياس وهو التقدير بالقيمة ، وخالف قياسا آخر وهو الغرامة بالمثل . فإن النبى - ﷺ - غرمه تمرا أو شعيرا - ولم يغرمه لبنا فى مقابل اللبن ، لأن احتمال خطأ الراوى أخف من مخالفة كل هذه الأصول والأقيسة ولذلك رفض الحنفية الأخذ به ، بينما أخذ به الجمهور[95] .

(جـ) إذا كان الراوى غير معروف بالرواية ، وهو فى نفس الوقت غير فقيه ، فإن ظهر حديثه قبل انقراض الصحابة وقبلوه فهو مقبول ، وإن ردوه فهو مردود ، وإن قبله بعضهم ورده بعضهم قبل إن وافق قياسا آخر مثل حديث بروع بنت واشق : أن زوجها توفى عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها صداقا فقضى لها النبى

---

(93) انظر الروايات المختلفة لحديث المصراة فى المنتقى مع شرح نيل الأوطار جـ٥/٢٤١

(94) نيل الأوطار جـ٢/٢٤٥

(95) انظر قول الحنفية في حاشية ابن عابدين جـ٤/١٠١

وشرح الحديث وبيان اقوال الفقهاء فى نيل الأوطار جـ ٥/٢٤٢ - ٢٤٧

ومناقشتهم فى إعلام الموقعين جـ ٢/٣٣٠

واصول التشريع للأستاذ على حسب الله ص ٥٩ - ٦٠

ﷺ بمثل مهر نسائها ، وجعل لها الميراث وعليها العدة[96] • وقد رده على بن أبى طالب وقال : حسبها الميراث[97] ، ومخالفة هـذا الحديث للقياس ، لأنه كان من المتبادر إلى الذهن أن يقاس سـقوط المهر قبل الدخول بسبب الوفاة ، على سـقوط ثمن المبيع إذا هلك المبيع قبل التسـليم ، ولأنه لم يفرض لها المتعة قياسا للمتوفى عنها قبل الدخول على المطلقة قبل الدخول ، ولكنه فرض لها المهر والميراث وأوجب عليها العدة[98] ، وقد قبله ابن مسـعود[99] ، ويرى الأستاذ المرحوم على حسب الله ، أن هـذا الحديث لو لم يصح لكان العمل بمقتضاه بقياس أوضح مما ذكروا — وهو قياس المتوفى عنها قبل الفرض والدخول على المتوفى عنها بعد الفرض وقبل الدخول وقد أجمعوا على أن هـذه لها المهر كاملا للتمتع والتعزية[100] •

٨ — الحـديث القدسى :

ونختتم البحث فى هذا المصدر بكلمة موجزة عن الحديث القدسى

---

(٩٦) الحـديث أخرجه ابو داود فى النكاح • باب فيمن تزوج ولم يسـم صـداقا •

ورواه الترمذى فى النكاح • فى باب فى الرجل يتزوج ثم يموت عنهـا قبل ان يفرض لهـا •

ورواه النسـائى فى النكاح • باب اباحة التزويج بغير صـداق •

(٩٧) وذكر السرخسى ان على بن ابى طالب قال عن حديث ابى سـنان الأشـجعى — رضى الله عنه — فى مهر المثل • ماذا نصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه جـ١/٣٣١

(٩٨) أصـول التشريع ص ٦٠ ، ٦١

(٩٩) انظر موسـوعة فقه عبد الله بن مسعود للدكتور محمد رواس قلنجى ص ٥٥٩ طبعـة مركز البحث العلمى — الأولا — (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م) •

(١٠٠) أصـول التشريع للأسـتاذ على حسب الله ص ٦١

وهو من أخبار الآحاد ويمتاز بمخاطبة القلوب ، والعواطف ويعمل على غرس مبادىء الثواب والعقاب ، وترقيق المشاعر والترغيب والترهيب .

والفرق بينه وبين القرآن — بالرغم من أن كليهما وحى — أن القرآن الكريم — أوحى إلى النبى — ﷺ — بلفظه ومعناه فى اليقظة ، ويتعبد بتلاوته ويتحدى بألفاظه ، بينما الحديث القدسى وحى بمعناه ، وقد يلهم الله به نبيه فى اليقظة أو فى المنام ويلهم الله نبيه معناه فقط ، وهو غير متعبد به ولا يتحدى بألفاظه ، وتجوز نسبته إلى الله — تعالى — كما تجوز نسبته إلى النبى — ﷺ — .

أما الحديث النبوى فهو — إن اخترنا أنه وحى من الله — فهو وحى من الله بمعناه ، ولا تصح نسبته إلى الله — عز وجل — وموضوعاته متعددة ، ويخاطب العقل والقلب والمشاعر والأحاسيس ، وله كل ما ذكرنا

آنفا من وظائف البيان والتوضيح لآيات الكتاب الكريم مصداقا لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » (النحل : ٤٤)[(١٠١)] .

* * *

(١٠١) أصول الشريع للأستاذ الشيخ حسب الله ص ٧١ — ٧٢ الطبعة الرابعة .

الأصـــل الثالث : الإجمـــاع

١ – تعـــريفه :

فى اللغة العزم على الأمر أو الاتفاق عليه[١٠٢] .

واصطلاحا : اتفاق المجتهدين المسـلمين فى عصر من العصور بعد وفاة النبى – ﷺ – على حكم شرعى[١٠٣] .

ويعتبر من الإجمــاع – عنــد الحنفيــــة – إذا أبدى أحــد المجتهــدين حكما ، وسكت الباقون أكثر من مدة التأمل ، ويســمى هــذا عندهم الإجماع السكوتى ورفضه الشافعية ، لأنه لا ينسب

---

(١٠٢) فى اللغــة يقال : اجمعت المســير والأمر واجمعت عليــه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه وفى حديث : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صـيام له » اى من لم يعزم عليه فينويه . واجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه . انظر : المصـباح المنير جـ١/١٧١ وقـد ورد هـذان المعنيان فى القرآن الكريم (العزم والاتفاق) .

قال الله – تعالى – « فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه فى غيابة الجب »(يوسف : ١٥) .

وقال : « ومـا كنت لديهم إذ اجمعـوا امرهم وهـم يمكـرون » (يوسف : ١٠٢) .

وقال : « فاجمعوا أمركم وشركاءكم ، ثم لا يكن أمركم عليكم غمة » (يونس : ٧١) .

وقال : « فاجمعوا كيدكم ، ثم ائتوا صـفا »(طه : ٦٤) .

(١٠٣) انظر شرح البذخشى : محمد بن الحسن (مناهج العقول) ومعه شرح منهاج الوصـول فى علم الأصـول للقاضى البيضاوى فى علم الأصول جـ٢/٣٧٧ – ٣٧٨ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) .

والمستصفى للغزالى جـ ١/١٧٣ ، وتيسـير التحرير جـ ٣/٢٢٤

جمع الجوامع وحاشـية البنانى على شرح المحلى عليه جـ٢/١٧٦

لساكت قول[١٠٤] . كما أن المالكية اعتبروا إجماع أهل المدينة وقد خالفهم . فلم يعتبروا إجماع أهل أى بلد خاص إجماعا[١٠٥] .

---

(١٠٤) أنظر موقف الحنفية من الإجماع السكوتى فى تيسير التحرير جـ٣/٢٤٦

وقد وافقهم أحمد بن حنبل ، وبعض الشافعية . أنظر : روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد المعين أحمد بن قدامة المقدسى (٥٤١ - ٦٢) طبعة دار الفكر العربى - الثالثة ص ٧٦ . ولكن المشهور عند الشافعى وكثير من أتباعه رفضه . ومن القواعد الفقهية المشهورة عن الإمام الشافعى قوله (لا ينسب لساكت قول) وانظر قول الشافعى وموقفه من الإجماع السكوتى فى كتابه (اختلاف الحديث المطبوع بهامش الأم) طبعة الشعب جـ٧/١٤٣

والأحكام للآمدى جـ١/٢٢٨

والمستصفى جـ١/١٩١

(١٠٥) انظر فى قول المالكية شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى ص ٣٣٤ حيث نقل قول الرازى : واجماع اهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع . ثم ذكر دليل المالكية قائلا : لنا قوله - علية وسلام - ان المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد « والخطأ خبث فوجب نفيه ، ولأن اخلافهم تنقل عن أسلافهم ، أو أبناوهم عن آبائهم ، فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين » . وانظر الأحكام للآمدى جـ١/٢٢٠ والمستصفى جـ١/١٨٧ لكن هذا يصدق على ما قبل تفرق الصحابة فى الأمصار ، أما بعد ذلك فلا وجه لاختصاص أهل بلد المدينة أو غيرها بان إجماعهم حجة .

=

ويدخل ضمن الإجماع أن يتفق المجتهدون على حكم محدد أو على قولين فى حكم فإنه لا يصح لمن يأتى بعدهم أن يحدث فيهما قولا ثالثا ، وإلا كان مخالفا للإجماع[١٠٦] ولا يكون الإجماع إلا عن دليل من الكتاب أو السـنة أو الاجتهاد عند الجمهور .

٢ – إمكان الإجماع والعلم به :

ذهب جمهور الأصوليين إلى إمكان الإجماع بالمعنى السابق والعلم به ، وقد خالفهم فى إمكان ذلك النظام من المعتزلة وبعض الشيعة ، لأنه إن كان عن دليل قطعى فلابد من نقله إلينا ، ولو أنه نقل إلينا لكان هو الدليل لا الإجماع ، وإن كان عن دليل ظنى فكيف يتفقون على دليل ظنى مع اختلاف أفهامهم ؟[١٠٧] .

انظر فى ذلك نصوص الشافعى فى الرسـالة ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، الأم جـ٧/١٨٧ ٢٤٦ ، ٢٤٩ وانظر الشافعى : حياته وعصره لأستاذنا الشـيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ومناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى جـ٢/٧٣٨ – ٧٤١

(١٠٦) وذلك إذا كان للمخالف دليل ينظر فيه ، فإن كان المجمعون ابطلوه فلا يجوز إحداث قول ثالث ، وكذلك إن كان لهم تأويل وقد ابطله المجمعون أما إذا لم يكن لا هـذا ولا ذاك فلا يجـوز إحداث قول ثالث .

(١٠٧) الأحكام للآمدى جـ١/١٨١

وقـد رد على هاتين الشبهتين بأن دليل الإجماع لا يمنع الخـلاف بينما الإجماع يمنعه أما إذا كان الدليل ظنيا فيمكن الاتفاق عليه بما يحدث غلبة الظن ، فان غلبة الظن يمكن الاتفاق عليها مع اختلاف الافهام .

انظر كذلك رد وتفنيد الإمام الغزالى لذلك جـ١/١٩٦ – ١٩٨ من المسـتصفى .

ولو افترضنا وقوعه فإن العلم به ممكن عند الجمهور وخالفهم بعض العلماء ، لأن العلم بإجماع المجتهدين شرقا وغربا أمر فى غاية المشـقة ، لكن من الممكن أن يدعى الإنسـان عدم العلم بالمخالف . أو يزعم أن الإجماع هو ما كان معلوما من الدين بالضرورة ، وهـو ما لا تجد أحدا من المسلمين إلا أخبرك به[١٠٨] .

٣ ـ حُجِّيـة الإجماع :

الإجماع حجة عند جمهور الفقهاء ما عدا الخوارج والنظام ، وبعض الشـيعة ، وحجتهم على حجية الإجماع ، الكتاب ، والسـنة والمعقول :

(أ) من الكتـاب قوله ـ تعالى : « ومن يشـاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سـبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » (النساء ة ١١٥) فالآية تفيد أن اتباع سـبيل المؤمنين ، وأحد ، ومخالفته معصية مثل مشاقة الرسول . وسـبيل المؤمنين ما اجتمعوا عليـه ، فالإجماع واجب . وأول من كشف عن هـذا الدليل فى هـذه الآية هو الإمام الشـافعى وتبعه الأصـوليون بعد ذلك[١٠٩] .

---

(١٠٨) الحق أن الأصوليين إنما يتكلمون عن الإجماع الاجتهادى لا بمعنى المعلوم من الدين بالضرورة ، لأن المعلوم من الدين بالضرورة لا ينكره أحد لا النظـام ولا الشـيعة ولا الخوارج ولا غيرهم ، ولا هو محل خلاف أصلا ، وان كان المعلوم من الدين بالضرورة قد يسمى إجماعا ، انظر فى ذلك قول الإمام الشافعى : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هـذا مجمع عليه . إلا ما لا تلقى عالمـا أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه » انظر الرسالة ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ولكنه هو نفسـه الذى قال « ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ثلث الدية من جناية فى الجراح فصاعدا » .

(١٠٩) قال الشافعى : « لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين =

(ب) ومن السنة قوله ـ ﷺ ـ « لا تجتمع أمتى على ضلالة »[110] ونحوه من الأحاديث الدالة على طلب ملازمة جماعة المسلمين .

إلا وهو فرض . الرسالة ص ٤٧٣ ـ ٤٧٦ واحكام القرآن للشافعى جمع ابى بكر البيهقى ج ٣٩/١ وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية ، بان من المحتمل ان يكون المقصود بها المحاربون للنبى ـ ﷺ ـ انظر المستصفى ج ١٧٥/١ وانظر عرض حجج المخالفين للاستدلال بهذه الآية ودحض شبههم فى الأحكام للآمدى ج ١٩٣/١ . وعلى كل فهناك آيات آخر اقوى دلالة على حجية الإجماع منها قوله ـ تعالى ـ « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » (البقرة : ١٤٣) فقد جعل اقوالهم حجة على غيرهم والإجماع هو هذا . (الأحكام ج ١٩٢/١) وقوله تعالى « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فهذا يدل على عدم خطئهم إذا اجتمعو لأن الألف واللام فى (المعروف) للجنس ، وكذلك المنكر . فهم لا يأمرون إلا بما هو معروف ولا ينكرون ولا ينهون إلا عن منكر » الأحكام ج ١٩٥/١ وقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » (آل عمران : ١٠٣) فقد نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهيا عنه ، ولا معنى بكون الإجماع حجة سوى النهى عن مخالفته (الأحكام ج ١٩٧/١) وقوله تعالى « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » (النساء : ٥٩) يدل على ان الرد إلى الله ورسوله إنما يكون عند التنازع ، فإذا لم يوجد التنازع فإن الاتفاق كاف (السابق ص ١٩٨) .

(١١٠) حديث لا تجتمع امتى على ضلالة .

روى ابو داود فى سننه عن ابى موسى الأشعرى ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « قد أجاركم اله من ثلاث : ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وان لا يظهر الله ـ تعالى ـ اهل الباطل على اهل الحق ، وان لا تجتمعوا على ضلالة » .

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يزال ناس من امتى ظاهرين حتى

(جـ) ومن المعقول أن العقل والعادة يحيلان اجتماع كل المجتهدين على حكم ، ولا يكون لهم مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم ، كما أن من المستحيل عادة أن يتفق الجميع على خطأ ولا يتنبه إليه واحد منهم[111] .

وأنه قد حدث فعلا من الصحابة — رضوان الله عليهم — مثل اتفاقهم على ميراث الجدة السدس[112] .

٤ — موقف المعارضين :

أما المعارضون فقد فندوا هذه الحجج ، حجة بعد حجة ، وذكروا أن ما استدل به الجمهور من آيات الكتاب ليس فيه مقنع بدليل أن المراد بسبيل المؤمنين هو الإجماع على نحو ما ذكروا ، بل المراد بسبيل المؤمنين طريقتهم ، وطريقتهم هى اتباع الكتاب والسنة ، والآية تهديد لمن لم يعمل بالشريعة الإسلامية ويكفر بما جاء فيها[113] .

= يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » رواه الشيخان . قال البخارى : وهم أهل العلم .

انظر : باب فى فضائل الأمة الإسلامية فى كتاب : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من احاديث الرسول لابن الديبع الشيبانى : عبد الرحمن ابن على الشافعى توفى سنة (٩٤٤ هـ) وهو مختصر جامع الأصول لابن الأثير مجد الدين بن السعادات (ت ٩٠٦ هـ) جـ ٣ (٣٦٤ — ٣٦٥) طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

(١١١) أصول التشريع ص ١١٣ .

(١١٢) ذكر الأستاذ الشيخ على حسب الله — رحمه الله — بعض الأمثلة مما وقع من الإجماع فى عصر الصحابة منها ميراث الجدة السدس ، وميراث الجد مع الإخوة ، وان الجدة يحرم التزوج بها كالأم ، والإجماع على عدم بيع أم الولد ص ١١٩ — من أصول التشريع .

(١١٣) انظر تقرير الغزالى والآمدى لوجهة نظر المخالفين ، ثم ردها عليهم فى المستصفى جـ ١٧٥/١ وما بعدها ، والأحكام للآمدى جـ ١٨٣/٢ وما بعدها .

وأما ما استدلوا به من السنة ، فهى أخبار آحاد لا تفيد اليقين ، والمراد بها عصمة الأمة من الاتفاق على الكفر والعياذ بالله ، ولا تتفق على موافقة المنحرف ، ولا تتفق على ضلال ، بل يظل فيها من يقوم بالحق ويصدع به ، على أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى أقوى منها ، منها قوله ـ ﷺ ـ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ـ حتى إذا لم يبق عالما اتخاذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »[114] .

وأما بالنسبة للمعقول ، فإنه لو وجد إجماع ، فلا بد أن يكون له مستند وهذا المستند هو الدليل لا الإجماع . لكن هذه الردود فيها مغالطات ، يكفى للرد عليها أن نقول : إن الآيات والأحاديث التى ذكرناها وغيرها مما لم نذكره كلها وإن كانت آحادا ، فإنها تنصب على أمر واحد هو عصمة هذه الأمة من الضلال بسبب عدم اجتماعها على ذلك « وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم ، بشجاعة على ، وفقه الشافعى ، وخطابة الحجاج ، وسخاوة حاتم ... وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال ، ولكن ينتفى الاحتمال عن مجموعها حين يحصل العلم الضرورى »[115] .

وأما تأويل هذه الأحاديث بأن الغرض التحذير من اجتماع الأمة على الكفر ، فمردود بأن الأحاديث التى ذكرناها كانت فى مجال المدح وليس فى مجال التحذير ، وحديث قبض العلم لا ينفى الإجماع وعصمة الأمة ، بل الحث على التمسك بالعلم والتحذير من استفتاء الجهال . وهذا قد يحدث من الأفراد أو الجماعات ، ولكن لا يحدث هذا الضلال من الأمة كلها حتى لا يكون فيها قائم بالحق .

---

(١١٤) انظر الأحكام للآمدى جـ ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وأصول التشريع ص ١١٤ ـ ١١٥ .

(١١٥) الغزالى فى المستصفى جـ ١/١٧٦ .

وأما بالنسبة للنقطة الأخيرة فيكفى أن نقول : ان الحكم يثبت بالنص أو مستند الإجماع ، أما الإجماع فيفيد قطعيا ان الحكم هو ما اتفق عليه ، فلا مجال للخلاف بعد ذلك فيه ، مثل قولهم : إن ميراث الجدة ثبت بالإجماع المبنى على أن النبى - ﷺ - أعطاها السدس ، فإنه بالإجماع أفاد ارتفاع مرتبة الحديث فلم يبق مجالا للخلاف فى الأخذ به بعد ذلك(١١٦) .

على أنه ينبغى أن يكون معلوما أن هناك نوعا من الإجماع لا يخالف أحد من المسلمين فيه وهذا لا يكون إلا فى الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، أو الذى لا تلقى أحدا من أهل العلم إلا قاله لك ، كالظهر أربع ركعات ، وكتحريم الخمر ونحو ذلك ، وليس هذا هو الإجماع الذى اختلف حوله أهل العلم .

والآن أصبح من الممكن حصر المجتهدين فى كل قطر إسلامى ، ثم دعوتهم للاجتماع ، وعرض ما يعرض للأمة من مشكلات وحوادث عليهم ، وإعطائهم ما شاءوا من الوقت للتشاور وفى النهاية يتناقشون فيما توصلوا إليه فما اتفقوا عليه يعتبر إجماعا ، وقد حدث مثل ذلك فى المؤتمرات الفقهية المتعددة التى عقدها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ومؤتمر الفقه الإسلامى بمكة ، وبالكويت ، وإسلام آباد ، والجزائر ، والمغرب فقد أصبح العالم كله فضلا عن العالم الإسلامى كقرية واحدة . ومما يجدر التنبيه إليه أن ما بحث ووافق عليه قولا واحدا أو على قولين يجب بذل كل جهد واتخاذ كل وسيلة من وسائل النشر والإعلام بكل صوره لإحاطة المسلمين علما به ، حتى لا يحدث مرة أخرى ، كما حدث فى مؤتمر علماء المسلمين الذى انعقد بمصر سنة (١٩٦٥ م) وقد اتفق العلماء على أن فوائد البنوك من الربا الصريح ، وعلى المسلمين أن يعملوا على إيجاد مصارف مختلفة عن المصارف الربوية وتؤدى وظائفها وخدماتها . ولكن للأسف بعد

---

(١١٦) اصول التشريع ص ١٧٥ هامش ١ .

ما يقرب من خمس وعشرين سنة عاد الأمر جذعة ، وارتفعت أصوات غير المتخصصين تشوش على ما سبق الإجماع عليه .

ويمكن عقلا وعادة لحكومة كل بلد أن تعرف العلماء المتخصصين في بلدها ممن يطلق عليه لقب « مجتهد » ومن الممكن عقلا وعادة اجتماعهم في مكان معين ، والتشاور والبحث والدرس لما يعرض للمسائل من مشكلات ووضع الحلول لها . والاتفاق على ذلك لا يمنعه عقل ولا شرع ، وكما يقول الإمام الغزالي إذا كان اليهود اجتمعوا على باعث من الضلالة أفلا يمكن اجتماع المسلمين على باعث من الحق ؟ (١١٧)

* * *

(١١٧) المستصفى ص ١٧٣ ونص عبارة الغزالي :

« وكيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل ، فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق » ؟

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

الأصـــل الرابع : القيـــاس

١ — تعــــريفه :

هو فى اللغــة التقدير[١١٨] ، وفى اصطلاح الأصوليين مشاركة مسـكوت عنه لمنصوص عليــه فى الحكم الشرعى ، لوجود علة تجمع بينهما[١١٩] ، ولذلك لابد فيه من مقيس ويسمى الفرع ، ومقيس عليه ويسمى الأصل ، والحكم الذى ثبت للأصل ، ونريد أن نعديه إلى الفرع ، والعلة وهى الشىء الذى بنى على أساسه الحكم ويوجد فى المقيس عليه (الأصل) والمقيس (الفرع) .

مثال ذلك : لقد وقع تحريم الخمر بالنص فى الآية رقم (٩٠) من سورة المـائدة حيث يقول الله — عز وجل — « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » لعلة هى الإسكار ، فإذا وجدت العلة فى أى شراب أو مأكول أو متعاطى بأية طريقــة ، فإننا نلحقه بالخمر وننقل إليه الحكم بالحرمة .

ومثله كذلك أن النص ورد عن النبى — ﷺ — بحرمان القاتل من ميراث المقتول ، حيث قال النبى — ﷺ — « القاتل لا يرث »

---

(١١٨) فى المصباح المنير : قسته على الشىء ، وبه أقيس قيسا ومقايسة وقياسا . من باب قاتل وهو تقديره ، والمقياس : المقدار جـ ٨٠٣/٢ .

(١١٩) قريب هـذا المعنى الأستاذ الشيخ على حسب الله فى أصـول التشريع ص ١٢٤ ، وذكر الشوكانى أن أحسن تعريف للقياس أن يقال « اسـتخراج مثل حكم المذكور لمـا لم يذكر بجامع بينهما » إرشـاد الفحول ص ١٩٨ .

وانظر تعريف الغزالى فى المستصفى جـ٢٢٨/٢ واعتراض الشوكانى عليه فى الإرشـاد ص ١٩٨ وارتضى الآمدى أن يعرف بقولهم : « الاستواء بين الفرع والأصل فى العلة المستنبطة من حكم الأصل » جـ ١٧٤/٣

والعلة هي ارتكاب جريمة القتل للحصول على منفعة قبل أدائها ، فإذا وجدنا هذه العلة في قاتل الموصى نقلنا إليه نفس الحكم بعدم الإرث فلا يأخذ شيئا من الوصية . وكذلك قياس عدم جواز الإجارة على عدم جواز الابتياع على بيع أخيه ، لعلة واحدة هي أن حكمها معاوضة مؤذية تؤدي إلى قطيعة الرحم ، وقياس ولاية التزويج على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة لعلة الصغر[130] .

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به في الحكم يسمى قياسا ، لأنه قد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويا له ، أو لا يكون أولى ولا مساويا ، فالأول يسمى فحوى الخطاب مثل قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » (الإسراء : ٢٣) فإنه يفهم منه أن الضرب منهى عنه لأنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وأما الثاني فيسمى القياس في معنى النص ، وذلك مثل قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة » (النور : ٤) فإن هذا الحكم يشمل المحصنين لا فرق بين الرجال والإناث . فالمسكوت عنه مساو في الحكم للمنطوق به .

وأما الثالث فهو الذي يسمى القياس ، وهذا يكون عندما تصبح الفروق بين الأصل والفرع تقتضي البحث عن معنى يجمع بينهما ، وبنظرة سريعة إلى الأنواع الثلاثة ، نفهم أن الذهن في النوع الأول يدرك مباشرة أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وفي الثاني يجد الذهن كثيرا من أوجه الشبه بينهما ويتجه الذهن محاولا البحث عن فارق ، وأما في الثالث فإن الذهن يتجه للبحث عن المعنى الجامع وهو ما يسمى بالعلة[131] .

---

(١٢٠) انظر هذه الأمثلة والعديد من الأمثلة غيرها في علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٥٣ ، ٥٤ الطبعة الثالثة (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م) .

(١٢١) المستصفى للغزالي ج ٢/٢٨١ وأصول التشريع ص ١٢٥ - ١٢٨ .

٢ ـ حجيـــة القياس :

استدل المثبتون للقياس بأدلة متنوعة :

فمن الكتاب اســتدلوا بالآيات التى تطلب الاتعاظ والاعتبار ، لأنه لا يتأتى ذلك إلا إذا قسنا حالنا بحال من ينبغى أن نتعظ بحاله ، وكذلك اســتدلوا بالآيات التى تربط الحكم بأوصاف هى علل هــذه الأحكام ، وآيات أخرى اســتخدم فيها القياس للاستدلال ومن ذلك قوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » (الحشر : ٣) وقوله تعالى « أفلم يســيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم » (محمد : ١٠) ومن الآيات التى ربطت بين الحكم والعلة قوله تعالى « ويسألونك عن المحيض . قل : هو أذى » (البقرة : ٢٢٢) ومن الآيات التى اســتخدم فيها القياس كدليل قوله تعالى « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، خلقه من تراب ، ثم قال له : كن فيكون » (آل عمران : ٥٩) .

ومن الســنة أحاديث كثيرة ربط النبى ـ ﷺ ـ فيها الحكم بالعلة كقوله ﷺ ـ لمن لعن شارب الخمر « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » أو أحاديث هى عبارة عن أقيسة واضحة ، فمن ذلك أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ـ ﷺ ـ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال النبى ـ ﷺ ـ نعم حجى عنهــا . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفا »[١٢٢] وكذلك الإجماع عند جمهور الأمة إلا

---

(١٢٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة وقد أفرد ناصح الدين عبــد الرحمن الأنصــارى المعروف بابن الحنبلى (ت ٦٣٤هـ) أقيســة النبى ـ ﷺ ـ المصطفى محمد . بالتأليف بهذا العنوان وهو مطبوع بتحقيق أحمد جابر وعلى أحمــد الخطيب ، ونشرته دار الكتب الحديثة الطبعــة الأولى (١٩٧٣م) وقد اشــتمل على نحو مائة وتسعين قياســا .

شذاذا متأخرين[١٢٣] .

ومن المعقول أن النصوص متناهية وأما الحوادث فغير متناهية ، فحتى تواكب الشريعة أحداث الناس لابد من قياس ما يحدثون على ما سلف من أحكام ، ولأن الفطرة والعقول تقتضى التسوية بين المتشابهين والتفريق بين المختلفين[١٢٤] .

وقد اعترض على حجية القياس بأنه لا يفيد إلا الظن ، وقد نهى الله عن اتباع الظن فقال : « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس » (سورة النجم : ٢٣) . وقال النبى ﷺ : « إياكم والظن فإنه أكذب الحديث »[١٢٥] .

والرد عليهم بأن بعض الأحكام من المتعذر تكليف الناس فيها باليقين فيكفى فيها غلبة الظن ، ولذلك أجاز الله — سبحانه وتعالى — الحكم بناء على هذا الظن الغالب فقال : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله » (البقرة : ٢٣٠)

وأما حديث لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله . فقد رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ونصه عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ان رجلا فى عهد النبى — ﷺ — كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله — ﷺ — قد جلده فى الشراب فاتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم اللهم العنه ، ما اكثر ما يؤتى به فقال النبى — ﷺ — لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا انه يحب الله ورسوله .

(١٢٣) انظر مزيدا من الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول فى إرشاد الفحول ص ١٩٩ وقوله هذا الاستدلال بالاجماع على حجية القياس نقله عن ابن دقيق العيد وذكره فى ص ٢٠٣

(١٢٤) اصول التشريع ص ١٣٢

(١٢٥) حديث أياكم والظن أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب قول الله — تعالى — : من بعد وصية . وأخرجه مسلم فى كتاب البر باب تحريم الظن والتجسس .

والظن المعيب فى الآية هو الظن بمعنى التخمين فى أمور العقيدة لا فى كل الأمور ، والظن الذى ورد أنه أكذب الحديث ، هو سوء الظن بالناس دون دليل أو أمارة(١٣٦) .

٢ ـ متى ينتقل حكم الأصل إلى الفرع ؟

ليس كل حكم فى الأصل يجوز انتقاله إلى فرع آخر بل لهذا الحكم الذى يجوز انتقاله شروط :

الشرط الأول :

أن يكون حكما عمليا ثبت بالنص ، أما لو ثبت الحكم بالإجماع ففى تعديه خلاف والأصح تعديه(١٣٧) وإن كان ثابتا بالقياس فلا يجوز تعديه ، لأنه يلحق بالأصل الأول لا بالفرع الجديد(١٣٨) .

---

(١٢٦) هذه اقوى ما اعترض به المانعدن للقياس على حجيته لكن هناك اعتراضات اخرى ذكرها الإمام الغزالى وفندها . نظر المستصفى جـ٢/٢٥٦ ـ ٢٦٠

القول فى فى شبه المنكرين للقياس والصائرين إلى حظه من مهنة الكتاب والسنة وهى سبع ثم ذكر شبههم المعنوية وهى ست مع تفنيدها .

(١٢٧) ذكر الشوكانى ان فيه وجهين : قال الشيخ ابو إسحاق الشيرازى وابن السمعانى اصحهما الجواز ، وهو حكاية ابن برهان عن جمهور اصحاب الشافعى .

والثانى : عدم الجواز ما لم يعرف النص الذى اجمعوا لأجله ، قال ابن السمعانى : وهذا ليس بصحيح ، لأن الإجماع اصل فى إثبات الاحكام كالنص فإذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالإجماع .

« إرشاد الفحول » ص ٢٠٥ ولكن الأستاذ عبد الوهاب خلاف رجع الثانى انظر اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص ٦٣ ، ويبدو ان سبب ترجيح الشيخ خلاف القول الثانى وهو عدم الجواز ، تشككه اصلا فى إمكانية الإجماع .

(١٢٨) الإحكام للآمدى جـ٣/١٧٨ ـ ١٧٩

الشرط الثانى :

أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته ؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية نوعان : نوع استأثر الله – عز وجل – بعلم علته ويسمى « الأحكام التوقيفية » والثانى تفضل الله علينا بالإرشاد إلى بيان علته ، فمن الأول كل الأحكام التعبدية مثل أعداد الركعات فى الصلوات ، ومقادير أنصباء الزكاة فى الأموال ، وكثير من أعمال الحج والعمرة ، ومقادير الحدود والكفارات[129] . والنوع الثانى : يسمى الأحكام المعقولة المعنى ، وهذه هى التى يمكن أن يعدى فيها الأصل إلى الفرع بواسطة القياس سواء أكان الحكم مشروعا ابتداء ، أما شرع مستثنى من أصل كلى[130] .

الشرط الثالث :

أن يكون حكم الأصل غير مختص به ، وأما إذا كان حكم الأصل

---

(١٢٩) مع اتفاق الأصوليين على عدم جواز القياس فى الأحكام التعبدية لعدم معقولية معناها ، فقد اختلفوا فى الحدود والكفارات . فمذهب الشافعى واحمد بن حنبل وأكثر الناس إلى جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس خلافا لأصحاب أبى حنيفة وقد استدل المجوزون بإقرار النبى – ﷺ – معاذا على مطلق الاجتهاد برأيه ، وتتشاور الصحابة فى حد الخمر ، وقياسه على حد القذف بعلة الافتراء فى كل . وكان من أسباب رفض المخالفين أن الحدود والكفارات مقدرة ، وتقديرها غير معقول المعنى ، ولأن القياس مما يدخله احتمال الخطأ ، وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات .

وأنا أميل إلى قول الحنفية فى هذا ، وأما قياس الصحابة حد شرب الخمر على حد القذف فالصحيح أن الحد فى الخمر أربعون ، والزيادة إلى الثمانين تعزير من الإمام انظر : الإحكام للآمدى ج٤/٥٤ – ٥٥ وقارن بما ذكره فى ج٣/١٨٢ ، وتيسير التحرير ج٤/١٠٣ .

(١٣٠) أصول الفقه وخلاصة التشريع ص ٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٦

مختصا به فلا يتعدى إلى غيره ، وذلك إذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها فى غير الأصل ، أو دل دليل على تخصيص حكم الأصل به ، مثل الأحكام التى دل الدليل على أنها مختصة بالنبى — ﷺ — كتزوجه بأكثر من أربع ، ووصال الصيام ، وتزوجه بدون مهر ، وفرض قيام الليل عليه ونحو ذلك[131] .

الشرط الرابع : وجود العلة

وهى وصف فى الأصل بنى عليه حكمه ، مثل الإسكار فى الخمر والسفر فى قصر الصلاة[132] .

ومن المتفق عليه أن الباعث على تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد ، بجلب مصلحة أو دفع مضرة ، وهو حكمة الحكم ، وكان المتوقع ربط الحكم بالحكمة لأنها الغاية منه ، ولكن الحكمة كثيرا ما تكون خفية أو غير منضبطة ، فمثلا شرع الله — عز وجل — القصر فى الصلاة الرباعية أثناء السفر لدفع المشقة ، فالحكم هو القصر ، والحكمة هى دفع المشقة ، ولكن هذه المشقة أمر خفى غير منضبط فلا يصح ربط الحكم به ، ولكن السفر وصف ظاهر منضبط فيعلل به الحكم ، ومن شأن ربط الحكم بالعلة أن يحقق الحكمة أو الغاية الأساسية من الحكم .

ومعنى هذا أن الحكم الشرعى يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته ، وينتفى الحكم حيث تنتفى علته ولو وجدت حكمته ، لأن الحكمة لخفائها فى بعض الأحكام ، ولعدم انضباطها فى بعضها يتعذر أن تكون أمارة على وجود الحكم أو عدمه ، ولهذا قرر أكثر الأصوليين

---

(١٣١) أصول الفقه وخلاصة التشريع ص ٦٥

(١٣٢) السابق : نفس الصفحة .

أن الأحكام الشرعية تدور مع علتها وجودا وعدما[١٣٣] . ومما يجدر التنبيه إليه أنه إذا كان الوصف الذى ربط الشارع الحكم به وجعله علامة معقولا قد يسمى علة ، وقد يسمى سببا مثل السفر علة أو سبب قصر الصلاة ، والفطر فى رمضان كذلك . وإذا كان مما لا تدركه عقولنا مثل قوله تعالى — « وأقم الصلاة لدلوك الشمس » (الاسراء : ٧٨) فإنه يسمى سببا فقط ، فإن العقل لا يدرك العلاقة بين الصلاة ودلوك الشمس »[١٣٤] .

٤ — شروط العلة :

واشترط الأصوليون فى الوصف ليكون علة عدة شروط أهمها :

(أ) أن يكون الوصف ظاهرا ، أى يدرك بإحدى الحواس الخمس ولذلك يعلل ثبوت النسب بالزواج ، ونقل الملكية بالإيجاب والقبول ، وبلوغ الحلم ببلوغ خمس عشرة سنة .

(ب) وأن يكون منضبطاً أى أن تكون له حقيقة معينة ومحددة بحيث يمكن التحقق من وجودها ، مثل القتل العمد العدوان من قاتل المورث وقاتل الوصى ، فإن استعمال الآلة الحادة أو آلة القتل دليل على هذا العدوان المتعمد .

---

(١٣٣) قال الآمدى : « ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط ، وجوزه الاقلون ، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها ، والحكمة الخفية المضطربة ، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية . وهذا هو المختار . اما اذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة ، فلانا اجمعنا على ان الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها انه يصح التعليل ، وان لم يكن هو المقصود من شرع الحكم ، بل بما اشتمل عليه من الحكمة الخفية ، فاذا كانت الحكمة ، وهى المقصود من شرع الحكم ، مساوية للوصف فى ظهوره والانضباط كانت اولى بالتعليل بها » ج٣/١٨٦

(١٣٤) أصول التشريع للأستاذ الشيخ على حسب الله ص ١٤٥

(جـ) وأن يكون مناسبا ، أى أن يكون ربط الحكم به مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، كربط القصر أو الفطر بالسفر ، فهو مظنة تحقيق التخفيف من المشقة[١٣٥] .

(د) ألا يكون الوصف قاصرا على الأصل حتى يمكن تعديته إلى الفرع ، ولذلك لما عللت الأحكام التى هى من خصائص الرسول بأنها لذات الرسول ، لم يصح القياس عليها ، ولذلك لما قال الشافعية إن علة الربا فى الذهب والفضة الثمنية قالوا إنها علة قاصرة ، لأنه لم تكن الأثمان مستخدمة إلا منهما .

وقد قسم الأصوليون هذا الوصف المناسب إلى ثلاثة أقسام ، حسب اعتبار الشارع له ، وعدم اعتباره .

الأول : المناسب المؤثر وهو أن يكون هذا الوصف المناسب رتب الشارع حكما على وفقه ، وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذى رتب على وفقه ، مثل قوله — تعالى — « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » (البقرة : ٢٢٣) فالعلة هنا وهى الأذى وصف مناسب مؤثر ، لدلالة النص على العلة .

الثانى : المناسب الملائم ، وهو الوصف المناسب الذى رتب الشارع حكما على وفقه ، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره ، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره لشىء آخر له صلة به وهذا الاعتبار أنواع :

---

(١٣٥) من الشروط الهامة التى أضافها الشوكانى : أن تكون العلة مطردة بمعنى أنه إذا وجدت وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى الحكم ، وإلا بطلت .

« إرشاد الفحول ص ٢٠٧ » .

وانظر تفصيل الشروط المذكورة فى الأحكام للآمدى جـ٣/٢٨٨ وأصول التشريع ص ١٤١ — ١٤٣

(١) اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذى رتب على وفقه ، مثل الصغر لثبوت الولاية على الصغيرة للأب فى تزويجها ، وذلك أنه ثبت بالنص ولاية الأب فى تزويج ابنته الصغيرة[١٣٦] ، ولكن لم يدل نص ولا إجماع على أن العلة لهذا الحكم هى البكارة أو الصغر ، ولكن ثبت أن الصغر اعتبر بعينه علة لحكم من جنس هذا الحكم ، لأنه ثبت بالإجماع أن الصغر علة الولاية على مال الصغيرة والولاية على النفس (التزويج مثلا) من جنس الولاية على المال ، فكلاهما من جنس الولاية .

(٢) اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، فمثاله : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد ، فقد ثبت بالنص فى الجمع بين الصلاتين فى وقت المطر[١٣٧] ، ولكن لم يثبت بالنص أو الإجماع أن المطر هو العلة ، ولكن ثبت بالنص أن السفر علة للجمع ، فالسفر والمطر من جنس واحد وهو العارض المفاجىء الذى هو مظنة الحرج والمشقة ، فالعلة إذن هى المطر ، ويقاس عليه الثلج والبرد .

(٣) اعتبار وصف من جنسه ، علة لحكم من جنس هذا الحكم فمثاله ، تكرر الصلوات فى اليوم والليلة علة عدم إعادة الصلاة عن الحائض ، وذلك أن هـذا الحكم ثبت بالنص على أن الحائض تعيد

---

(١٣٦) فقد روى الجماعة إلا البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » أنظره مع شرحه فى نيل الأوطار جـ٦/١٣٧ ـ ١٣٨

(١٣٧) فعن ابن عباس رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء » متفق عليه . وفى لفظ للجماعة إلا البخارى وابن ماجة : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » انظره مع شرحه فى نيل الأوطار جـ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٨

الصوم ولا تعيد الصلاة[١٣٨] وقد اعتبر الشارع جنس هـذا الوصف وهو كل ما فيه مشـقة ، مظنة لجنس هـذا الحكم وهو التخفيف •

ولا يتصور وجود وصف مناسب رتب الشارع عليه حكما ، إلا وقد اعتبره بأي نوع من أنواع هـذه الاعتبارات ، وهـذا يؤدي إلى اتسـاع الأحكام الشرعية ويسرها وشمولها ، ويفتح الباب على مصراعيه للقياس ويجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ويجعل الفقه متطورا مواكبا لمـا تجدد من الحوادث والنوازل[١٣٩] •

الثالث : الوصف المناسب المرسـل :

وهو الوصف الذى لم يرتب الشارع حكما على وفقه لا بالاعتبار ، ولا بالإلغاء بأى نوع من أنواع الاعتبارات المؤثرة أو الملائمة ، ولكن في نفس الوقت شرع لتحقيق المصلحة ، وهي ما يسمى بالمصلحة المرسلة ، وقد اختلف العلماء في بناء الأحكام الشرعية عليه ، وسيأتي حديثنا عنه — قريبا إن شاء الله — •

٥ — مسـالك العلة :

المراد بمسالك العلة الطرق التى يتوصل بها إلى معرفتها والكشف عنها ، وهى ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : النص من الكتاب أو السنة • والعمل بالقياس فى هـذه الحالة هـو فى الواقع عمل بالنص •

---

(١٣٨) فعن معاذة قالت : سألت عائشـة — رضى الله عنها ، فقلت ما بال الحائض تقضى الصـوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسـول الله — ﷺ — فنؤمر بقضاء الصـوم ولا نؤمر بقضـاء الصـلاة ، رواه الجماعة • انظره مع شرحه فى نيل الأوطار جـ١/٣٢٨ ، ٣٢٩ •

(١٣٩) انظر تفصيل ذلك فى المستصفى للغزالى جـ٢/٢٧٨ — ٣٠٦ واصـول الفقه وخلاصـة التشريع ص ٧٤ — ٨٣

ودلالة النص على العلة نوعان :

(أ) دلالة صريحة ، وذلك إذا ورد فى النص العلة مصرحا بأنها العلة ، أو السبب ، أو لأجل . أو كان لا يحتمل اللفظ غير العلة ، مثل قوله تعالى : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (النساء : ١٦٥) .

(ب) دلالة إيماء أو إشارة أو تنبيه ، وهى الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم على الوصف واقترانه به ، مثل قوله — ﷺ — « لا يرث القاتل » .

المسلك الثانى : الإجماع وذلك إذا اتفق المجتهدون على أن علة الحكم هى هـذا الوصف . مثل الإجماع على أن علة الولاية على مال الصغيرة أو الصغير هى الصغر ، والإجماع على أن علة تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فى الميراث هى زيادة القرابة .

المسلك الثالث : السبر والتقسيم ، ومعناه حصر الأوصاف التى يمكن أن تكون هى العلة ، ثم اختبارها وصفا بعد وصف وجودا وعدما : هل اعتبره الشارع بأى نوع من أنواع الاعتبار أم لا ؟ حتى نصل فى النهاية إلى وصف منها يكون هو العلة ، ولابد أن نطبقه على هذا الوصف شروط العلة من حيث كونه ظـاهراً منضبطاً مناسـبا لبناء الحكم عليـه .

٦ — مصطلحات هامة تتعلق بالعلة :

(أ) المناط نفسه هو العلة ، لأنه الوصف الذى يناط به الحكم .

(ب) تخريج : المناط هو استنباط علة لحكم شرعى ورد به النص ولم ينص على علته ، ولم ينعقد إجماع كذلك على علته .

(جـ) تنقيح المناط : هو تهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التى لا مدخل لها فى العلية .

(د) تحقيق المناط : هو النظر فى تحقق العلة التى ثبتت بالنص أو بالإجماع ، أو بأى مسـلك فى جزئية أو واقعـة غير التى ورد بهـا النص[140] .

فتخريج المناط هو الذى اتفق على تسـميته بالقياس ، لأن المجتهد ببذل قصارى جهده لنقل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعد تخريج العلة التى هى المناط أو الوصف المناسب . فمثلا إذا علمنا أن الله عز وجل ـ حرم الخمر ، وعلمنا أن العلة فى هـذا التحريم هى السكر ، ووجدنا نفس العلة فى الكوكايين أو المورفين أو غيرها من أنواع المسكرات والمخدرات المخترعة حديثا ، فحكمنا عليه بنفس الحكم على الخمر ، يكون هـذا قياسا ، وهو قائم على تخريج المناط .

وأما تنقيح المناط فمثاله الأعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان . فأمره النبى ـ ﷺ ـ بإخراج كفارة . فما العلة فى وجوب الكفـارة ؟ إن العلة هى الإفطار متعمدا فى نهار رمضان بالجماع ، ولكن شابت هـذه العلة بعض الشوائب من الأوصاف المعكرة عليهـا . مثل كونها زوجته مثلا فهل لهذه الأوصاف تأثير فى الحكم ؟ لو تأملنا فى الأحكام الشرعية ، لوجدنا ان الشرع لا يفرق فى مثل هـذا بين أعرابى وعجمى ، ولا بين كونها زوجته أو غير زوجته .

أما تحقيق المناط فمثل قبول شـهادة الرجل العدل فالعلة فى قبول الشـهادة كون الشاهد عدلا ، فإذا حضر أمام القاضى فلان من الناس : زيد ، أو عمرو : أو بكر فقام بالتحقيق من انطباق صـفة العدالة عليه أو عدم انطباقها . فهذا يسمى تحقيق المناط .

---

(١٤٠) اصول التشريع للاستاذ الشيخ على حسب الله ـ رحمة الله ـ ص ١٤٦ ـ ١٤٨ .

الأصـل الخامس : المصلحة المرسـلة

١ — تعريفهـــا :

المراد بالمصلحة المرسلة تلك التى لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها[١٤١] ومثالها جمع القرآن فى عهد أبى بكر أو عهد عثمان — رضى الله عنهما — واتخاذ السجون ، وضرب النقـــود ، وإبقاء الأرض المفتوحة فى أيدى أهلهـــا وفرض الخراج عليهـــا[١٤٢] .

٢ — أدلة من يحتجون بهـــا :

للعلماء فى الاستدلال بها موقفان ، فبعضهم يستدل بها لأنها حجة عنده ، ولهم على حجيتها أكثر من دليل ، وهم الجمهور .

وأهم هـــذه الأدلة :

(أ) من المعقول أن مصالح الناس فى تجدد دائم ومســـتمر ، بينما نصوص الشارع محدودة متناهية ، ولو اقتصرنا على استنباط الأحكام متوخين المصالح التى اعتبرها الشارع دون ما سكت عنه لوقع الناس فى حرج شـــديد ، والحرج مرفوع عن أتباع هـــذه الشريعة « قال الله تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (الحج : ٧٨)

(ب) من استقرأ فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين له أنهم احتكموا إلا مصالح لم يعتبرها الشارع ولم يلغ اعتبارها . من ذلك جمع القرآن ، ووقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة ، وتوريث زوجة الفار من الميراث بالطلاق ، والحجر على المفتى المـــاجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس ، والقصاص من الجماعة بالواحد ، وهى كلها مبنية على مصالح لم يشـــهد لا الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .

---

(١٤١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٩ .

(١٤٢) انظر العديد من الأمثلة فى الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٠ ، ٢١ .

(جـ) وكما أثر عن الشارع تعليل الأحكام بأوصاف فى الأفعال المحكوم عليها مناسبة لتلك الأحكام — كما هو الحال فى القياس — أثر عنه تعليل الأحكام بالمصالح المترتبة عليها . ومن ذلك — وهو كثير — قوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون » (المائدة : ٩١) .

(د) تعليل الأحكام بالمصالح ، لا يعدو أن يكون قياسا على الأعمال التى أقرها الشارع لتحقيق هذه المصالح ، بناء على تعليل الأحكام بالحكم المترتبة عليها حين تعذر تعليلها بأوصاف مناسبة فى أفعال منصوص على حكمها[١٤٣] .

٣ — شروط الاحتجاج بها :

وقد اشترط الذين مالوا إلى الاحتجاج بها — وهم الجمهور — عدة شروط ، حتى تكون دليلا يحتج به ، وهذه الشروط هى :

الشرط الأول :

أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية ، ومعنى ذلك أن على المجتهد أن يتأكد من أنه سيترتب على الحكم مصلحة حقيقية أو منفعة ، لا أن يترتب عليه ضرر ، أو منفعة يكون ضررها أكثر من نفعها ، فمثلا من المصالح الوهمية أن يكون حق التطليق فى يد القاضى ، وللأسف الشديد فإن هذه المصلحة المتوهمة خدع بها بعض المشتغلين بالفقه فى العصر الحديث ، لأنها ليست مصلحة بل مضرة على الزوج والزوجة والأسرة والمجتمع ، ولو فرضنا أن بها بعض المنفعة ، فإن ضررها أكثر من نفعها .

---

(١٤٣) أصول التشريع ص ١٦٥ — ١٦٩ .

الشرط الثاني :

أن تكون مصلحة عامة وليست خاصة أو شخصية أو لفرد ، أو لأفراد قلائل ، بل يجب على المجتهد أن يتأكد من أنها مصلحة لكل أفراد المجتمع ، أو لكل المسلمين أو جمهورهم ، فلا يختار ما فيه من مصلحة لرئيس أو أمير أو طبقة معينة من أصحاب المصالح الخاصة في المجتمع .

الشرط الثالث :

ألا يكون الشرع قد ألغى اعتبار هذه المصلحة ، أو نص على ما يخالفها ، لأن الله — عز وجل — أدرى منا بما يصلحنا ، فمصلحة المرابي في زيادة ماله من الربا مصلحة ملغاة ، ومصلحة المنحرفين والمجرمين ألا تقام عليهم الحدود والتعزيرات مصالح ملغاة كذلك ، ومصلحة البنت في أن تتساوى في الميراث مع الولد تصادم النص القرآني « للذكر مثل حظ الأنثيين » (النساء : ١١) ، ومصلحة المرأة أن يكون الطلاق دائما بيدها كما هو بيد الرجل ، وألا ينهى عقد النكاح إلا برضاها ... الخ فهي تصادم النص ، لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[١٤٤] .

ولكن إذا تعارضت المصلحة مع النص ، فإنه يجوز تقديم المصلحة إذا توفرت فيها ثلاثة شروط : أن تكون ضرورية ، وأن تكون قطعية ، وأن تكون كلية ، ومعنى كونها قطعية أي ليس في كونها مصلحة شك ، ومعنى كونها ضرورية أي لابد منها ، ومعنى كونها كلية أي عامة ومثل لها الإمام الغزالي بمسألة الترس[١٤٥] .

---

(١٤٤) انظر اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٩٢ — ٩٣ .

(١٤٥) مسألة الترس كما تصورها الغزالي : أن يتترس الكفار في حصن فيه أسرى من المسلمين . فإن ضربناهم اصبنا معهم إخواننا المسلمين من الأسرى وإن تركناهم تقووا بذلك واستاصلوا شأفة المسلمين . فهذه مصلحة (ضرب الحصن) ضرورية وقطعية وكلية فتقدم على حفظ دم المسلم الخاص وعصمته . انظر المستصفى ج ٤٩٥/١ — ٤٩٦ .

٤ — موقف المعارضين :

ونسب هـذا إلى الشافعى ، كما نسب إلى أبى حنيفة .

ذهب فريق آخر إلى انه لا يجوز الاعتماد على المصلحة المارسلة كدليل ، واستدلوا على ذلك بما يلى :

(أ) لقد راعت الشريعة الإسلامية جميع المصالح واعتبرتها بأى نوع من أنواع الاعتبارات التى سبقت الإشارة إليها ، فما لم تعتبره الشريعة مصلحة فهو فى الواقع ونفس الأمر ليس مصلحة حقيقية بل مصلحة متوهمة فى نفوس أصحابها .

(ب) أن بناء الأحكام على مطلق المصالح ، أو المصالح المطلقة يفتح الباب للأهواء والشهوات واسـعا أمام الحكام والقضاء والمفتين والمجتهدين ، فيحكمون على أشـياء بالجواز لمجرد أنهم يرونها كذلك ، ولأن المصالح غير منضبطة — كما سـبق — فتختلف فيها الأفهـام والأهواء ، فسد هـذا الباب سد لذريعة كبيرة من ذرائع الشر وإفساد الأحكام[146] .

الراجح — ولعل الأرجح هو اعتبـار المصلحة المرسلة دليلا ، ولكن مع استيفاء الشروط التى اشترطها العلماء فيها ، وعدم التسرع بالقول بها ، لأن تطور الأحكام الفقهية وملاءمتها لظروف كل عصر ، ومواكبتها التقدم لا يتأتى إلا بالاحتكام إليها واعتبارها مصدرا من مصادر الفقه الإسـلامى ، ولكن فى مرتبتها بعد الأدلة السـابقة ، وفى مجالها وبعد توفر ضوابطها وشروطها .

وما أجمـل قول ابن القيم فى كتابه : « الطرق الحكمية » : « من المسلمين من فرطوا فى رعاية المصلحة المرسـلة ، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، بحاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم

---

(١٤٦) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٩٣ — ٩٤ .

طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل ، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرا طويلا ، وفسادا عريضا[١٤٧] .

والحق أننا لو رجعنا إلى تصرف الفقهاء لوجدناهم — وبخاصة الأئمة منهم — قد راعوا المصالح فى اجتهادهم وفتاواهم وأقضيتهم ، بل إننا لو أنعمنا النظر أكثر فيما روى عن الصحابة وما نقل عنهم ، لوجدناهم جميعا قد بنوا أحكامهم على رعاية المصالح التى دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها ، وإن لم يكن لكل حادثة حكموا فيها مثال معين منصوص تقاس عليه[١٤٨] .

وكذلك قال القرافى : « هى عند التحقيق فى جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة[١٤٩] . وقال إمام الحرمين الجوينى « وذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة — رضى الله عنه — إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه فى أصل ، ولكنه لا يستجيز النأى والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة فى الشريعة »[١٥٠] .

* * *

---

(١٤٧) انظر نص كلامه بأسلوبه الرصين ص ١٨ ، ١٩ وكأنه يتحدث عن أحوال كثير من المشتغلين بأمر الشرع فى عصر الحديث .

(١٤٨) أصول التشريع ص ١٧٣

(١٤٩) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(١٥٠) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ج ١١١٤/٢ فقرة رقم ١١٢٧ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب . طبعة دار الأنصار — القاهرة .

الأصل السادس - الاستحسان

١ ــ تعــــريفه :

هو لغــة : عد الشيء حسنا[١٥١] ، واصطلاحا ، دليل ينقدح فى ذهن المجتهد يقتضى تقــديم قياس خفى على قياس جلى ، أو استثناء جزئى من حكم كلى[١٥٢] .

٢ ــ أنواعـــه :

(أ) ترجيح قياس خفى على قياس جلى ومثاله وصية المحجور عليه بسـفه ، فالقياس الظاهر أنهـا لا تجوز ، لأنها تصرف مالى فتقاس على جميع تصرفاته المـالية ، وهو ممنوع منها رعاية لمصلحته بالحفاظ على ماله ، ولكنها تجوز استحسانا ، لأنها تصرف مالى مضاف إلى ما بعد الموت ، فلا يلحقه بها ضرر ، بل ويكتسب من ذلك منفعة أخروية فيقاس جوازها على تصرفاته التى يراد بها ثواب الآخرة ، مثل الصـلاة والحج ونحوها .

(ب) استثناء جزئى من حكم كلى ، من ذلك أن كل أمين لا يضمن إلا الأجير المشترك فإنه يضمن استحسانا ، لأن الناس لا يصلحون إلا بهـذا[١٥٣] .

٣ ــ حجيتـــه :

استدل من يحتجون بالاستحسان بأن الاستحسان هو استدلال بقياس خفى ترجح على قياس ظاهر ، أو هو استدلال بالمصلحة المرسلة وكل هـذا استدلال صحيح[١٥٤] .

---

(١٥١) القاموس المحيط ، باب النون فصل الحاء ج ٢١٥/٤ ــ ٢١٦ طبعة الحلبى .

(١٥٢) أصـول الفقه لخلاف ص ٨٤ .

(١٥٣) انظر أمثلة قديمة ومعاصرة فى المرجع السابق ص ٨٥ ــ ٨٨ .

(١٥٤) السـابق .

٤ – رأى المعارضـــين :

أنكر الإمام الشـــافعى الاستحسان وشنع على من يقول به ، وخصص لذلك كتابا خاصا طبع مع كتابه « الأم » ســـماه « إبطال الاستحسان »[١٥٥] وقال فيه : « من استحسن فقد شرع »[١٥٦] .

وقيل إن الخلاف بينهما (الشافعى ومخالفيه) خلاف قبل تحديد المصطلح المراد بماهية النزاع ، وإلا فالاستحسان ليس تلذذا ، ولا قولا بالهوى ولا قولا بغير دليل بل هو عمل بالقياس الأدنى ، أو استثناء لمصلحة جزئية من حكم كلى[١٥٧] ، قال الإمام الشاطبى : « من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشـــهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشـــارع فى الجملة فى امتثال تلك الأشـــياء المتروكة ، كالمســـائل التى يقتضى فيها القياس أمرا ، إلا أن ذلك يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك »[١٥٨] وهو قول بعيد عن الصواب ، لأنه من المستبعد أن يشن الشـــافعى حملته المشـــهورة على القائلين بالإستحسان وهو لا يعرف حقيقة مقصودهم ، وهو الذى تتلمذ على علماء المدرستين الفقهيتين القائلتين به ، ســـواء الحنفية أو المالكية ، ومن المستبعد كذلك أن يقول هؤلاء الأئمة فى الدين بأهوائهم وشهواتهم .

ولعل الصواب أن الإمام الشافعى رأى فى ترجيح قياس على قياس ، أو استثناء مصلحة جزئية من حكم كلى ، ميلا من الفقيه المجتهد إلى الترجيح بأمر غير منضبط ، وهو مجرد انقداح ذلك فى ذهنه ، دون أن يحسن التعبير عنه . فرفض الشافعى ذلك حتى يرد الفقهاء المجتهدين إلى أمور منضبطة يمكن الاحتكام إليها ، والتحقق منها والرد على القائلين بها وموافقتهم عن بينة »[١٥٩] .

* * *

---

(١٥٥) مطبوع بهامش الأم جـ ٧/٢٦٧ – ٢٧٧ .

(١٥٦) ص ٢٧١ .

(١٥٧) اصـول الفقه لخلاف ص ٨٨ – ٨٩ .

(١٥٨) انظر تفصيل قول الشاطبى فى الاعتصام جـ ٢/١٣٦ – ١٣٩

(١٥٩) انظر مناهج التشريع جـ ٢/٨٤٥ .

الأصـــل السابع : العرف والعـــادة

١ ـ تعريفهما :

العادة فى اللغة مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار[١٦٠] ، واصطلاحا : عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة[١٦١] .

وأما العرف فهو « ما استقر فى النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول » كما عرفه الجرجانى[١٦٢] أو هو عادة قوم فى قول أو فعل كما عرفه الأستاذ الزرقا[١٦٣] .

ويفهم من ذلك أن العادة أعم من العرف ، فكل عرف عادة وليست كل عادة عرفا .

٢ ـ أقسام العرف :

وللعرف أقسام عديدة : فمنه اللفظى ، والمراد به تعارف الناس على استعمال تعبيرات معينة قد يكون استعمالها فى معناها الحقيقى أو المجازى . مثل قولهم : حالف الرئيس البلد الفلانى والمقصود أهله ، والعرف العملى مثل اعتياد الناس وتعارفهم على أنواع معينة من المعاملات مثل بيع المعاطاة ، وتعطيل بعض أيام الأسبوع ، وتقديم بعض الصداق وتأخير بعضه . كما أن العرف ينقسم إلى عام وهو

---

(١٦٠) المعجم الوسيط ج ٦٣٥/٢ ـ مادة عود .

(١٦١) التعريفات للجرجانى ص ١٥٤ وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم بن رستم باز اللبنانى ج ٢٨/١ شرح المادة رقم ٣٦ (العادة محكمة) .

(١٦٢) التعريفات للجرجانى ص ١٥٤ .

(١٦٣) المدخل الفقهى العام ج ١٣١/١ وانظر رسالة « نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف » المنشور فى الجزء الثانى من مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤ ـ ١٤٧) .

العرف الفاشى فى جميع البلاد ، وإلى عرف خاص هو الخاص بطائفة أو فئة من الناس مثل عرف التجار أو عرف المحامين[١٦٤] .

٣ — سلطان العرف :

للعرف سلطان واضح فقد راعته الشريعة الإسلامية ولفتت الأنظار إلى الرجوع إليه فى بعض الأحكام الآمرة ، وكان النبى — ﷺ — يراعيه ، وكذلك أصحابه وكذلك الفقهاء من الأئمة وتلاميذهم ، فمن أمثلة مراعاة العرف اللفظى أنه لو قال شخص : لا أضع قدمى فى بيتك ، افهم أن مراده دخوله لا مجرد وضع القدم ، ولو قال آخر : لا آكل من هذه الشجرة ، لكان معناه انه يقصد لا آكل من ثمارها ، ولو قال آخر لخادمه : اشتر لنا لحما طريا فاشترى سمكا لكان مخطئا ، وكذلك للعرف العملى سلطان لا يقل عن العرف اللفظى ، ومن ذلك انه لو اختلف الأب وابنته فى شأن ما جهزها به ، فقالت هو تمليك لا حق لك فى استرداده ، وقال هو عارية ليسترده احتكما إلى العرف . والعرف فى مصر فى مثل هذا أنه تمليك لا عارية .

ومن الجدير بالذكر هنا بالإشارة إلى أن الأحكام المبينة على العرف تتغير بتغير العرف ، ولذلك قالوا : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » . ولذلك مثلا كان كشف الرأس مسقطا للمروءة فى عرف المصريين ، ثم تغير هذا[١٦٥] .

٤ — شرائط اعتبار العرف :

(أ) أن يكون العرف مطردا أو غالبا .

(ب) أن يكون العرف المراد تحكيمه فى التصرفات قائما عند إنشائها .

---

(١٦٤) المدخل الفقهى العام : نظرية العرف جـ ٢/٨٤١ — ٨٤٩ .

(١٦٥) السابق ص ٨٥٠ — ٨٧٢ .

(جـ) ألا يعارض العرف نص بخلافه ، أو أصل قطعى فى الشريعة.

(د) ألا يعارض العرف تصريح أحد المتعاقدين بخلافه[١٦٦] .

٥ ــ مخالفة العرف للأدلة الشرعية وذلك على أنواع :

(أ) إذا خالف العرف نصا أو أصلا شرعيا ، فإن هذا يكون عرفا فاسدا يجب تغييره مثل تعارف الناس المعاملات الربوية فى البنوك وغيرها ، ولبس النساء الملابس الواصفة أو الشسافة ، أو تعارفهم شرب المسكرات مع تسميتها بغير اسمها ، أو أخذهم الرشوة فهذه أعراف فاسدة وذلك كالتبنى الذى كان عرفا لدى العرب فى الجاهلية فحرمه الإسلام ، ثم عاد فانتشر فى كثير من الأوساط نتيجة الأخذ بالقوانين الغربية .

(ب) إذا عارض العرف نصا تشريعيا عاما ، وهذا العرف قد يكون موجودا عند ورود النص ، أو يوجد العرف بعد وجود النص ، فإن كان موجودا عند ورود النص ، فإن كان لفظا عمل بالعرف مثل لفظ الصلاة ، والزكاة ، والإيمان ... الخ ، أما إن كان عمليا ففيه خلاف هل يخصص به عموم النص أو لا ؟[١٦٧] .

---

(١٦٦) السابق ص ٨٧٣ ــ ٨٨١ .

(١٦٧) انظر تفصيل ذلك فى نظرية العرف فى المدخل الفقهى العام للاستاذ مصطفى الزرقا ص ٨٩٤ ــ ٨٩٩ ويفهم من مجموع كلامه أن الحنفية يجعلون العرف العام العملى مخصصا للنص فى هذه الحالة وذلك مثل عقد الاستصناع فإنه معمول به عرفا وهو مخصص لعموم النهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده . وإذا كان عرفا خاصا فليس له هذا السلطان من التخصيص . وفى المذهب المالكى اختلاف . لكن المحققين من فقهاء المذهب على أن العرف العملى القائم يخصص النص العام ، كما يقيد النص المطلق . ومن ذلك عندهم أن المرأة شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن كان يقبل ثدى غيرها .

وأما إن حدث العرف بعد النص العام المعارض له ، فإن هـذا العرف لا يعتبر ولا يصلح أن يكون مخصصا للنص العام •

(جـ) إذا تعارض العرف مع الاجتهاد المستند إلى القياس ، أو الاستحسان ، أو المصلحة المرسلة ، فإن الاجتهادات الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحكم القياسى يترك للعرف ولو كان عرفا حادثا ، لأن العرف — غالبا — دليل الحاجة ، فهو أقوى من القياس عندئذ فيترجح عليه ومن ذلك مثلا أن الإمام أبا حنيفة قال بعدم جواز بيع دود القز ، لأنه لا يعتبره من الأموال ، ولكن الإمام محمد ابن الحسن حكم بماليته لتعارف الناس فى زمانه على التعامل به بيعا وشراء[168] •

٦ — العرف وتغير الزمان :

من القواعد الفقهية المقررة أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ، لأننا نلاحظ أن بعض الأحكام قد تؤتى ثمارها فى زمان وتؤتى عكس ذلك فى زمن آخر ، فمثلا فى عهد النبى — ﷺ — كان الطلاق الثلاث فى جلسة واحدة تقع به طلقة واحدة •

ولما كان الناس فى زمن عمر تكاثر الناس فى استعمال الطلاق ثلاثا فرأى عمر بثاقب فكره ، أن يعاقبهم بذلك ليرتدعوا ، فأمضاه عليهم ثلاثا ، وظل الأمر كذلك ، إلى أن أصبحت هـذه العقوبة لا تؤدى ثمارها ، بل العكس من ذلك أدت إلى نظام المحلل المعروف فأفتى أهل البصر بالفقه الإسلامى ومراميه بوجوب العودة إلى اعتبار الثلاث

وانظر فى مراجع الحنفية : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٤ ورسالة نشر العرف جـ١١٤/٢ وعند المالكية حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١٤٣/٢ وقد خالف فى ذلك القرافى حيث ذهب إلى أن العرف العملى لا يصلح لتخصيص اللفظ أو تقييده جـ ١٧٣/١ ، والفروق ٢٨ من الفروق •

(١٦٨) المدخل الفقهى العام جـ ٩١٤/٢ •

في جلسة واحدة طلقة واحدة ، كما كان العهد في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ ، كابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ـ تعالى ـ . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك لما رأى فيه من رعاية المصلحة واتفاقه مع المقاصد العامة لأحكام الشريعة(١٦٩) .

ولكن ما هي الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان ؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان ، إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس والاستحسان والمصلحة والعرف ونحو ذلك ، أما الأحكام الأساسية التي أرستها نصوص الشريعة ومقرراتها الثابتة فلا تتغير بتغير الزمن ، مثل حرمة المحرمات المطلقة ، ووجوب التراضي عند التعاقد ، وضمان المتلفات ، ووجوب منع الأذى وغير ذلك من الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتثبيتها ومنع مخالفتها فلا تتغير ، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها هي التي يمكن أن تتغير .

وعوامل تغير الزمان نوعان :

الأول : فساد الزمان ، أي فساد أخلاق الناس ، وفقد انهم الورع ، وضعف الوازع الديني في نفوسهم وقلوبهم .

ومن صور ذلك عدم نفاذ تصرفات المدين بدين مستقر في المذهب الحنفي ، بعد أن كانوا يفتون بنفاذها ، وتضمين الغاصب منافع المغصوب بعد أن كانوا لا يضمنونه إياها ، وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه بعد أن كانوا يفتون بجواز ذلك ، كما أفتى المتأخرون في المذهب الحنفي بأخذ الأجرة على أداء خطبة الجمعة ، والآذان

---

(١٦٩) أحكام الزواج والفرقة للمؤلف فصل الخلاق ومراجعه .

والإمامة وتعليم القرآن مع أن الأصل عدم جواز الأجرة — على كل ما هو عبادة ، أو واجب على الشخص القيام به[170] .

الثانى : تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع من ذلك أن النبى — ﷺ — نهى عن كتابة الحديث خشية أن يختلط بالقرآن ، فكان الصحابة ، ثم التابعون يتناقلون الحديث رواية ، ثم أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة ، لتغير سبب المنع[171] وكان فى الماضى يشترط فى الشاهد العدالة التى تعنى الصدق والأمانة ، لكن المتأخرين لاحظوا ندرة العدالة ، لذلك أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل[172] .

قال ابن عابدين فى رسالته « نشر العرف » كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، ولهذا نرى مشايخ المذهب

---

(١٧٠) انظر فى ذلك رسالة نشر العرف فى مجموعة رسائل ابن عابدين جـ٢/١٢٥ — ١٢٦ ومجلة الأحكام التعدلية وشرح المادة ٥٩٦ ص ٢٩٦ ، شرح سليم رستم الباز .

(١٧١) سبق حديثنا عن هذا الموضوع عند كلامنا عن المصدر الثانى (السنة) .

(١٧٢) معين الحكام — فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى .

قال : « ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق . هـذا هو الصواب الذى عليه العمل . وان انكره كثير من الفقهاء بألسنتهم » ص ١١٧ — الباب الثانى والعشرون — الطبعة الثانية / الحلبى ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م)

خالفوا ما نص عليه المجتهد فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه ، لعلموا بأنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه[173] .

وقال القرافى : مبينا ضرورة مراعاة العرف فى الفتوى والاجتهاد :

« وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد فى العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على السطور فى الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقدر فى كتبك . فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين »[174] .

***

(١٧٣) نشر العرف ـ مجموعة الرسائل ج ٢/٢٣ ١ .

(١٧٤) الفروق للقرافى ج ١/١٧٧ اثناء شرحه للفرق الثالث والعشرين ـ المسالة الثالثة .

الأصــل الثامن : شرع من قبلنــا

١ — موضع الاتفـــاق :

اتفق العلماء على أشـــياء من شرع من قبلنا أهمها :

أولا : أن المقصود بشرع من قبلنا ة ما هو معروف فى الكتب أو السـنة من الأحكام الفرعية التى شرعها للامم السابقة(١٧٥) .

ثانيا : اتفقوا على أن ما كان من شرع من قبلنا ، وقد ورد فى شريعتنا ما يقره ويثبته فهو شرع لنا ، وذلك مثل الصـوم ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (البقرة : ١٨٣) فقد بين الله عز وجل أنه كما فرض الصيام على الأمم السابقة فرض كذلك علينا .

ثالثا : اتفقوا على أنه إذا ورد فى شرع من قبلنا حكم ، ثم ثبت نســخه فى شريعتنا فهو منسوخ بلا ريب ولا خلاف ، من ذلك مثلا أن الله فرض على من قبلنا أنه إذا أذنب أحدهم وأراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه ، وهذا من الأمر الذى كتب الله — عز وجل — على من قبلنـــا ونســـخه عنا ، قال الله تعالى : « وإذا قال موسى لقـــومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم ، فاقتلوا أنفسكم ذلك خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ، إنه هـــو التواب الرحيم » (البقرة : ٥٤) . ومثله فى السـنة قوله — ﷺ — « أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى ... وأحلت لى الغنائم .. »(١٧٦) .

---

(١٧٥) ولذا يقول علاء الدين البخارى : فأما ما علم بنقل أهـل الكتـاب أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه ، لقيـام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب .. وكذلك لا يعتبر قول مسلم فيه ، لأنه إنما عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقبول جماعتهم ولا حجة فى ذلك (كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢١٣/٣) .

(١٧٦) الحديث رواه البخارى فى باب التيمم .

أنظر فى أصول الحنفية : كشف الأسرار ج٢١٢/٣ — ٢١٣ وفى

٢ ـ تحرير محل النزاع :

ولكنهم اختلفوا فيما ورد الينا من شرع من قبلنا ، ولم يرد في شرعنا ما يقره أو ينسخه ، وذلك مثل ما قصه الله علينا أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا ، ولا موضوع عنا مثل قصة أصحاب الغار الثلاثة الواردة في الصحيحين .

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

الأول : وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقول للشافعي[١٧٦] أنه شرع لنا ، لأنها من الأحكام الإلهية التي شرعها الله عز جل ولم يرد في شرعنا ما ينقضه ، ولذلك استدل الحنفية بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (المائدة : ٤٥) . استدلوا بقوله (النفس بالنفس) على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة فكل منهما نفس[١٧٧] .

الثاني : وهو مشهور قول المالكية والشافعية[١٧٨] ، أنه لا يكون

اصول الحنابلة شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٤/٤١٢ وفي أصول الشافعية البرهان للجويني جـ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤ وحاشية العطار جـ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤

(١٧٧) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ /٤٣٩ ـ ٤٤٠ وقد استوفى الكلام في الموضوع في سورة البقرة جـ١/١٤٠ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وقال الشافعي وآخرون لا يقتل به وقال مالك يقتل به إن قتله غيلة .

(١٧٨) انظر في أصول المالكية : مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد الطيب الفاسي (١٠٦٤هـ ـ ١١١٣هـ) رسالة ماجستير

شرعا لنا ، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع قبلها ، إلا إذا ورد فى شرعنا ما يقـــرره .

٣ — الترجيح بين القولين :

وقد رجح بعض العلماء الأول للأسباب التاليــة :

١ — إنما نسخت شريعتنا من الشرائع السابقة ما يتناقض معها .

٢ — ما ذكره لنا القرآن أو الســنة من شرع من قبلنا هو حكم إلهى قد وصل إلينا دون ما يفيد نســخه فوجب العمل به » .

٣ — القران الكريم مصدق لمــا بين يديه من الكتاب ، ومهيمن

عليــه ، فالأصل هو إقرار ما ورد فى الكتب إلا ما ثبت نســخه والله أعلم بالصــواب[١٧٩] .

ولكن هل يعتبر دليلا مســتقلا ؟ الحق أن شرع من قبلنا لا يعتبر دليلا مســتقلا ؟ الحق أن شرع من قبلنا لا يعتبر دليلا مســتقلا ، لأنه يرجع إلى الكتاب أو السنة ، فإذا قصــة الله فى كتابه كان راجعا إلى الكتــاب وإذا قصــه الرســول — ﷺ — كان راجعــا إلى السـنة[١٨٠] .

* * *

على الآلة الناسخة تحقيق الحنفى إدريس — بإشراف أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٢٨٤ وكون شرع من قبلنا حجة هو اختيار ابن الحاجب أما مشــهور القول فعلى عكســه . وانظر فى أصول الشافعية ما سـبق قريبــا .

(١٧٩) أصول الفقه لخلاف ص ١٠١

(١٨٠) أصول الفقه للأستاذ المرحوم — محمد زكريا البرديسى ص ٣٤٧ طبعـة دار الثقافة سـنة ١٩٨٥م .

الأصـــل التاسع : مذهب الصـــحابى

١ – موضع الاتفاق على الاحتجاج به من فعل الصحابى :

بعـد انتقال النبى – ﷺ – إلى الرفيق الأعلى – اجتهد الصحابة فى استنباط الأحكام الشرعية لمـا يستفتون فيه من نوازل وأحداث ، وقد يتفقون فى ذلك أو يختلفون[١٨١] وقد اتفق العلماء على أمرين فى هـذا الشأن .

أولهما : أن الصحابة إذا اتفقوا على حكم فى نازلة ، ولم يعرف لهم مخالف ، فما اتفقوا عليه حجـة ، وكذلك لو استنبط صحابى حكما فى مسألة ولم يعرف له مخالف فقوله حجـة .

ثانيهما : أن قوله فيما لا مجال فيه للرأى حجـة ، لأنه بالتأكيد قد سـمعه من النبى – ﷺ – فإذا صح فهو حجـة مثل قول السـيدة عائشة فى بيع العينة لأم ولد زيد بن أرقم : « أخبريه أنه أبطل جهاده فى سـبيل الله »[١٨٢] وقولها : إن الجنين لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سـنتين[١٨٣] ، قدر ما يتحول ظل المغزل . اما ما كان مجاله القياس فليس بهذه المنزلة مثل قول ابن عباس « الأخوان ليس إخوة »[١٨٤] . يقصد فى التأثير على ميراث الأم ، وقلها من الثلث إلى السدس .

٢ – موضع الاختلاف ، وتحرير محل النزاع :

ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من قول الصحابى أو مذهبه أو استنباطه إذا لم يعرف مستنده فى ذلك إلى قولين :

---

(١٨١) سـبق تفصـيل ذلك فى بداية الفصـل الأول .

(١٨٢) رواه الدارقطنى ، انظره مع بيان نقد سـنده وشرحه فى نيل الأوطار جـ٥/٢٠٦ وانظر سنن الدارقطنى كتاب البيوع جـ٣/٥٢

(١٨٣) مشـهور عن السيدة عائشـة . انظر المدخل إلى الفقـه المـالكى الشـيخ محمد عبد الغنى الباجقنى – ص ١٣٣ طبعة دار لبنان للطباعة – الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) .

(١٨٤) المدخل إلى أصول الفقه المـالكى ص ١٣٣

الأول : قول الجمهور أنه حجة على غير صحابي آخر مثله ، فأبو حنيفة يرى أنه إذا اختلف أصحاب النبي — ﷺ — فإنه يختار قول أي واحد منهم شاء ، ولكن لا يخرج عليهم جميعا ، فكأنه يعتبر اختلافهم إلى قولين أو ثلاثة أو أربعة بمثابة الإجماع على هذه الأقوال ، فإذا اختار قولاً غير قولهم جميعا كان بمثابة الخارج على الإجماع[185] .

وكذلك الإمام مالك فإنه يعتبر قول الصحابي وما أفتى به حجة[186] وهو المشهور عن الإمام أحمد[187] .

الثاني : قول للشافعي ورواية عن أحمد أنهم إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم بأولى من قول بعض ، ويمكن أن يخرج عن أقوالهم جميعا ، لأننا لسنا متعبدين بقول أحد إلا قول رسول الله ، أو ما أجمع عليه أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا[188] وهو القول

---

(١٨٥) انظر كشف الأسرار لأصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ج٣/٢١٧ — ٢١٨

(١٨٦) لقد دون الإمام مالك كثيرا من أقوال الصحابة إلى جانب الأحاديث في الموطأ . ومن ذلك الاحتجاج بأن من كانت له عدة زوجات فظاهر منهن جميعا ، أن عليه كفارة واحدة . رواه الدارقطني وانظر الموطأ ، والمدخل إلى الفقه المالكي ص ١٣٣

(١٨٧) عن الإمام أحمد روايتان . انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٤/٤٢٢ قال وإن لم ينتشر قول الصحابي فهو حجة مقدمة على القياس عند الأئمة الأربعة وأكثر أصحابنا ، وقيل لا يكون حجة مقدما على القياس إلا إذا انضم اليه قياس تقريب .

(١٨٨) رجح هذا القول الغزالي والآمدي وابن الحاجب المالكي والكرخي الحنفي والشوكاني وغيرهم . انظر المستصفى ج١/٢٦١ والأحكام ج ٤/١٤٩ وأصول السرخسي ج ٢/١٠٥ ، ١٠٦ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

المشهور عنه فى الجديد . والقول القديم أن مذهب الصحابى أو فتواه حجة . وقد ذهب ابن القيم إلى أن الشافعى لم يثبت عنه لا فى القديم ولا فى الجديد أنه رفض الاحتجاج بقول الصحابى . وقد سبق أن ذكرنا قوله فيما سبق . وقد ذكر ابن القيم أن الصحابى لا يخرج قوله عن الاحتمالات التاليـــة :

الأول : أن يكون سمعها من النبى — ﷺ — .

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها من النبى — ﷺ — .

الثالث : أن يكون فهمها من آية فى كتاب الله فهما خفى علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى — ﷺ — ومشاهدة أفعاله وسيرته وســماع كلامه والعلم بمقاصده وشــهود نزول الوحى ، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون له من الفهم ما لا نفهمه نحن . وعلى هــذه الاحتمالات الخمســة تكون فتواه حجة علينا .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده النبى — ﷺ — وأخطأ فى فهمه . وعلى هــذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمســة أغلب على الظن من وقوع احتمال معين وذلك يفيد ظنا غالبا قويا .. فالعمل به متعين(١٨٩) .

* * *

---

(١٨٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١٤٨/٤ طبعة الكليات الأزهــرية .

الأصـــل العاشر : الاستصحاب

[illegible]

١ — تعـــريفه :

لغـــة : اعتبار المصاحبة(١٩٠) .

واصطلاحا : الحكم على الشىء بالحال التى كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذى كان ثابتا فى المـاضى باقيا فى الحال حتى يقوم دليل على تغيره(١٩١) .

فالمجتهد يبحث عن الحكم فى كتاب الله ، فإن لم يجده فيه انتقل إلى البحث عنه فى ســنة رسول الله — ﷺ — فإن لم يجده بحث عنه فى الإجماع ، ثم القياس ، ثم الاستحسان ، ثم المصلحة ، ثم العرف ، ثم فى أقوال الصحابة ، فإن لم يجده فى ذلك كله حكم بإباحته ، لأن الإباحة هى الأصل . فالأصل فى الأشــياء الإباحة ، وهى الحالة التى خلق الله عليها الأشـياء .

وقال الله — تعالى — : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (البقرة : ٢٩) فقد ذكر الله — عز وجل — فى هـذه الآية أنه خلق من أجلنا كل شىء وذكر هـذا على ســبيل الامتنان فلو كان بعضه محرما علينا ، فإنه لا يكون مخلوقا لنا ، وكيف يتصور بعـد ذلك المنة به علينـا ؟

٢ — حجيتـــه :

قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى ، والناس فى أموالهم

---

(١٩٠) وفى القاموس المحيط : استصحبه : دعاه إلى الصـحبة ولازمه ، وأصـحبته الشىء جعلته له صاحبـا » جـ ٩٥/١ باب البـاء فصـل الصاد .

(١٩١) أصول الفقه لخلاف ص ٩٨ .

ومعاملتهم يتجهون إليه للاستنباط – فمثلا من عرف حياة شخص فإنه يحكم بحياته حتى يثبت له عكس هذا ، ومن عرف أن فلانا تزوج فلانة يحكم لهما بالزوجية حتى يثبت العكس ، والذمة البريئة من الدين هى بريئة منه حتى يثبت انشغالها به حتى يثبت أداؤها اه[193] .

ولذلك فإن الحيوانات والنباتات والمعاملات والعادات التى لا نعرف للشارع حكما بحظرها أو حظر ما يشبهها فهى على الأصل ، وهو الإباحة بدليل الاستصحاب .

ولكن الأصوليين ذكروا للاستصحاب أنواعا كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه أهمها :

١ – استصحاب الحكم الأصلى (الإباحة) وهذا النوع لا خلاف فيه ، ومخالفة من خالف إنما هى فى تسميته فقط .

٢ – استصحاب العدم الأصلى (البراءة الأصلية) وهو أيضا متفق عليه .

٣ – استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ، حتى يقوم الدليل على زواله ، كثبوت الملكية عند وجود سببها ، وهو موضع اتفاق كذلك .

٤ – استصحاب الحكم الثابت فى الزمان الماضى إلى الزمان الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى ، حتى يقوم الدليل المغير .

وقد اختلف فى حجيته :

فالجمهور على أنه حجة ، وذهب بعض الأصوليين إلى عدم حجيته فقالوا عكس الجمهور ، وتوسط الحنفية فاعتبروه دليلا فى النفى لا دليلا فى الإثبات مثل المفقود قبل الحكم بموته . فإنه

---

(١٩٢) السابق ص ٩٩ .

يستصحب حاله فى عدم إرثه ، إذ يدفع فى ذلك باستصحاب حال حياته ، لكن لا يثبت له الميراث من غيره(١٩٣) .

ولعل الراجح هو قول الجمهور لما فى قولهم من انتظام الأحكام ، ولموافقته النظرة السليمة(١٩٤) وقد أولاه الظاهرية عناية كبيرة واستدلوا به على كثير من الأحكام(١٩٥) .

* * *

---

(١٩٣) مفتاح الوصول ـ من كلام المحقق بهامش ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ومراجعه .

(١٩٤) أصول الفقه لخلاف ص ٩٩ وقد ذكر أن المادة رقم ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مبناها على الاستصحاب ونصها : « تكفى الشهادة بالدين ، وإن لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين » .

(١٩٥) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الأندلسى جـ ٥/ ٥ ـ ٦ .

خاتمة الفصل الثاني

١ — الحكم الشرعى عند الأصوليين ، وهو خطاب الله تعالى — المتعلق بأفعال المكلفين طلبا ، أو تخييرا ، أو وضعا ، وأما الحكم عند الفقهاء ، فهو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل . فمثلا يقول الله — تعـالى — : « يا أيهـا الذين آمنـوا أوفوا بالعقود » (المـائدة : ١)

فالحكم عند الأصوليين هو نفس النص ، والوجوب المستفاد منه هو الحكم عند الفقهاء .

وخطاب الله — تعالى — يشـمل النصوص الشرعية المباشرة كنصوص الكتاب والسـنة ، كما يشـمل الأدلة الشرعية الأخرى ، من إجماع أو قياس ، أو غيرهما ، لأنها فى الحقيقة ترجع إلى النصوص عند التحقيق ، فهى الأخرى خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر .

٢ — وأنواعه اثنـان :

الأول : الحكم التكليفى : وذلك إذا كان مطلوبا على سـبيل الفعل أو التخيير ، فالحكم التكليفى إذن هو ما اقتضى طلب الفعل من المكلف أو كفه عنه ، أو تخيره بين فعله وتركه .

الثانى : الحكم الوضعى : وهو ما اقتضى وضع شىء سـببا لشىء ، مثل قوله — تعالى — « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (المـائدة : ٦) .

أو اقتضى وضع شىء شرطا لشىء مثل قوله — تعالى — : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سـبيلا » (آل عمران : ٩٧)

أو اقتضى كونه مانعا من شيء مثل قوله – ﷺ – « ليس للقاتل ميراث » .

٣ – أقسام الحكم التكليفي خمسة :

(أ) الواجب : هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم سواء دل على ذلك بنفس صيغته أو بقرينة أخرى .

(ب) المندوب . وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم ، بأن كانت صيغته على عدم التحتيم ، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على ذلك .

(جـ) المحرم : وهو طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله على سبيل الحتم والإلزام ، سواء بصيغته أو بقرائن أخرى ، وينقسم إلى محرم لذاته كالزنا ومحرم لغيره مثل الصلاة في ثوب مغصوب .

(د) المكروه : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله ولكن ليس على سبيل الحتم ، وذلك مثل السؤال عما لا يعنى ولا يفيد ، والمكروه لا يستحق فاعله العقوبة وقد يستحق اللوم ، وإذا كان قريبا من الحرام سموه كراهة تحريم وإلاّ سموه كراهة تنزيه .

(هـ) المباح : وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، كأن يقول : لا جناح عليكم ، أو يقول : فلا خوف ، ويحمل على الإباحة إذا دل على الأمر بها قرينة مثل قوله تعالى : « كلوا واشربوا » (البقرة : ١٨٧) وإن كان الحنفية زادوا قسمين آخرين هما :

(و) الفرض ، وذلك إذا كان دليل طلب الفعل قطعيا مثل القرآن ، أو السنة المتواترة .

(ز) والمكروه كراهة تحريمية ، وذلك إذا كان دليـل التحريم قطعيا فهو الحرام ، وإن كان ظنيا فهو المكروه كراهة تحريمية .

٤ ــ أقسـام الحكم الوضعى :

أما أقسام الحكم الوضعى فخمسة كذلك :

(أ) السبب ، وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه ، وربطه به وجودا وعدما ، مثل السرقة سبب فى قطع اليـد ، وملك النصـاب لوجوب الزكاة .

(ب) الشرط : وهـو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده مثـل الطهارة شرط فى صحة الصلاة والزوجية شرط لصحة وقوع الطلاق .

وإذا كان الشارع هو الذى اشترطه ، فإنه يسمى شرطا شرعيا ، وإذا كان المكلف هو الذى اشترطه فإنه يسمى شرطا جعليا .

(جـ) الرخصة والعزيمة ، فالرخصة هى ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف فى حالات خاصة كعقد السلم ، والقصر فى الصلاة ، وأما العزيمة فهى ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التى لا تخص بحال دون حال ، ولا مكلف دون مكلف .

(هـ) الصحة والبطلان : معنى الصحة ترتب آثار الحكم عليه ، ومعنى البطلان أو عدم الصحة عدم ترتب آثاره عليه ، من حل الاستمتاع ونسب الأبناء ، والميراث وغيرها من آثار العقد ، أما العقد الباطل فلا يترتب عليه شىء من ذلك كله[١٩٦] .

* * *

---

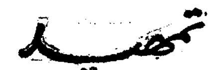
(١٩٦) كل كتب أصول الفقه تحدثت عن الحكم الشرعى بنوعيه ولكنى أحيل القارىء هنا إلى ما كتبه بعض الأصولين المعاصرين .
مثل أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ص ٢٦ ــ ٦٨ .
واصول التشريع للأستاذ الشيخ على حسب الله ص ٣٦٤ ــ ٣٨٨ .
واصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٧ ــ ١٣٩

الفصل الثالث

(القواعد الكلية للفقه الإسلامى)

كتاب الجمعة

([illegible])



في تاريخ القواعد الفقهيـــة

تعريف القاعـدة :

القاعدة في اللغـة هي : الأساس . ومنه قوله ــ تعالى ــ : « وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل . ربنا تقبل منا إنك أنت السـميع العليـم »[1] وقال : « فأتى اللـه بنيانهم من القواعـد »[2] .

والقواعد أساطين البيت[3] . وتطلق مجازا على القواعد المعنوية مثل قواعد النحو ، والفقه ، والأصول ، وغيرها .

واصطلاحا : عرفها الجلال المحلي بقوله « قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها »[4] .

وعرفها ابن خطيب الدهشة بقوله « حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه »[5] وعرفها الجرجاني بقوله : هي قضية

---

(١) البقرة آية رقم ١٢٧ .

(٢) النحل من الآية رقم ٢٦ .

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة قعد على ترتيب مختار الصحاح طبعة المعارف ص ٣٦٨٩ ، والمصباح المنير مادة قعد جـ ٧٨٦/٢ .

ومعجم مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص ٤٢٤

(٤) شرح جمع الجوامع لابن السبكى وشرحه جلال الدين المحلى جـ ٢٠/١ ــ ٢١ طبعة الحلبى .

(٥) مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى تأليف أبى الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموى الفيومى الأصل ، المعروف بابن خطيب الدهشـة ولد سنة (٧٤٠ هـ) وتوفى (٨٣٤ هـ) تحقيق الدكتور الشيخ

كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[٦] .

ولكن يعيب هذه التعاريف وما يشبهها أمران :

أحدهما : أن القاعدة الفقهية ليست كلية ، بل لها مستثنيات فمثلا قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، يشذ عنها جواز ضرب المسلمين إذا تترسوا بالكفار ، وكان سيترتب على عدم ضربهم استئصال شأفة المسلمين كما سبق عند حديثنا عن تقديم المصلحة القطعية الضرورية الكلية على غيرها .

الآخر : أنها لا تختص بالقاعدة الفقهية ، بل يمكن أن يقال هـذا التعريف بالنسبة للقاعدة النحوية ، والقاعدة الأصولية ، والصرفية[٧] . هـذا وقد عرفها الحموى تعريفا تخطى فيه أحد هذين العيبين فقال « هى عند الفقهاء : « حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه »[٨] .

مصطفى محمود البنجوينى طبعة اللجنة الوطنية فى الجمهورية العراقية سنة (١٩٨٠م) ص ٥٥ وهو فى الأصل رسالة دكتوراه من جامعة الأزهـر الشريف .

(٦) التعريفات ص ١٧٧ طبعة بيروت .

(٧) القواعد . تاليف ابى عبد الله محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨ هـ) تحقيق ودراسة الدكتور احمد بن حميد ج ١٠٥/١ ـ ١٠٦ طبعة جامعة ام القرى ، وهـذا النقد من دراسة الدكتور احمد بن حميد .

(٨) غمز عيون البصائر . شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم . والشرح لمولانا السيد احمد بن محمد الحنفى الحموى ـ رحمة الله ـ (١٠٩٨هـ ـ ١١٨٧هـ) الطبعة الأولى ببيروت ـ دار الكتب سنة (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) تقديم الشيخ خليل محيى الدين اليسى ـ فى اربعة أجزاء . والعبارة السابقة فى ج ٥١/١ .

ونلاحظ أن هـذا التعريف يتلافى عيب عدم كليـة القاعدة ، حيث أشـار إلى أنها تتضمن حكما أغلبيا لا كليا . ولكن لا يزال هـذا التعريف عاما غير مانع من دخول غير القواعد الفقهية من القواعد النحوية أو الأصولية أو غيرهما فيه .

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية هو أن يقال : إنها « حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة » .

فقولنا حكم : جنس فى التعريف يشمل كل حكم . وأغلبى قيد فى التعريف خرج به ما كانت القاعدة فيه تتضمن حكما كليا بحيث لا يشذ عنها شيء من الجزئيات .

تعرف منه ، أى يستفاد منه بعد إعمال الفكر . وهـذا يدل على أن القاعدة الفقهية تحتاج إلى إعمال فكر .

حكم الجزئيات الفقهية قيد خرج به ما عـدا القواعد الفقهية والأصولية ، لأن غيرهما لا يفهم منه حكم فقهى .

مباشرة : قيد أخير لإخراج القواعد الأصولية ، لأنه لا يفهم منها الحكم مباشرة بل بواسطة ، فمثلا فى قاعدة الضرر يزال ، يفهم منها مباشرة وجوب إزالة الضرر . ولكن الحكم الأصـولى فى القاعدة الأصولية يفهم من الدليل مثل وجوب الصلاة ، لا يفهم مباشرة من القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب) مباشرة ، إنما تقول : قال الله ـ تعالى ـ « وأقيموا الصلاة » والأمر للوجوب ، إذن فالصلاة واجبـة[٩] .

---

(٩) القواعد للمقرى ـ مقدمة المحقق ج ١٠٦/١ ـ ١٠٧ وانظر أيضا القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، وتطورها ، ودراسة مؤلفاتها للأستاذ =

الفرق بين القاعـدة والضابط :

القاعدة الفقهية تجمع فروعا كثيرة من أبواب شتى من أبواب الفقه . مثل قاعدة « المشقة تجلب التيسير » ، و « العادة محكمة » و « اليقين لا يزول بالشك » فيدخل تحت كل قاعدة من هـذه القواعد فروع كثيرة مختلفة من مختلف أبواب الفقه كما سيأتى تناول فروعا عديدة من أبواب مختلفة لكل من هـذه القواعد — إن شاء الله — .

أما الضابط فيشتمل على فروع من باب واحد مثل « كل ما يعتبر فى سجود الصلاة يعتبر فى سجود التلاوة » ففروع هـذا الضابط لا تخرج عن كتاب الصلاة .

وإن كانت بعض القواعد تشتمل على فروع قليلة ، لكن من أبواب متعـددة مثل قاعدة (الدفع أقوى من الرفع)[10] حيث تدخل فى الطهارة ، والحج ، والنكاح[11] .

على الندوى . وهى فى الأصل رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القـرى ص ٤٣ — ٤٥ طبعـة دار القـلم — دمشـق الأولى (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م) .

(١٠) معنى قاعدة : أن الدفع اقوى من الرفع « أن المنع فى البداية اقوى من المنع بعد البداية فى الشىء ، فيسمون المنع منذ البداية بالدفع ، ويسمون المنع بعد البداية فى الشىء بالرفع . ويقولون الدفع اقوى من الرفع . ويضربون لذلك بعض الأمثلة . ومن ذلك قولهم : وجود المـاء قبل الصـلاة للمتيمم يمنع دخوله فيها ، وفى اثنائها لا يبطلها . واختلاف الدين المـانع من النكاح يدفعه ابتداء ، ولا يرفعه فى الأثناء ، بل يوقف على انقضـاء العـدة . انظـر المزيد من الأمثلة فى الأشـباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ص ١٣٨ — الطبعة الأولى — دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) .

(١١) انظر القواعد الفقهية للندوى ص ٤٦ — ٥٢ والقواعد للمقرى مقدمة المحقق ص ١٠٨ — ١٠٩ .

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

النظرية الفقهية هى : القاعدة الكبرى التى موضوعها كلى تحته موضوعات متشابهة فى الأركان والشروط والأحكام العامة ، مثل نظرية العقد ، ونظرية الملكية ، ونظرية المقاصد ، ونظرية البطلان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العرف ، ونظرية المصلحة ... الخ . والواقع أن النظرية العامة ، ودراسة الفقه الإسلامى فى نطاقها أمر مستحدث ، استخلصه المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامى والقانون الوضعى مثل السنهورى فى مصادر الحق .

والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية من وجهين :

الأول : القاعدة تتضمن حكما ينتقل مباشرة إلى الفروع ، بينما النظرية مشتملة على أحكام عامة لا على حكم أغلبى أو كلى .

الثانى : القاعدة لا تشتمل على أركان ، أو شروط ، بينما النظرية تقوم على أركان وشروط .

فمثلا نظرية المقاصد لا تشتمل على حكم كلى ينتقل إلى فروع ، بينما قاعدة الأمور بمقاصدها تشتمل على حكم ينتقل إلى فروع كثيرة بلغت ثلاثة أرباع الفقه كما سنرى عند شرح قاعدة (الأمور بمقاصدها) .

ونظرية المقاصد لها أركان تقوم عليها ، وشروط لكل ركن ، بينما يفتقد ذلك فى القاعدة[١٢] .

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

وبالرغم من أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية أمر يشتمل على جزئيات فإنهما يختلفان فى الأمور التالية :

---

(١٢) انظر تفصيل ذلك فى المدخل الفقهى العام جـ ٢٣٥/١ والقواعد الفقهية للندوى ص ٥٣ ـ ٥٧ والقواعد للمقرى ـ مقدمة المحقق جـ ١٠٩/١

١ — القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم ، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل .

٢ — القواعد الأصولية كلية ، بينما القواعد الفقهية أغلبية .

٣ — القواعد الأصولية وسائل لاستنباط الأحكام الشرعية ، بينما القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام التى تربطها علة واحدة .

٤ — المفروض أن القواعد الأصولية توجد قبل الفروع لأنها المنهج الذى يتبعه المجتهد لاستنباط هذه الفروع ، بينما القواعد الفقهية توجد بعد الفروع لتقوم بضبطها(١٣) .

أقسام القواعد الفقهية :

يمكن أن نقسم القواعد الفقهية إلى قسمين :

الأول : قواعد لا تشير إلى الخلاف الفقهى المذهبي ، وهذه تصاغ بطريقة تقريرية . وهى موضع اتفاق فى بعض المذاهب أو داخل مذهب المؤلف الذى يذكرها .

ومنها : قاعدة الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، واليقين لا يزول بالشك ، والعادة محكمة .

ومن المؤلفين فى القواعد الفقهية من عنى بهذا القسم من قسمى القواعد مثل الكرخى ، وأبى سعيد الخادمى ، وابن عبد الهادى ، الذين سوف نعرض لهم ولمؤلفاتهم قريبا — إن شاء الله — .

والثانى : وهو الذى وردت فيه القواعد بصيغة استفهام مما يشعر

---

(١٣) القواعد الفقهية للندوى ص ٥٩ — ٦٠ والمنثور فى القواعد لبدر الدين الزركشى (٧٤٥ هـ — ٧٩٤ هـ) جـ ٣٢/١ — ٣٣ مقدمة المحقق الدكتور تيسير فائق — طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

بالخلاف فيها • ونتج عن الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية مثل : هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟ هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟

ومن الفقهاء من عني بذلك مثل : الدبوسى فى تأسيس النظر ، والونشريسى فى إيضاح المسالك[١٤] وسوف نعرف بهما بعد قليل •

أهميــة القواعد الفقهيــة :

لعل أهمية دراســة القواعد الفقهية ترجع إلى الأمور التالية :

١ — تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث •
٢ — جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتناثرة فى مكان واحد .
٣ — إدراك مقاصد الشريعة الإســلامية •

قال القرافي — رحمه الله — « وهــذه القواعد الفقهية عظيمة النفع ، وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظم قدره ، وتتضح له مناهج الفتوى ، ومن التزم الفروع فقط دون القواعــد تناقضت عليــه تلك الفروع واضطربت ، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى ، وفي ذلك من المشقة ما فيه ، بل قد لا يكون من الممكن »[١٥] •

وقال السيوطى : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهر فى فهمه ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمســطورة ، والحــوادث والوقائع التى لا تنقضى على مر الزمان »[١٦] •

---

(١٤) القواعد للمقري — مقدمة المحقق جـ١/١١٠ — ١١
(١٥) الفروق للقرافى جـ ٣/١
(١٦) الأشباه والنظائر ص ٦

مصـادر القواعد الفقهيـة :

تصدر القواعد الفقهية من عدة مصادر فهى أحيانا :

١ — مستنبطة من كتاب الله — عز وجل — مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير فهى مأخوذة من قوله — تعالى — : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(١٧) .

٢ — أو من سـنة رسول الله — ﷺ — مثل قاعدة : الأمور بمقاصـدها فهى مأخـوذة من قوله — ﷺ — : « إنما الأعمـال بالنيات »(١٨) .

٣ — أو مستنبطة من نص شرعى مثل قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، فهى مستنبطة من نصوص شرعية منها : « أن النبى — ﷺ — سأله الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة . فقال النبى — ﷺ — : « لا يخرج حتى يسـمع صوتا أو يجد ريحا »(١٩) .

٤ — أو مستنبطة من مجموع الفروع الفقهية التى تجمعها علاقة واحدة جامعة مثل : « يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد »(٢٠) .

---

(١٧) البقرة جزء من الآية رقم ١٨٥

(١٨) الحديث متفق عليه ، وقد بدأ به الإمام البخارى صحيحه وتبعه فى ذلك كثير من المحدثين ، لمـا فيه من الحث على الإخلاص فى طلب العلم .

(١٩) رواه مسلم فى الصحيح فى كتاب الطهارة .

(٢٠) ولذلك منع الفقهاء جزما توقيت الضمان ، ولكنهم اختلفوا فى توقيت الكفالة ، لأن الضمان التزام للمقصود وهو المـال ، لكن الكفالة التزام للوسـيلة وهى إحضار الشخص الذى عليه حق ، لأنه يغتفر فى الوسـائل ما لا يغتفر فى المقاصد . وكذلك اتفقوا على وجوب النية فى الصلاة ، ولكنهم اختلفوا فى وجوبها فى الوضوء ، لأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد . الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٨

حجيــة القاعدة الفقهيــة :

اتفق الفقهاء على أن القاعدة التى مصدرها نص شرعى حجة ، لأن الاحتجاج بها فى الواقع من الاحتجاج بأصلها .

ولكنهم اختلفوا فى القاعدة التى استنبطها الفقهاء من استقرائهم لفروع الفقهية . وذلك على قولين :

الأول — أنها ليست حجة وإنما هى شاهد يستأنس به ، ولا يمكن الاعتماد عليها ، وممن ذهب إلى هــذا ابن فرحون المــالكى[21] ، وابن دقيق العيــد الشافعى[22] ، وواضعو مجلة الأحكام العــدلية وهم من الحنفية[23] .

الثانى : أنه إذا سلمت القاعدة من المعارض تصير حجة وذلك

---

(٢١) قال ابن فرحون فى ترجمته لابن بشير : « وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه (يقصد قواعد الفقه) ، وعلى هــذا مشى فى كتابه التنبيه وهى طريقة نسبها الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد إلى انها غير مخلصة ، فبعض الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية انظر الديباج المذهب فى تراجم أعيان المذهب ص ٨٧ .

(٢٢) الســابق .

(٢٣) جــاء فى مقدمة شرح المجلة : المقالة الثانية من المقــدمة « هى عبارة عن القواعد التى جمعها ابن نجيم ومن ســلك مسلكه من الفقهاء — رحمهم الله تعالى — فحكام الشرع ما لم يقفــوا على نقل صريح لا يحكمون بالإستناد إلى واحــدة من هــذه القواعد » .

انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ ١٠/١ طبعة بيروت وبغداد مكتبة النهضــة .

عند القرافى[٣٤] فى القول الثامن والسبعين ، ومثالها الفتوى بعدم وقوع الطلاق فى المسألة السريجية لمعارضتها لقاعدة : ان من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط فى قوله (إن طلقتك فأنت طالق قبلها ثلاثا)[٢٥] .

وبذلك قال أبو عبد الله ابن عرفة : « إنه يمكن أن ينسب القول إلى المذهب ما دام يندرج تحت قاعدة ثابتة فيه »[٢٦] .

وقد ذهب هؤلاء إلى أن القاضى إذا حكم بما يخالف قاعدة فقهية يرد قوله طالمـا أن هذه القاعدة ليس لها معارض[٢٧] .

---

(٢٤) الفروق ج ١٠٩/٢ ونص عبارة القرافى « كل شىء إفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص او القياس الجلى السـالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده ان ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله – تعالى – فإن هـذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعا بعد تقريره بحكم الحاكم أولى الا نقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهـذا لم يتأكد فلا نقره شرعا ، والفتيا شرع حرام فالفتيا بهـذا الحكم حرام » وقد ذكر القرافى أن العز بن عبد السـلام يقول بذلك ايضـا . انظر الفروق ج ٧٥/١

(٢٥) المسـألة السريجية نسـبة إلى ابن سريج أبى العباس احمد ابن عمر (ت ٣٠٦ هـ) وهى قول الرجل لزوجته : « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا » . وقد افتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق فى هـذه الحالة . انظر الفروق ج ٧٤/١ – ٧٥ و ج ٤٠/٤

ويرى المـالكية انه يقع لاعتبار السـابق انظر إيضاح المسـالك ٤٠٧ – ٤٠٨

(٢٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج ٣٨/١

(٢٧) لمزيد من التفصيل فى الالمـام بحجية القاعدة الفقهية انظر : القواعد للمقرى – مقدمة التحقيق ج ١١٦/١ – ١١٨ والنظرية العـامة للشريعة الإسـلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٣٢ – ١٣٥

وأرى أن الراجح الأول ، لأن القاعدة حكم أغلبى ، وفى الاستدلال بها ذريعة لترك العناية بالدليل الخاص ، ولكن من الممكن الاستئناس بها فقط ، خصوصا إذا لم يكن لها معارض .

صياغة القاعـدة :

يلاحظ من خلال المقارنة بين صيغ القواعد ، أنها تأخذ إحـدى الصياغات التاليـة :

١ ــ قد تصاغ مطابقة لنص شرعى مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، لهذا نص حديث أخرجه مالك وغيره .

٢ ــ تصاغ مطابقة لحكمة مشهورة ، ومثل سـائر مثل « الجالس مجانس لخليله » ، ومثل « من لازم حصل » ، ومثل « من اجتهـد نال »[٢٨] .

٣ ــ قد تتضمن التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف[٢٩] .

تاريخ نشأة القواعد الفقهيـة :

بدأت الفكرة فى القواعد الفقهيـة فى القرن الثانى الهجرى ، على شكل عبارات منضبطة متداولة بين العلماء فى كتاباتهم ومناظراتهم ، وقصة الحوار الذى دار بين محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) والكسائى (ت ١٨٩ هـ) فى أن من تبحر فى علم وصله إلى فهم غيره من العلوم ، وكيف أن محمد بن الحسن سأل الكسائى صاحب هـذه الفكرة سؤالا فقهيا ، وطلب منه أن يجيب عنه إجابة نحوية ، وهو نسيان سجود

---

(٢٨) انظر مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى ص ١٨٢ ، ١٨٣

(٢٩) انظر امثلة كثيرة من ذلك فى قواعد لبن رجب ، فإن اغلب قواعـده من هـذا النوع .

السهو . فقال الكسائى النحوى لا يسجد ، لأن المصغر لا يصغر .. أقول هى قصـــة مشهور معروفة[٣٠] .

كما أن بعض الجمل التى صارت فيما بعد قواعد أو تطورت إليها ــ وردت فى كتب السابقين .

« فقد جاء فى المدونة للإمام مالك : « كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد المـــاء »[٣١] .

وقوله : « ما حال بينك وبين الأرض فهو منها »[٣٢] .
وقال الشافعى : « النوافل أتباع للفرائض »[٣٣] .
وقال : « كل رجيع نجس »[٣٤] .
وقال : « لا ينسب لساكت قول »[٣٥] .
وقال : « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »[٣٦] .

واستمر العلماء يقولون ويكتبون هـــذه القواعد ، فتناثرت فى كتبهم وكانت فى حاجة إلى من يجمعها ويصنفها . إلى أن جاء أبو طاهر الدباس شيخ الحنفية فيما وراء النهر[٣٧] ، فسمع أن الشيخ الهروى قد جمع عدة قواعد جمع فيها كل أبواب الفقه ، وأنه يرددها كل ليلة

---

(٣٠) انظرها فى شـــذرات الذهب ج ٣٢١/١
(٣١) المدونة للإمام مالك ج ٦/١
(٣٢) الســـابق ص ٤٦
(٣٣) الأم ج ٤٧/١
(٣٤) الســـابق ص ٢٢
(٣٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٢
(٣٦) الســـابق ص ١٢١
(٣٧) هو محمد بن محمد بن سـفيان أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية وهو من إقران عبد الله الكرخى . انظر ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفيـــة ص ١٨٧

فى مسجده بهراة ، فاحتال حتى سمع منه بعضها ، ولما سمع القاضى حسين[38] من الشافعية بما يردده الدباس رد الفقه الشافعى إلى أربع قواعد[39] .

ومن الثابت إلى الآن أن أول من دون القواعد الفقهية فى مصنف خاص هو أبو الحسين الكرخى (ت ٣٤٠ هـ) ثم تلاه محمد بن حارث ابن أسد الخشنى (فى ٣٦٢ هـ) ثم توالى التأليف والتصنيف فى القواعد إلى يومنا هـذا .

أشـهر مدونات القواعد الفقهيـة :

أولا ـ أشـهر المدونات للقواعد الفقهية فى المذهب الحنفى :

١ ـ أصول الكرخى تأليف أبى الحسين الكرخى (فى ٣٤٠ هـ) وقد اشـتمل مصنفه على تسع وثلاثين قاعـدة ، ولها شرح مطبوع للشيخ عمر النسفى ، وقد طبع شرحه لأول مرة بالقاهرة[40] .

٢ ـ تأسيس النظر لعبد الله بن عمر الدبوسى (٤٣٠ هـ)[41] .

٣ ـ الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم (٩٧٠ هـ)[42] .

---

(٣٨) هو الشيخ حسين بن حمد بن أحمد المروزى (ت ٤٦٢ هـ) شـذرات الذهب لابن العماد جـ٣/٣١٠

(٣٩) انظر الأشباه والنظائر للسـيوطى ص ٧

(٤٠) ثم اعيد طبعه مع تاسيس النظر فى كل من دار ابن زيدون ببيروت ومكتبة الكليات الأزهرية وقد استغرق من الصفحات ١٦١ ـ ١٧٥ مع شرح النسفى (ابو حفص عمر بن محمد) . (ت ٥٧٣ هـ) . تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القبانى .

(٤١) طبع حديثا ومعه اصول الكرخى وهو نفس المرجع المشار إليه فى البند السـابق .

(٤٢) طبع اكثر من مرة آخرها الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

ولها شروح كثيرة أشهرها غمز عيون البصائر للحموى ، مطبوع[43] .

٤ ـ مجامع الحقائق لمحمد بن سعيد الخادمى (ت ١١٧٦ هـ)[44] .

٥ ـ مجلة الأحكام العدلية ، وفى مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية ، وقد وضعها نخبة من علماء الدولة العثمانية[45] .

٦ ـ الفرائد البهية فى القواعد الفقهية لمحمود أفندى حمزة توفى (١٣٠٥ هـ) مطبوع[46] .

ثانيا ـ أشهر مدونات القواعد الفقهية فى المذهب المالكى :

١ ـ أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشنى (٣٦٤ هـ) وهو أصول مالكية ، ونظائر لها فى الفروع ، مرتب على أبواب الفقه[47] .

---

(٤٣) طبع حديثا ـ الطبعة الأولى فى دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(٤٤) أصل كتاب مجامع الحقائق كتاب فى أصول الفقه ، ولكن الشيخ الخادمى ألحق به مجموعة من القواعد ابتداء من ص ٤٤ وقد طبع الكتاب لأول مرة بالآستانة سنة (١٣١١ هـ) .

(٤٥) ممن اشترك فى صياغة قواعد المجلة : ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت ، ومفتش الأوقاف السيد خليل وغيرهما . وهى مواد مأخوذة من الأشباه والنظائر لابن نجيم .

(٤٦) كان السيد محمود افندى حمزة مفتى دمشق . وقد وضع كتابه هذا لأول مرة بدمشق سنة ١٢٩٨هـ . بمطبعة حبيب افندى خالد . وبدأه بقاعدة لا ثواب إلا بالنية . وقد طبع حديثا بدار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) وهو الكتاب رقم ٧٢٥ من مطبوعات هذه الدار السورية .

(٤٧) اشار إليه الدكتور أحمد بن حميد فى مقدمته لتحقيق قواعد المقرى وذكر انه مخطوط بمكة المكرمة . مركز البحث العلمى وإحياء التراث ـ جامعة ام القرى رقم ١٥٠ فقه مالكى ـ ميكروفيلم .

٢ — أنواء البروق فى أنوار الفروق للقرافى ، أحمد بن ادريس (٦٨٤ هـ) .

ويشتمل على خمسمائة وأربع وثمانين قاعدة فقهية . اهتم به المالكية فنقده ابن الشاط فى إدرار الشروق ورتبه البيقورى ترتيباً فقهيا ، وهذبه الشيخ محمد بن على مفتى مكة[48] .

٣ — المذهب فى ضبط قواعد المذهب ، تأليف الشيخ محمد عظوم[49] .

٤ — المنهج المنتخب على قواعد المذهب ، تأليف أبى الحسن الزقاق وهى منظومة فى القواعد الفقهية المالكية[50] .

٥ — إيضاح المسالك إلى الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسى (ت ٩١٤ هـ)[51] .

---

(٤٨) طبع كتاب القرافى واشتهر باسم الفروق ، وقد طبعت معه هذه الكتب لوثوق صلتها به . وقد طبع حديثا بدار المعرفة — بيروت ، ومعه فهرس تحليلى لقواعد الفروق من وضع الأستاذ الدكتور محمد رواس .

(٤٩) اشار الدكتور احمد بن حميد إلى انه مخطوط بمكة المكرمة ، مركز البحث العلمى — جامعة أم القرى — فقه مالكى رقم ١٠٨ ميكروفيلم .

(٥٠) انظر — القواعد للمقرى — تحقيق الدكتور احمد بن حميد جـ ١٣١/١

(٥١) طبع حديثا فى الرباط بتحقيق احمد ابو طاهر الخطابى ، باشراف اللجنة المشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات سنة (١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م) .

وقد اشتمل على مائة وثمانى عشرة مسألة .

٦ ـ نظم قواعد الإمام مالك تأليف محمد بن عبد الرحمن السجينى المكناسى فى ثلاثة وثمانين بيتا[٥٢] .

٧ ـ المجاز الواضح لمحمد بن يحيى الولائى ـ منظومة كذلك[٥٣] .

٨ ـ القواعد . لأبى عبد الله محمد بن محمد المقرى ، وقد حققه الدكتور أحمد بن حميد وطبع بجامعة أم القرى مركز البحث العلمى .

ثالثا ـ أشـــهر كتب القواعد الفقهية فى المذهب الشافعى :

١ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)[٥٤] .

٢ ـ الأشـــباه والنظـائر لابن الوكيـل محمـد بن عمـر (ت ٧١٦ هـ)[٥٥] .

٣ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكى تاج الدين (ت ٧٧١ هـ)[٥٦] .

---

(٥٢) اشـار الدكتور أحمـد بن حميد إليه وذكر انه مخطوط بالرباط ـ الخزانة العـامة رقم ٣٢٤٥ ضمن مجموع

(٥٣) القواعد ـ للمقرى جـ ١٣٣/١ ومراجعه

(٥٤) يقع فى جزءين . وقد بناه على قاعدة واحدة هى قاعدة المصالح فى الدارين : الدنيا والآخرة ، وانها قائمة على أمر مظنون ، وإنما اعتمد عليهـا لأن الغالب ظنها . وقد طبع اكثر من مرة ، ومنها الطبعة المصورة بدار الكتب العالمية ببيروت .

(٥٥) اشتمل على سبع وعشرين قاعدة ، وهو مخطوط ـ بالمكتبة الأزهرية رقم ٢٦٢٠ عروس .

(٥٦) حققه الدكتور عبد الفتاح ابو العينين ـ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ولا يزال على الآلة الناسخة فى مبلغ علمى ، وحبذا لو طبع ليعم الانتفاع به .

٤ ــ المنثور فى القواعد ، لبدر الدين الزركشى (لأ ٧٩٤ هـ)[٥٧].

٥ ــ الأشباه والنظائر للسيوطى ، جلال الدين وهو أشهرها[٥٨].

رابعا ــ اشهر كتب القواعد الفقهية الحنبلية :

١ ــ القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)[٥٩].

٢ ــ القواعد لابن رجب ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ هـ)[٦٠].

---

(٥٧) نشر حديثا بتحقيق الدكتور تيسير فائق فى ثلاثة مجلدات . وطبع فى طبعته الأولى بالكويت ــ مؤسسة الخليج (١٤٠٢ هـ) .

(٥٨) وهو اكثر كتب القواعد انتشارا ، واعمها ذكرا ، وقد قسمه السيوطى إلى سبعة كتب ورتبها ترتيبا حسنا ، اهمها الكتاب الأول فى القواعد الخمس التى راجع إليها مسائل الفقه . وقد طبع اكثر من مرة فى مصر وغيرها .

(٥٩) الكتاب صنف فى الأصل ليجمع بين بعض الموضوعات الخلافية ، ولكنه اشتمل خلالها على بعض القواعد الفقهية ، وهو مرتب حسب المعهود فى كتب الفقه ، وقد طبع لأول مرة بالقاهرة ، وحققه الشيخ محمد حامد الفقى وطبعة انصار السنة المحمدية (١٣٧٠ هـ ــ ١٩٥١ م) وعنوان الكتاب نفسه من وضع الشيخ حامد الفقى .

(٦٠) يشتمل على مائة وسبعين قاعدة ، وقد ألحق بها إحدى وعشرين فائدة وكل قواعده خاصة بالمذهب الحنبلى . وقد عيب عليه الصياغة المطولة للقاعدة ، وافراد كل فرع تقريبا بقاعدة مما جعله يكاد يخرج عن الفائدة . وقد طبع لأول مرة بالقاهرة المطبعة الخيرية (١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣م) ثم صور اكثر من مرة فى بيروت . انظر عرض للكتاب عند الشيخ محمد بن حمود الوائلى ــ القواعد الفقهية ص ٦٧ ــ ٧٢ الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م) مطابع الرحمن بالمدينة .

٣ – مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى ، يوسف بن عبد الهادى المقدسى الحنبلى (ت ٩٠٩ هـ) مطبوع[٦١] .

٤ – القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ على بن عباس البعلى (٧٥٢ – ٨٠٣ هـ) الشهير بابن اللحام . طبع وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى[٦٢] .

٥ – بالإضافة إلى وجود بعض القواعد المتناثرة تحت عنوان فوائد فى كتب ابن القيم وفى مقدمتها كتابه القيم : بدائع الفوائد ، وهو مطبوع ومتداول[٦٣] .

٦ – قواعد مجلة الأحكام العدلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن عبد الله القارى الحنفى (١٣٠٩ هـ – ١٣٥٩ هـ) وقد تضمنت المجلة مجموعة من القواعد استخلصها المؤلف من قواعد ابن رجب رحمه الله وقد نحا فى ذلك منحى المجلة العدلية العثمانية . وقد درسها وحققها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم أحمد على ، وقد نشرت ضمن مطبوعات تهامة – الطبعة الأولى سنة (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) .

---

(٦١) السمة البارزة فى الكتاب العناية بالقواعد الأصولية . وتخريج الفروع عليها وقد اشتمل على عدد من القواعد الفقهية ، لكنه كان يسميها مسألة ويروى الدكتور الوائلى أن بينه وبين كتب تخريج الفروع على الأصول شبها قويا ، وقد حقق الكتاب الشيخ عبد الله بن عمر بن وهيش وطبع على نفقة دار الإفتاء بالرياض (جدة – شركة المدينة للطباعة والنشر) سنة (١٣٨١ هـ) انظر : القواعد للدكتور الوائلى ص ٧٣ – ٧٦ والقواعد للمقرى مقدمة التحقيق ص ١٣٨ .

(٦٢) وقد طبع لأول مرة بمطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٥ هـ) . وهو غير مرتب مما يتعب القارىء الذى يريد الحصول فيه على فائدة محددة .

(٦٣) وفيه شبه كبير من فروق القرافى . طبع بمكتبة القاهرة فى أربعة أجزاء سنة (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) .

مناهج المؤلفين فى القواعد الفقهية

تعددت مناهج المؤلفين لكتب القواعد الفقهية ، حيث رتب بعضهم كتابه ترتيبا هجائيا ، ورتبه آخرون ترتيبا حسب كون القواعد كليــة أغلبية ، أو عدم ذلك أو قواعد خلافية ، كما رتب بعضهم كتابه ترتيبا فقهيا ، وترك بعضهم كتابه بدون ترتيب واضح .

أولا — الترتيب الهجائى :

وأشــهر من سلك هــذا المسلك :

١ — بدر الدين الزركشى فى المنثور .
٢ — أبو سعيد الخادمى فى مجامع الحقائق .

ثانيا — الترتيب الموضوعى :

من حيث شــمولية القاعدة وعدم شموليتها بحيث يقسم الكتاب إلى قواعد كلية وقواعد لبعض المسائل ، وقواعد خلافية . وأشهر من سلك هــذا المسلك :

١ — تاج الدين السبكى فى الأشباه والنظائر .
٢ — السيوطى جلال الدين فى الأشباه والنظائر .
٣ — ابن نجيم زين العابدين فى الأشباه والنظائر .

ثالثا — الترتيب الفقهى :

١ — الفرائد البهية لمحمود أفندى حمزة .
٢ — المذهب فى ضبط قواعد المذهب للشيخ محمد عظوم .
٣ — ترتيب فروق القرافى للبيقورى .
٤ — المقرى فى قواعده .
٥ — القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

رابعا — الترتيب العشوائى :

إن صح هـذا التعبير :

١ — قواعد ابن رجب الحنبلى .

٢ — إيضاح المسالك للونشريسى .

٣ — مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى .

٤ — القواعد والفوائد لابن اللحام .

* * *

القاعــدة الأولى

الأمور بمقاصدها

الأمور بمقاصدها[٧٥]

١ ــ دليل القاعدة :

يدل على صحة هذه القاعدة كثير من الأحاديث نكتفي منها بما يلى :

أ ــ « إنما الأعمال بالنيات » حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ .

ب ــ « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل فى أمرأتك » فى الصحيح[٧٦] .

جـ ــ وفى الصحيح : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »[٧٧]

٢ ــ أهميتها :

أ ــ حديث النية يحتوى على ثلث العلم ، لأن كسب الإنسان يقع بقلبه ، أو بلسانه ، أو بجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة

---

(٧٥) ذكر السيوطى هذه القاعدة رقم ١ من قواعده الكلية ، وذكرها ابن السبكى رقم ٥ وأوردها ابن نجيم رقم ٣ وكذلك أوردتها مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٢ .

(٧٦) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب النفقات ، وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية ، باب الوصية .

(٧٧) أخرجه البخارى فى كتاب الصيد وغيره ، وإخرجه مسلم فى كتاب الإمارة .

(٧٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسند النعمان جـ٤/٢٦٩ ، والبخارى فى مواضع منها كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم فى كتاب المساقاة . باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات .

وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها • أو لأن أصول الدين تقوم على ثلاثة أحاديث : حديث النية أولها ، وثانيها حديث الحلال بين[78] ، وحديث من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[79] • وكلها أحاديث صحيحة مشهورة ، وقد تلقتها الأمة بالقبول •

ب ـ وقال ابن مهدى[80] : حديث النية يدخل فى ثلاثين بابا من العلم[81] •

جـ ـ وقال الشافعى : « يدخل فى سبعين بابا »[82] وقد ذكر السيوطى فى قواعده كثيرا من الأبواب الفقهية التى تدخل فيها النية فزادت على سبعين بابا بالفعل[83] •

ونختار من فروع هذه القاعدة الفروع التالية :

١ ـ لو أخذ آلات الملاهى بقصد كسرها وإشهارها ، أو بقصد سرقتها لاختلف الحكم حسب النية •

٢ ـ وفى أداء الدين ، فلو كان عليه دينان لرجل ، بأحدهما

---

(٧٩) متفق عليه من حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنهما ـ •

(٨٠) هو عبد الرحمن بن مهدى البصرى اللؤلؤى الحافظ أحد أركان الحديث (ت ١٩٨هـ) شذرات الذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد • طبعة مكتبة القدسى • جـ١/٣٥٥

(٨١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩

(٨٢) السابق •

(٨٣) السابق ص ١٠ ، ١١ وقال فى ص ١١ «إ فهذه سبعون بابا او اكثر دخلت فيها النية كما ترى » •

رهن ، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن : انصرف إليــه والقول قوله فى نيتــه .

وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له ، وهو يعتقد عدم حله ، كمن وطىء امرأة يعتقد أنها أجنبية ، وأنه زان بها ، فإذا هى حليلته . يجرى عليه حكم الفاسق لجرأته على الله .

وعكس هــذا من وطىء أجنبية وهو يظنها حليلة له ، لا يترتب عليه شيء من العقوبات المترتبة على الزنا[٨٤] .

٤ ــ الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشــهوة، وبقصد التقوى على الصــوم مستحب[٨٥] .

٣ ــ معنى النية لغــة واصطلاحا :

النية لغة : القصــد مطلقا[٨٦] ، وقيل المقــارن للفعل ، وذلك عبارة عن فعل القلب .

---

٨٤ ــ الســابق ص ١٠ ، ١١

٨٥ ــ الأشباه لابن نجيم ص ٢٨

وقال الحموى : الأكل على مراتب : فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن الصــلاة معه قائما ، ومباح وهو قدر ما زاد على قدر الكفــاية إلى شبع ، وحرام وهو الأكل فوق الشــبع إلا فى موضعين : أحدهما وهو الأكل بنية الصوم غدا ، والثاني الأكل مع الضيف فوق الشــبع لئلا يمسك الضيف عن الأكل حياء (انظر غمز عيون البصائر جـ ١٠١/١) .

٨٦ ــ نوى الشيء ينويه نية ويحقق : قصده .

القاموس المحيط . باب الواو والياء فصــل النون جـ ٣٩٤/٤ .

واصطلاحا : انبعاث القلب نحـو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر .

وشرعا : الإرادة المتوجهة نحـو الفعل لابتغاء مرضاة الله ــ تعالى ــ وامتثال حكمه[٨٧] .

وقال القرافى : « جنس النية هو الإرادة ، وهى صفة تقتضى التخصيص لذاتها عقلا شاهدا وغائبا »[٨٨] .

٤ ــ اغراض النيـة :

المقصود الأهم من النية غرضان :

الغرض الأول : تمييز العبادات من العادات . وذلك مثل الأمور التالية : الوضوء أو الغسل ، يحتمل أن يكون للتنظيف أو للتبريد أو للعبادة أو رفع الجنابة أو الغسل للاحرام ، أو الوضوء للصلاة أو قراءة القرآن الكريم . والامساك عن المفطـرات ، قد يكون حمـية ، أو التداوى ، أو لعدم الحاجة إليه ، أو للصوم .

الغرض الثانى : تمييز رتب العبادات فمثلا : الصوم ، والغسل ، والصلاة قد يكون كل منها فرضا فى الأصل أو نذرا ، أو نفلا . وبالنية تتحدد رتبة كل منها للقائم به الناوى له[٨٩] .

---

(٨٧) الأشـباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠ ، والأشـباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩ والمنثور ج ٢٨٤/٣

(٨٨) الأمنية فى إدراك النية ص ٧ ــ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤ م) دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٨٩) السـابق ص ٢٠ والمنثور جـ٢٩٠/٣ والأشـباه والنظـائر للسـيوطى ص ١٢ .

٥ – أحوال التصرفات من حيث اشتراط النية وعدمها :

الحال الأول : ما لا يلتبس من العبادات بغيره

عدم اشتراط النية فى عبادة لا تكون غير عبادة أو لا تلتبس بغيرها.
مثال ذلك : الإيمان بالله – تعالى – والمعرفة ، والخوف ، والرجاء . والنية نفسها ... لأنها متميزة بصورتها .

أما التروك فلا تحتاج إلى نية كترك الزنا ، والسرقة ، والكذب ، والكفر ... .

وأما المتردد بين الفعل والترك ففى اشتراط النية فيه خلاف مثال المتردد : إزالة النجاسة ، وغسل الميت ، والخروج من الصلاة ، لأن كلا منها ، متردد فيه : هل هو فعل أو ترك إذ فيه شبه من كل منهما .

الحال الثانى : إذا التبست العبادات بغيرها

إذا التبست العبادات بعضها ببعض ، فإنه يجب التعيين ، أى تعيين المقصود من غيره . لقوله – ﷺ – « وإنما لكل امرىء ما نوى » ، لأن أصل النية فهم من أول الحديث . مثال ذلك فى الصلاة يشترط التعيين فى الفرائض ، لتساوى الظهر والعصر فعلا وصورة . والسنن الرواتب ، فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا ، وكونها التى قبلها أو التى بعدها .

أما إذا كان المراد إشغال الوقت أو المكان بالصلاة فلا يشترط التعيين . مثال ذلك . الصلاة للسفر ، وتحية المسجد . ومثاله كذلك (التعيين) فى الصوم لتمييز رمضان من النذر ، والكفارة ، والفدية وكذلك ما كان من الصوم سنة كصوم يوم عرفة ، وعاشوراء وأيام البيض .

وأما ما لا يشترط فيه التعيين فمثاله الطهارة ، فلا يشترط أن ينوى بالوضوء كونه لفرض أو لنفل . وكذلك الحج والعمرة لأنه

أو عين غيرها انصرف إليها . وكذلك الزكاة والكفارات ، فلا يشترط تعيين أنها زكاة كذا من ماله ، أو كفارة ظهار ، أو قتل ، أو يمين .. الخ .

الحال الثالث : اشتراط التعرض للفرضية في العبادة :

العبادات في التعرض للفرضية وعدمها على أربعة أقسام :

١ ـ ما يشترط فيه التعرض للفرضية بلا خلاف ، وهو الكفارات .

٢ ـ ما لا يشترط فيه بلا خوف وهو : الحج والعمرة والجماعة في الجمعة .

٣ ـ ما يشترط فيه على الأصح وهو : الغسل ، والصلاة ، والزكاة بلفظ الصدقة .

٤ ـ ما لا يشترط فيه على الأصح وهو : الوضوء والصوم والزكاة بلفظ الزكاة ، والخطبة أي خطبة الجمعة .

الحال الرابع : اشتراط الأداء والقضاء :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بالنسبة إلى الأقوال التالية :

١ ـ اختار إمام الحرمين الاشتراط لتمييز رتبة الأداء عن القضاء .

٢ ـ واختار بعضهم الاشتراط في القضاء دون الأداء ، لتميز الأداء بوقته .

٣ ـ واختار الماوردي أنه إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداة ، وإلا فلا .

٤ ـ الأصح أنه لا يشترط في الصلاة تمييز الأداء عن القضاء وفي الصوم الخلاف السابق .

وفي الحج والعمرة لا يشترط تمييز ذلك .

وفي الكفارة القضاء فيما لو جامع في الظهار قبل أدائها لا يشترط نية الأداء أو القضاء في ذلك .

وأما الزكاة فيتصور القضاء فيها فى زكاة الفطر ، والظاهر أيضا عدم الاشتراط .

الحال الخامس : التشريك فى النية وأقسامه خمسة :

١ — أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها مثل ما لو نوى بالذبح لله ولغيره .

وقد لا يبطلها ومن ذلك الصور التالية :

لو نوى بالوضوء ومعه الغسل أو التبرد ، ومثله : ما لو نوى الصلاة ودفع غريمه ، ومثله الطواف وملازمة غريمه ، أو السعى خلفه ، ومثله : ما لو قال له آخر : صل الظهر ولك دينار ، ومثله ما لو قصد فى الصلاة القراءة والإفهام . ومثله مسألة السفر للحج والتجارة . ومنها خلاف بين العز بن عبد السلام ، والغزالى . واختار السيوطى الصحة لورود الحديث بذلك .

٢ — أن ينوى مع العبادات المفروضة عبادة أخرى مندوبة .

وهذا القسم أربعة أنواع :

(أ) أحيانا يحصلان معا كما لو أحرم بالصلاة ونوى الفرض وتحية المسجد — وكذلك لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة — والسلام بالخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين ، وبالصلاة التعليم وأداء الفرض .

(ب) وأحيانا يحصل الفرض فقط . ومثاله لو نوى بحجه الفرض والتطوع — ولو نوى الفائتة والتراويح .

(جـ) وأحيانا يقتضى ذلك التشريك البطلان فى الكل . ومثاله ما لو نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلا .

٣ — أن يشرك فى النية مع المفروضة فرضا آخر . لا يجزىء إلا فى الحج والعمرة ، والغسل والوضوء ، أما غيرها فلا يجزى إلا فى

مسألة الطواف بنية الفرض والوداع ، فإنه يجزىء عن الفرض ، أما الوداع فيحتمل .

٤ ـ أن ينوي مع النفل نفلا آخر ، فلا يحصلان إلا في فروع قليلة مثل : الغسل للجمعة والعيد ، والخطبة للعيد والكسوف ، وصوم يوم عرفة ويوم الاثنين .

٥ ـ أن ينوى مع غير العبادة شيئا آخر غيرها ، وهما مختلفان فى الحكم . فإنه يخير بينهما . مثال ذلك : أن يقول لزوجته أنت على حرام . وينوى الظهار والطلاق[٩٠] .

٦ ـ شروط النية :

يشترط لصحة النية أربعة شروط :

١ ـ الإسلام ، ولذلك لا تصح العبادة من الكافر إلا فى صور محددة منها : الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض ليحل وطؤها ، والكفارة تصح من الكافر لأن المغلب فيها جانب الغرامات ، والنية فيها للتمييز لا للقربة . والمرتد إذا أخرج الزكاة أجزأته ، وصوم الكافر يصح إذا أسلم مع طلوع الفجر .

٢ ـ التمييز ، فلا تصح عبادة صبى لا يميز ولا مجنون .

٣ ـ العلم بالمنوى . فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة فلا يصح منه فعلها . قال الإسنوى : وغير الوضوء والصلاة فى معناها . ومن فروع هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت معناها بالعربية ، فإنه لا يقع الطلاق فى الأصح . ونظيره أن يقول : طلقتك مثلما طلق زيد ، وهو لا يعلم كم طلقة طلق زيد ، عند من يجعلون الحكم بالطلاق مترتبا على العدد وهم الجمهور .

---

(٩٠) انظر تفصيل هذه الأحوال فى الأشباه للسيوطى ص ١٢ ـ ٢٣

٤ — ألا يأتى بمناف كما لو ارتد فى أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل . ولو ارتد بعد الفراغ من الوضوء والغسل لم يبطل ، كذلك بعد الصلاة والزكاة والصوم والحج لم يجب عليه الإعادة لو عاد إلى الإسلام . وأما أجره فإن الردة إذا استمرت إلى الوفاة ، فإنها تحبط الأعمال . والظاهر أنها محبطة الصحبة مع النبى — ﷺ — إلا من رجع إلى الإسلام أثناء حياة النبى — ﷺ — .

ومن المنافى قطع النية ، وعدم القدرة على المنوى ، والتردد ، وعدم الجزم ، ولأهمية هذه المنافيات للنية سأفرد كلا منها بكلمة تخصه لإيضاحه[٩١] .

٧ — قطع النية :

يلاحظ أن لقطع النية عدة صور ، وأن قطعها يبطل المنوى أحيانا ولا يبطله أحيانا أخرى .

فمثلا قطع الإيمان يبطله ، وقطع الصلاة أثناءها كذلك يبطلها ، بينما نية قطع العبادة والطهارة بعد الانتهاء منها لا يبطلها وكذلك أثناءها فى غير الصلاة ، ما لم يضم إلى ذلك فعلا يؤكدها . فمن نوى قطع الاعتكاف أو الحج أو الصوم أو العمرة لم يبطل شىء من ذلك ، وكذلك قراءة الفاتحة ، ما لم يضم إلى ذلك فعلا منافيا . مع ملاحظة أن الحج والعمرة بالذات لا يبطلان بما يفسدهما بل يستمر فيهما مع فسادهما .

ومن الفروع الطريفة لقطع النية الفروع التالية :

١ — لو نوى قطع السفر والإقامة مكانه ، فإن كان سائرا لم يؤثر وأثر ذلك إن كان نازلا ، لأن سيره ينافى نيته ، بينما لو كان نازلا فإن نزوله يؤكد نيته وعزمه على الإقامة .

---

(٩١) انظر الأشباه والنظائر ص ٣٥ — ٣٨

٢ — لو نوى بمال التجارة القنية انقطع الحول ، بينما لو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح لأنه يبتدىء حولا منـذ عقد نيته على التجارة بمال القنية .

٣ — لو نوى بالحلى المباح استـعمالا محرما أو كنزا ، ابتدأ الحول ليؤدى الزكاة بعد تمامه ، لأن الزكاة تجب فى الحلى غير المباح . بينما لو نوى بالحلى المحرم استـعمالا مباحا بطل الحول .

٤ — لو نوى الخيانة فى الوديعة لم يضمن على الصحيح ، إلا أن ينضم إلى ذلك نقلا لها من حرزها ، فقد تكون نيته مجرد هاجس شرير ، دفعه عن نفسـه .

ومما يشـبه القطع للنية قلبها . وقلب النية فى الصلاة يبطل الصلاتين المعكوسة والمقلوبة إليها ، إلا إذا صلى فرض الظهر قبل الزوال جاهلا فينقلب نفلا ، ومن كان يصلى فرضا منفردا فأقيمت الجماعة ، فسلم من ركعتين ليدركها صحت نفلا على الأصح .

٨ — عـدم القدرة على المنوى :

قد ينوى الإنسان شيئا ولا يستطيع القيام به لعدم قدرته عليه .

ولعدم القدرة على المنوى ثلاثة أسـباب :

(١) إما لسبب عقلي كمن نوى أن يصلى صلاة وألا يصليها . فهذا تناقض يستحيل وجوده فى الخارج .

(٢) وإما لسبب شرعى كمن نوى أن يصلى فى مكان نجس .

(٣) وإما لسبب عادى (عادة) كمن نوى الطواف بالكعبـة وهو فى خارج مكة المكرمة ، ومثله وأوضح منه نية الجندى أن يقصر الصلاة لأنه سيسافر مسـافة القصر فلا تصح ، لأنه لا يعرف جهـة قائده وإن كان السـيوطى صححها ، لأن الجندى ليس تحت يد الأمير وقهره . ونحن فى زماننا هـذا صار الجندى في يد الأمير أو القائد وتحت قهره .

٩ ــ التردد وعــدم الجزم :

وفيه فروع كثيرة نكتفى منها بذكر الفروع التالية :

(١) تردد فى أنه نوى القصر أولا ، وهل يتم أولا ؟ لم يقصر .

(٢) تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، فاحتاط وتطهر ، ثم بان محدثا عليــه الإعادة .

(٣) نوى ليلة الثلاثين صــوم غد إن كان من رمضــان فبان منه لم يصح صــومه .

(٤) تيمم أو صلى أو صام شــاكا فى دخول الوقت فبان دخوله لم تصــح .

(٥) صلى على غائب ميت شــاكا أنه من أهل الصلاة عليــه ، فبان أنه من أهلها لم يصــح .

هــذا التردد بخلاف التعليق ، فإنه يصح ما علق عليه ومن فروعه :

(أ) إذا شك فى الحدث فنوى الوضــوء إن كان محدثا ، وإلا فتجديد صح .

(ب) شك فى قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فقصر الإمام صح .

(جـ) من عليــه فائتة وشك فى أدائها ، فقال : أصلى عنها إن كانت وإلا فنافلة ، وكانت فائتة أجزأته[٩٢] .

ويرتبط بقاعدة الأمور بمقاصدها قاعدتان أخريان آثرت علاجهما هنا فى الفقرتين التاليتين تحت رقم ١٠ ، ١١ .

---

(٩٢) الســابق ٣٥ ــ ٤٢

١٠ — العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمبانى[٩٣] .

العقد : هو ارتباط الإيجاب بالقبول ، واللفظ هو الكلام الذى نطق به الإنسان بقصد التعبير • ويفهم من ذلك أنه عند حصول عقد لا ينظر للألفاظ التى يستعملها طرفا العقد أثناءه ، إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذى يتلفظون به حين العقد ، لأن المقصود الحقيقى هو المعنى لا اللفظ •

ومن الفروع التى تدل على ذلك :

— بيع الوفاء وهو عبارة عن تقديم رهن من شخص إلى آخر مقابل مبلغ من المال فإذا أعاد الطرف الثانى إلى الأول ماله استرد الوثيقة فهذا فى ظاهره ولفظه تم بصيغة البيع ، ولكنه فى الواقع رهن[٩٤] •

— لو أعطى شخص آخر ساعة مثلا وقال دعها عندك أمانة واعطنى خمسين جنيها • لم تكن الساعة وديعة بل رهنا والعقد عقد رهن لا وديعة •

— ولو قال شخص لآخر : وهبتك هذه السيارة بثلاثين ألفا ، كان هذا عقد بيع لا هبة تجرى عليه أحكام العقد الأول لا الثانى •

— ولو قال : أعرتك هذا البيت لتسكنه فى السنة بعشرين ألفا ، لم يكن عقد عارية بل عقد إجارة •

— ولو قال لآخر أحلتك بالدين المطلوب منى على فلان ، على أن تبقى ذمتى مشغولة ، لم يكن عقد حوالة ، بل ضمان[٩٥] •

وهكذا فان العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى •

---

٩٣ — مادة ٣ من مواد مجلة الأحكام العدلية •

٩٤ — مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٢٩٦

٩٥ — انظر شرح هذه القاعدة ومزيدا من الأمثلة فى شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا ص ٣٣ — ٣٤ قدم له مصطفى الزرقا ، وعبد الفتاح ابو غدة ونسقه وراجعه وصححه الدكتور عبد الستار ابو غدة • نشر دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) •

١١ — دليل الشىء فى الأمور الباطنة يقوم مقامه :

معنى ذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية المعللة ، التى لا تثبت إلا بثبوت عللها ، قد تكون عللها خفية يعسر الاطلاع عليهـا ، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها ، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقيـة .

ومن الفروع الفقهية على ذلك ما يلى :

١ — الرضا بالعيب فى المبيع علة سـقوط خيار المشترى ، ولكن هـذا الرضا أمر خفى ، لأنه أمر نفسى مثل النية تماما ، ولذلك أقام الشارع الأمارات الدالة عليه مقامه . مثل استعمال المشترى له ، فإن كان ثوبا فلبسه فترة مناسبة ، أو سيارة فركبها وسكت ، أو دارا فسكنها ولم يعترض فهذا كله دليل الرضا .

٢ — تعمد القتل علة إقامة حـد القصاص على الجانى ، لكن هذا التعمد أمر خفى ، فأقام الشـارع مقامه الأمارة الدالة عليـه ، مثل اسـتعمال الآلة الحادة ، أو المسدس أو نحـو ذلك مقام التعمـد لأنها دليله .

٣ — خيانة بعض موظفى الدولة ، مما يوجب محاسبتهم وأخذ ما خانوا فيه من أموال الدولة ، أمر خفى ، لكن ظهور الثراء عليهم بدون سبب يوجبه ، أمارة صالحة للدلالة على وجود علة الخيانة فللحاكم حينئذ مساءلتهم ، ثم محاسبتهم[٩٦] .

٤ — وانها ما لو دخل رجل معروف بالدعارة على رجل فى منزله ، فبادره صاحب المنزل فقتله ، وقال إنه دخل على ليقتلنى ، لم يجب القصاص ، ما كان الداخل معروفا بالدعارة[٩٧] .

* * *

٩٦ — السابق ص ٢٨١ — ٢٨٣ وهى القاعدة السابعة والستون .

٩٧ — معين الحكام — لعلاء الدين الطرابلسى الحنفى ص ١٧٨ — القسم الثالث — الفصل الثالث — الطبعة الثانية — الحلبى (١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م) .

القاعـــدة الثانيـــة

اليقين لا يزول بالشـــك

[illegible]

[illegible]

اليقين لا يزول بالشك[98]

١ — دليل القاعدة : شرعا وعقلا :

(أ) قوله — ﷺ — : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم[99] .

(ب) عبد الله بن زيد قال : « شكا إلى النبي — ﷺ — الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » أخرجاه في الصحيحين[100] .

(جـ) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله — ﷺ — : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر : كم صلى : أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن » (رواه مسلم)[101] .

---

٩٨ — هذه القاعدة هي الأولى عند ابن السبكي رقم ١ ويذكرها الزركشي في المنثور ١٣٥/٣ بعنوان « ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين » وهي القاعدة رقم ٢ عند السيوطي ورقم ٤ في المجلة .

٩٩ — كتاب الطهارة . باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك . أنظر شرحه عند النووي مع مسلم جـ ٤٩/٤ — ٥٠

١٠٠ — أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب : من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته .

١٠١ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب السهو في الصلاة والسجود له .

(د) وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول « إذا سـها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث ، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم » مختصرا من رواية الترمذى[١٠٢] •

فهذه الأحاديث وإن كانت فى الحديث والصلاة ، فإنها ليست مقصـورة على بيانهما فحسب ، بل شـاملة لكافة المعانى الداخلة تحت موضوعها ، وذلك عن طريق التعليل والقياس ، فالفقهاء حققوا هـذه الأحاديث فى جميع المسـائل التى تشارك النصوص المذكورة فى علتها ومعناهـا •

وأما الدليل على صحة هـذه القاعدة عقلا فهو كون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه ، لأن فى اليقين حكما قطعيا جازما ، فلا ينهدم بالشـك ، ولأن اليقين قوى والشـك ضعيف ، والقوى لا يزول الا بمثله أو أقوى منه ، ولا يزول بما هو أضعف منه •

٢ ـ اهمية القاعدة ، وبيـان معناها :

قال السيوطى : « اعلم أن هـذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر »[١٠٣] وهذا صحيح كما سنرى من ذكر الفروع التى تندرج تحتها أو تحت القواعد المتفرعة منها ولذلك فهى تدخل فى العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات وغيرهـا •

وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة •

---

(١٠٢) كتاب الصلاة . باب فيمن يشـك فى الزيادة والنقصـان • وقال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح • وهو الحديث رقم ٣٩٦ جـ ٢٤٧/١ حققه وصححه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف •

(١٠٣) الأشـباه والنظائر ص ٥١

قال القرافى ــ رحمه الله ــ : « وهــذه قاعدة مجمع عليها ، وهى أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذى يجزم بعدمه »[١٠٤] .

ومعنى هــذه القاعدة باختصار تام : أن ما كان ثابتا متيقنا ، لا يرفع بمجرد طروء الشك عليه ، لأن الأمر اليقينى لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى[١٠٥] .

وليس معنى ذلك أنه توجد فى أحكام الشريعة أحكام مشكوك فيها أو مشتبهة ، وإنما الشك أو الشبهة أمر عارض للمكلف لا للشرع . قال ابن القيم : « ينبغى أن يعلم أنه ليس فى الشريعة شىء مشكوك فيه ألبتة ، وإنما يعرض الشــك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عنده ، فتصير المســألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه ، فهى شكية عنده ، وربما تكون ظنية لغيره أو له فى وقت آخر ، وتكون قطعية عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنية ليس وصفا ثابتا لها ، بل هــو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف »[١٠٦] .

وسبب الشــك إما النسيان ، وإما عدم المعرفة بالسبب القاطع للشك وهذه القاعدة لبيانه وإيضاحه ، بسبب ما يتركه أحيانا من وساوس فى نفوس المتعبدين .

---

(١٠٤) الفروق للقرافى جـ١/١١١ فى الفرق بين قاعدتى الشرط والمــانع .

(١٠٥) انظر شرح هــذه القاعدة فى شرح القواعد الفقهية للشيخ احمــد الزرقا ص ٣٥ ــ ٤١

(١٠٦) بدائع الفوائد لابن قيم الجــوزية (٦٩١هـ ــ ٧٥١هـ) جـ٣/٣٢٣ الطبعة الثانية (١٣٩٢ ــ ١٩٧٢م) القاهرة ــ على يوسف .

٣ – مراتب المعرفة :

ومراتب المعرفة أربعـــة :

(أ) اليقـــين .
(ب) غلبـــة الظن .
(جـ) الظـــن .
(د) الشـــك .

(أ) فاليقين : فى اللغة بمعنى التحقق[١٠٧] . واصطلاحاً : بمعنى سكون النفس وثلج الصـــدر بالعلم ، لأن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على ســبيل الثقة . فاليقين أعلى من العلم ويترتب عليه . قال الجرجانى : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال »[١٠٨] .

(ب) وغلبة الظن : رجحان أحـــد الجانبين على الجانب الآخـــر رجحانا مطلقا يطرح معه الجانب الآخر » . ويحدث هـــذا عندما يتردد المكلف بين أمرين ، ثم يميل إلى أحدهما ويطمئن إليه بدليل ، بحيث يضعف الجانب الآخـــر[١٠٩] .

(١٠٧) قال فى القاموس : يقن الأمر كفرح يقنا ويحرك ، علمه وتحققه . باب النون فصل اليـــاء جـ٤/٢٧٠

وفى لســـان العرب : اليقين : العلم وإزاحة الشـــك . واليقين نقيض الشك . قال : وربما عبروا بالظن عن اليقين وباليقين عن الظن – ص ٤٩٦٥ طبعة دار المعـــارف .

(١٠٨) أنظر التعريفات للجرجانى ص ٣٨٠ وقال : القيد الأول جنس يشـــمل الظن والثانى يخرج الظن ، والثالث يخرج الجهل ، والرابع يخرج المقلد المصيب .

(١٠٩) القواعد الفقهية للندوى ص ٣٢١ ومراجعه .

وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلما يحصل عند النظر والاستدلال . بل إن أغلب الأحكام مبنية على الظن — كما يقول العز بن عبد السلام — رحمه الله —[110] .

(جـ) الظن : الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر[111] .

ومعنى ذلك أنه عندما يتردد المكلف بين شيئين ، ويميل إلى أحدهما ويطمئن قلبه ، بحيث يطرح الجانب الآخر ، فهذا غالب الظن وأكبره ، أما إذا لم يطمئن القلب ، ولم يطرح الطرف الآخر فهذا هو الظن .

(د) الشك : في اللغة : الاتصال واللزوق ، واصطلاحا : الوقوف بين الشيئين ، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما[112] .

---

(110) قواعد الأحكام في مصالح الانام جـ1/3 ولكن هناك بعض المسائل لابد فيها من اليقين منها عقد الرجل على أختين بعقدين متعاقبين ونسى الأولى ، فإنه يفرق بينه وبين الثنتين إلا بعد العلم بالمطلقة . انظر أمثلة أخرى في شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 36

(111) القاموس المحيط باب النون فصل الظاء جـ4/319

(112) السابق باب الكاف فصل الشين جـ4/319

(113) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الإصفهاني ص 272 مادة شك والتعريفات للجرجاني ص 134 وقال الزركشي : « وهو في اللغة مطلق التردد وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين ، فما رجح كان ظنا والمرجوح وهما ، وأما عند الفقهاء : فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب ، لا فرق بين المساوي والراجح . وهذا إنما قاله ، في الأحداث ، وإنما فرقوا في مواضع كثيرة بينهما » .

المنثور جـ 2/255 وكلام النووي نقله عنه كذلك السيوطي في الأشباه ص 75

أما إذ مال إلى أحدهما ، فما مال إليه هو الظن والآخر يسمى وهما ، ودرجوا على استعمال الظن مقام الشك أو الظن الغالب في باب الأحداث ، وفرقوا بينهما في غيرها .

٤ — تعريف الأصل لغة واصطلاحا :

وذكر الأصول التي تندرج تحت هذه القاعدة إجمالا[١١٤] :

الأصل في اللغة : أسفل الشيء وأساسه . واصطلاحا : قال السيوطي : « يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب ، وهو استصحاب الماضي في الحاضر »[١١٥] .

فالأصل هو الاستصحاب . أي ما تيقن في الماضي وهو ما يسمى في القاعدة باليقين . والمراد بالشك هو الشك الطرىء بعد حصول اليقين . وينتج من ذلك أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك ، لأنهما نقيضان ، فيزول الشك لضعفه ويبقى اليقين لقوته .

ويندرج تحت هذه القاعدة كثير من الأصول أهمها :

— الأصل بقاء ما كان على ما كان .
— الأصل براءة الذمة .
— الأصل العدم .
— الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .
— الأصل في الكلام الحقيقة .
— الأصل فيما يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته .
— الأصل في الأبضاع التحريم .
— الأصل في الأشياء الإباحة .

---

(١١٤) القاموس المحيط باب اللام فصل الهمزة جـ٣/٣٣٨ والتعريفات الجرجاني ص٣٨

(١١٥) الأشباه والنظائر ص ٧٦

وإتماما للبحث ســوف نبحث أمرين آخرين هما :

ـ تعارض الأصل والظاهر .

ـ التعارض بين أصلين .

وســوف نتناول بشيء من الدروس كل أصل من الأصول السابقة ذاكرين بعض الفروع الفقهية الدالة عليـه ، وبنفس الترتيب الذى سـبق أن ذكرناها به .

٥ ـ الأصـل بقاء ما كان على ما كان :

ويندرج تحت هذه القاعدة أو هذا الأصل كثير من الفروع منها :

(١) من تيقن الطهارة وشــك فى الحديث فهو متطهر .

(٢) من تيقن الحدث وشــك فى الطهارة فهو محدث .

(٣) من شك في الطاهر المغير للماء . هل هو قليل ، أو كثير ؟ فالأصل بقــاء طهوريته ولا أثر لهذا الشــك .

(٤) أحرم بالحج ثم شك : هل كان فى أشهر الحج أو قبلها ؟ كان حجا ، لأنه على يقين من هــذا الزمان ، وعلى شــك من تقدمه .

(٥) أكل آخر الليل . وشك فى طلوع الفجر . صح صومه لأن الأصل بقــاء الليل .

(٦) وكذا فى الوقوف بعرفة .

(٧) لو أكل آخر النهار بلا اجتهاد ، وشــك فى غروب الشمس ، بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار .

(٨) تعاشر الزوجان مدة طويلة ، ثم ادعت عدم الكســوة ، فالقول قولها ، لأن الأصل بقاؤها فى ذمته ، وعدم أدائها .

(٩) اختلف الزوجان فى التمكين . فزعمت أنها مكنته ، وزعم العكس فالقول قوله ، لأن الأصل عدم التمكين .

(١٠) أسلم زيد إلى سعيد فى لحم . فقال زيد هــذا لحم ميتة أو مذكى مجوس . فأنكر سعيد . فالقول قول زيد . لأن الأصل أن الشاة محرمة حتى تذكى ذكاة شرعية ، وكذا كل مأكول لحمه .

(١١) لو اشترى ماء ، ثم ادعى نجاسته ليرده . فالقول قول البائع ، لأن الأصل طهورية المـاء .

(١٢) وكل شخصا فى شراء جارية وصفها ، ثم مات الوكيل قبل أن يسلمها إليه ، لم يحل له وطؤها لاحتمال أنه اشتراها الوكيل لنفسه ، والأصل فى الأبضاع التحريم[١١٦] .

٦ ـ الأصل براءة الذمة :

والدليل على صـدق هـذه القاعدة ، أنهم لم يقبلوا فى شغل الذمة إلا شهادة اثنين ، أو يمين المدعى ، وكان القول قول المدعى عليه ، لأنه موافق للأصل[١١٧] .

ويندرج تحت هـذا الأصل بعض الفروع منها :

(١) إذا اختلفنا فى قيمة المتلف مثل قيمة كتاب مستعار . فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته مما زاد .

ومثله الغاصب ، ومثاله المستام ، والمودع لديه المتعدى .

(٢) إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ، فنكل لا يحكم عليه بمجرد النكول ، لأن الأصل براءة ذمته ، بل تعرض اليمين على المدعى .

(٣) لو اختلفا فى مقدار البذل من القرض فى نحو ملكته على أن ترد بدله . فالقول قول الآخـذ ، لأن الأصل براءة ذمته .

(٤) لو قال الجانى ـ هكذا أوضحت[١١٧] . وقال المجنى عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما . صدق الجانى ، لأن الأصـل براءة ذمته .

(٥) لو أقر بمال عظيم لشخص أو كثير ، أو كبير ، ثم فسره بما يتمول قبل قوله ، لأن الأصل براءة ذمته .

---

(١١٦) السـابق ص ٥١ ـ ٥٣ .

(١١٧) السـابق ص ٥٣ وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة ٨

(٦) لو أقر لشخص بألف ، ثم أقر له فى اليوم الثانى بألف ، كان عليه ألف واحد ، لأن الأصل براءة ذمته فيحمل الثانى على التوكيد(١١٨) .

٧ ـ الأصل العدم (أى فى الصفات العارضة لا الأصلية) .

ويندرج تحت هذا الأصل الكثير من الفروع ، منها : ـ

(١) عند اختلاف الزوجين بعد الدخول فى الوطء . فالقول قول نافيه ، لأن الأصل عدمه .

(٢) يصدق قول العامل فى القراض (المضاربة) فى أنه لم يربح شيئا ، أو لم يربح إلا مبلغ كذا ، لأن الأصل عدم الزائد ، ولأنه إذا لم يصدقه صاحب رأس المال لكان معنى ذلك أن العامل خائن ، والأصل عدم خيانته . بالطبع إلا إذا كانت هناك قرائن تفيد غير ذلك ، وبخاصة فى الأزمنة الأخيرة التى فسدت فيها الذمم .

(٣) لو اختلف العامل وصاحب رأس المال فى القراض (المضاربة) فقال العامل : قراضا وقال الآخر : بل قرضا صدق العامل ، لأن الأصل عدم الضمان وذلك إذا حدث الخلاف بعد تلف المال .

وقال السيوطى والظاهر أن القول قول مدعى القرض عند بقاء المال والربح لأنه أغلظ عليه .

(٤) لو ثبت دين ببينة أو إقرار ، ثم ادعى الأداء أو الإبراء فالقول قول غريمه ، لأن الأصل عدم الأداء .

(٥) لو أكل طعام غيره ، وقال : كنت أبحته لى . وأنكر المالك قبل قوله ، لأن الأصل عدم الإباحة(١١٩) .

---

(١١٨) السابق ص ٥٣ والمادة رقم ٨١ وشرحها فى ص ٩٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩

(١١٩) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٧ ، ٥٨ ، وابن نجيم ص ٦٢ ـ ٦٣ وغمز عيون البصائر ج ١/٢١٢ ـ ٢١٦ .

٨ — الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن(١٢٠) :

ومعنى هـذه القاعدة أنه إذا وقع الاختلاف فى زمن حدوث أمر ، ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ، ما لم تثبت نسبته إلى الزمن البعيد ، وهذا إذا كان الحدوث متفقا عليه ، وإنما وقع الاختلاف فى زمن حدوثه ... ثم إن الوجه فى كون الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته هو أن الخصمين لمـا اتفقا على حدوثه ، وادعى أحدهما حدوثه فى وقت وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الوقت ، فقد اتفقا على أنه كان موجودا فى الوقت الأقرب ، وانفرد أحدهما بدعوى أنه كان قبل ذلك والآخر ينكر دعواه ، والقول للمنكر(١٢١) .

ولهذه القاعدة ، أولهذا الأصل فروع منها :

(١) من رأى فى ثوبه منيا ، ولم يذكر احتلاما ، وجب عليه أمران : الغسل ، ثم إعادة الصلاة التى صلاها منذ أقرب نومة نامها .

(٢) لو توضأ من إناء وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، لم يلزم قضاء ما مضى من الصلوات ، إلا ما تيقن أنه صلاها بالنجاسة .

(٣) لو ضرب بطن حامل ، فانفصل الولد حيا ، وظل حيا لمدة بلا ألم ، ثم مات ، فلا ضمان على الضارب ، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخـــر .

(٤) لو اشترى جهازا واستعمله سليما ، ثم فسد لا يرجع إلى البائع لأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن .

---

(١٢٠) هـذا هو نص القاعدة عند السيوطى ولكن ابن نجيم ذكرها بعبارة « الأصل إضافة الحادث إلى اقرب اوقاته » ص ٦٤ . وقد تبعت المجلة ابن نجيم فى هـذا مادة ١١ ، وكذلك الشـيخ احمد الزرقا فى القاعدة العاشرة ص ٧٧

(١٢١) شرح القواعد الفقهية ص ٧٧ وشرح مجلة الأحكام ص ١٩

(٥) لو تزوج أمة ، ثم اشتراها وأتت بولد فهل تصير أم ولد أم لا ؟ وهـذا يترتب على ما نعتبره من الحمل هل كان أثناء النكاح الأول وقد كانت زوجته أم الثانى وقد صارت ملك يمينه • والأصح أنها تصير أم ولد حملا لهذا الحـدث (الحمل) على أقرب زمن له ، وهو أثناء كونها ملك يمين له •

(٦) ولو اختلف الورثة ومطلقة الموروث ، فقالت إنها طلقها فى مرض موته فيكون فارا لترث • وقال الورثة بل طلقها فى حـال صحته لكيلا ترث ، فالقول قولها لأنه الأقرب إلى حدث الموت[١٢٢] •

٩ — الأصـل فى الكـلام الحقيقة :

الحقيقة فى اللغة من حق الشىء إذا ثبت ، واصطلاحا : الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح التخاطب مثل كلمة القتل فى إزهاق الروح ، والصلاة فى الدعاء • وأما المجاز فهو استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له لقرينة •

والمراد بهـذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساويان فى استعمالهما أحدهما حقيقى والآخر مجازى ، وجاء الكلام مجردا لأحد الاستعمالين ، فإنه عندئذ يقدم الاستعمال الحقيقى على المجازى ، لأنه الأصل ، والمجاز خلف عنه • وذلك مثل لفظ النكاح فهو عند الحنفية حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، ولمـا قال الله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النســاء ••• »[١٢٣] صرف إلى موطوءة الأب • أما الذى عقد عليها الأب فمحرمة بالإجماع لا بالنص[١٢٤] •

---

(١٢٢) انظر مزيدا من الأمثـلة والتطبيقات فى الأشـباه والنظائر للسـيوطى ص ٥٩ والأشباه لابن نجيم ص ٦٤ ، ٦٥ وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٧٨ ، ٧٩

(١٢٣) النساء آية رقم ٢٢ ولذلك حرم الحنفية مزنية الأب خلافا للشافعى وموافقيه •

(١٢٤) شرح القواعد الفقهية ص ٨٣ ، ٨٤

ويتخرج على هـذا الأصل كثير من الفروع التى منها :

(١) إذا وقف على أولاده أو وصى لهم ، فلا يدخل فيهم ولد الابن لأن لفظ الولد يطلق حقيقة على ولد الصلب .

(٢) لو حلف لا يبيع ولا يشترى فوكل غيره . ففى ذلك حالتان :

الأولى : أن يكون ممن يلى ذلك بنفسه فإنه لا يحنث .

الثانية : أن يكون ممن لا يلى ذلك بنفسه فإنه يحنث .

(٣) لو وقف على حفاظ القرآن . لم يدخل فيهم من كان حافظا ثم نسى ، لأنه لا يقال له حافظ إلا مجازا باعتبار ما كان .

(٤) لو وقف على ورثة فلان وهو حى لم يصح ، لأن الحى لا وارث له .

(٥) لو حلف لا يبيع ، ولا يشترى ، ولا يستأجر ، ولا يتزوج لم يحنث الا بالصحيح أما الفاسد فلا ، حملا للكلام على الحقيقة .

(٦) لو حلف لا يدخل دار فلان ، فلم يحنث إلا بدخوله ملكه دون مسكنه ، ولو حلف لا يدخل مسكنه لا يحنث بدخوله بيته الذي يملكه .

(٧) لو حلف لا يأكل من هـذه الشاة ، لم يحنث إلا بأكل لحمها أما إذا شرب لبنها فلا يحنث . اللهم إلا إذا هجرت الحقيقة وشاع المجاز كقوله : لا آكل من هـذه الشجرة فإن حلف لا يحنث إلا بأكل ثمارها ، لا بأكل فروعها وأوراقها .

(٨) ولو حلف لا يصلى صلاة ، فإنه لا يحنث إلا بركعتين لأنها الحقيقة ، بخلاف ما لو حلف لا يصلى ـ فإنه لا يحنث حتى يعتدها بسجدة[١٢٥] .

---

(١٢٥) الأشباه للسيوطى، ص ٦٣ ، ٦٤ والأشباه لابن نجيم ص ٦٩ ـ ٧١ وغمز عيون البصائر للحموى جـ١/٢٣٢

١٠ ــ الأصل فيما يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته :

ومن فروع هــذه القاعدة أو هــذا الأصل :

(١) لو رمى صيدا فجرحه ، ثم غاب فوجده ميتا ، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر ، أو غيره . لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليــه كلبا .

(٢) لو أسلم في لحم موصوف ، فجاء به المسلم إليه فوجد عليه علامة دولة مجوسية ، أو شــيوعية ، أو وثنية ، فلا يأخذه لأنه لا يحل أكله ، إذ الأصل في الحيوان المذكى تحريمه حتى يذكى[١٢٦] .

١١ ــ الأصل في الأبضاع التحريم :

قال السيوطي : « فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة » ومن هــذه الفروع المندرجة تحت هــذا الأصل : ــ

(١) لو اختلطت امرأة محــرمة مثل الأخت من الرضــاع بعدد محصور من النســاء اللائي يحل له التزوج من أيهن حرمن عليه جميعا . وكان مدار القياس أن يحرمن عليه ولو كن غير محصورات ، ولكن الشرع أجاز النكاح في الحالة الثانية حتى لا يســد باب النكاح .

(٢) ومنها ما لو وكل شخصا في شراء جارية ووصفها ، ثم مات الوكيل بعد شرائها وقبل تسليمها له ، حرمت عليه لاحتمال أن يكون الوكيل اشتراهــا لنفســه .

(٣) لو أعتق جارية من أربع جوار له ، ثم نسيها لم يحل له التسرى بالأخريات ، حتى يتبين المعتقة .

(٤) لو طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ، ثم نسيها ، وكذلك إن ميزهن كلهن إلا واحدة ، لم يقربها حتى يتأكد أنها غير المطلقة .

(١٢٦) الأشــباه للسيوطي ص ٦٥

قال ابن نجيم فى الأشباه والنظائر : « ثم اعلم أن هـذه القاعدة إنما هى فيما إذا كان فى المرأة سبب محقق للحرمة ، فلو كان فى الحرمة شـك لم يعتبر »[١٢٧] .

قال ابن نجيم : « ثم اعلم أن البضع وإن كان الأصل فيه الحظر ، يقبل فى حله خبر الواحد »[١٢٨] .

١٢ ـ الأصل فى الأشياء الإباحة : حتى يدل الدليل على التحريم :

قال السيوطى : هـذا مذهبنا ـ يعنى الشافعية ـ وعند أبى حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحـة[١٢٩] ولكن قال الحموى فى شرحه على قواعـد ابن نجيم : إن ذكر العـلامة قاسـم ابن قطلوبغا فى بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهورنا (يعنى الحنفية) ـ وقيـده فخر الإسـلام بزمن الفترة ، ثم ذكر دليل أن الأصل فى الأشـياء الإباحة هو قوله ـ تعالى ـ « خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » (البقرة : ٢٩) أخبر بأنه خلقه لنا على وجـه المنة علينا ، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة »[١٣٠] ولها أدلة من السنة كقوله : « وما سكت عنه فهو عفو »[١٣١] ومن فروع هـذه القاعدة :

---

(١٢٧) الأشـباه للسيوطى ص ٦١

(١٢٨) الاشـباه لابن نجيم ص ٦٧ ـ ٦٩

(١٢٩) الاشـباه للسيوطى ص ٦٠

(١٣٠) ـ غمز عيون البصـائر جـ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤

(١٣١) وتمام الحديث : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شـيئاً » أخرجه البزار والطبرانى من حـديث أبى الدرداء بسـند حسن كما يقول السـيوطى فى الأشـباه والنظائر ص ٦٠

(١) الحيوان المشكل أمره وفيه وجهان أصحهما الحل .

(٢) لو دخل الحمام برجه وشك هل هو مبـــاح أو مملوك هل يجرى عليه الإباحة ؟ فى أصل الروضـــة للنووى هو أولى به ، لأن الأصـــل الإباحة .

(٣) مسألة الزرافة المختار حل أكلها ، لأن الأصـــل الإباحة .

(٤) حال النهر إذا لم يعرف أهو مباح أو مملوك . فهو مباح وله التصرف فيه ، لأن الأصل فى الأشـــياء الإباحة .

(٥) النبات المجهول تسميته حلال ، لأن الأصل فى الأشـــياء الإباحـــة[١٣٢] .

ومما يجدر التنبيه إليه بالنسبة لهذا الأصل الأخير أنه كثيرا ما يحتج به أهل العلم على حل بعض العقود التى لم يسبق لها نظير فى كلام الفقهاء ، وقد يتوســـع فيها بعضهم للاحتجاج على إباحـــة أشياء هى موضع نظر فقهى ، فينبغى الاحتجاج به بحذر ، وذلك يكون بتقصى الأدلة حتى يطمئن إلى عدم وجود النص المحرم .

١٣ ــ تعارض الأصل والظاهر[١٣٣] :

إذا تعارض أصلان[١٣٤] ، أو أصل وظاهر ، وجب النظر فى

---

(١٣٢) الأشـــباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠

(١٣٣) عرفنا أن المراد بالأصل الاستصحاب أو القاعدة المستمرة وأما الظاهر فالمراد به هنا الغالب أو ما يترجـــح وقوعه . انظر المنثور للزركشى جـ١/٣١١ ــ ٣١٢

(١٣٤) إنما يكون بينهما تعارض إذا توفرت ثلاثة شروط

الأول : ألا تطرد العادة بمخالفة الأصل فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين فى أوانى الفخـــار قدمت على الأصل قطعا فحكم بالنجاســـة .

الترجيح ، فإن تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ، وإن رجح دليل الظاهر حكم به ، وإن ترجح دليل الأصل حكم به[135] .

فالأقســام حينئذ أربعة :

الأول : أن يترجح الأصل جزما ومثله : لو شــك فى طلوع الفجر فى رمضان ، فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر .

الثانى : ما يرجح فيه الظاهر جزما . مثل الشهادة تعارض أصل براءة الذمة ، واليد فى الدعوى تعارض براءة الذمة .

الثالث : أن يترجح الأصل على الأصح . ومن فروعه :

(١) أوانى وثياب مدمن الخمر ، لا يتيقن نجاستها ولكن الغالب نجاستها يحكم بالأصل وهو الطهارة .

(٢) لو جرت خلوة بين الزوجين ، وادعت الإصابة قولان : أصحهما قول مدعى الإنكار ، لأن الأصل عدم الإصابة .

(٣) ومنها لو رمى حصاة فى المرمى (مرمى الجمار فى الحج) .

=

الثانى أن تكثر أســباب الظــاهر ، فإن ندرت لم ينظر إليــه قطعا ، ولهذا اتفق الشافعية على أنه إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث ، كان له الأخذ بالوضــوء .

الثالث : الا يكون مع احدهما ما يعتضد به ، فان كان فالعمل بالترجيح متعين . المنثور للزركشى . بتصرف جـ١/٣١٢ ـ ٣١٣

(١٣٥) قال الزركشى ـ رحمه الله ـ : الضابط انه إن كان للظاهر حجة يجب قبولها كالرواية والشهادة والإخبار فهو مقدم على الأصل قطعا ، وإن لم يكن كذلك بل كان سنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن ، فهذه يتفاوت أمرها . فتارة يعمل بالأصل وتارة يعمل بالظاهر ، وتارة يخرج خلاف . فالاقسام أربعة » جـ١/٣١٤

وشك هل هي وقعت فيه أم لا ؟ قولان أصحهما لا تحسب ، لأن الأصل عدم الوقوع وبقـاء الرمى عليه .

الرابع : ما ترجح فيه الظاهر على الأصل ، بأن كان سببا قويا منضبطا . ومن فروعه :

(١) من شك بعد الصلاة ، أو غيرها من العبادات ، فى ترك ركن غير النية ، فالمشهور أنه لا يؤثر ، لأن الظاهر انقضـاء العبادة على الصـحة .

(٢) ومنها لو قال المـالك أجرتك الدابة ، وقال الراكب : بل أعرتني ، ففى قول يصدق الراكب ، لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة، والأصح تصديق المـالك ، لأن الظاهر يقتضى الاعتماد على قوله فى الإذن ، فكذلك صفته[١٣٦] .

١٤ ــ التعارض بين أصـلين :

ذكر السيوطى أنه ليس المراد بتعارض الأصلين ، تقابلهما ، على وزن واحد فى الترجيح ، فإن هـذا كلام متناقض ، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر فى ابتداء نظره تساويهما ، فإذا حقق وفكر ورجح، فإنه تارة يجزم بأحد الأصلين ، وتارة يجرى الخلاف والترجيح بين الأصلين يكون بما يعضده الظاهر أو غيره ، ومن وسائل الترجيح أن يكون فى جهة أصل ، وفى جهة أصلان فإن كان جزم لذى الأصلين ولم يجر الخـلاف[١٣٧] .

وقال المـاوردى لو تعارضا أخذنا بالأحوط[١٣٨] .

(١٣٦) انظر المنثور للزركشى جـ١/٣١٥ ــ ٣٣٠ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٤ ــ ٦٨

(١٣٧) الأشـباه والنظائر ص ٦٨

(١٣٨) المنثور للزركشى جـ١/٣٣٠

ومن فروع ذلك :

(١) إذا ادعى العنين[139] الوطء فى المدة ، وهو سليم الذكـر والأنثيين ، فالقول قوله قطعا ، مع أن الأصل عدم الوطء لان الأصل بقاء النكاح واعتضـد الأصل الأخير بسـلامة ذلك منه ، فإن من سلم ذلك منه لا يكون عنينا فى الغالب • أما لو كانت بكرا فالقول قولها لاعتضد أصـل عدم الوطء بظاهر بكارتها •

(٢) لو أصدقها تعليم قرآن فوجدناها تحسنه • فقال أنا علمتها • وقالت : بل غيره • فقولان : الأصح تصديقها ، لأن الاصل بقـاء الصـداق وبراءة ذمته •

(٣) لو اطلعنا على كافر فى دارنا • فقال : دخلت بأمان مسلم فتعارض فيه أصلان • أولهما : أن الأصل بالنسبة إليه عدم الأمان ويقويه أن الغالب على من يستأمن الاستئناس بالشهود ويعارضه أصل آخر هو : الأصل حقن الدماء ويقويه أن الظاهر أن الحربى لا يقدم على ذلك إلا بأمان •

وقد رجح السيوطى الثانى • والاحتياط الذى توجبه ظروف عصرنا تقتضى ترجيح الأول[140] •

---

(١٣٩) العنين العاجز عن إتيان المرأة لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك.

(١٤٠) الأشباه والنظائر ٦٨ ـ ٧٢ والمنثور جـ١/٣٣٠ ـ ٣٣٧

القاعـــدة الثالثـــة
المشـــقة تجلب التيسير

(المشــقة تجلب التيسير)[141]

١ ـ دليل القاعدة :

أولا : من الكتاب . قال الله ـ تعالى ـ :

(١) «يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر» (البقرة : ١٨٥) .

(٢) « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (البقرة : ٢٨٦) .

(٣) « يريد الله أن يخفف عنكم » (النساء : ٢٨) .

(٤) « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (المائدة : ٦) .

ثانيا : من السنة أحاديث كثيرة منها :

(١) إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية. رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة .

(٢) وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » . رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(٣) وقالت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « ما خير رسول الله ـ ﷺ ـ بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما » رواه الشيخان .

(٤) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه مسلم في الصحيح .

فهذه نبذة يسيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب ، وهي تدل بوضوح على أن المشقة تجلب التيسير ، وأن ديننا الإسلامي هو دين اليسر ، وأن شريعتنا السمحة لا تشتمل على عنت أو مشقة لا تحتملها النفس مما يؤكد أن هذه القاعدة مستنبطة من أصول صحيحة ثابتة ، وسوف نرى أن القواعد المنبثقة عنها كذلك لها أصولها الشرعية الثابتة .

---

(١٤١) هى القاعدة الثالثة عند ابن السبكى ، والثالثة كذلك السيوطى ، والسابعة عشرة عند ابن نجيم والمجلة .

وانظر النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال عطية ص ١٣٧ ،٣٣٧ .

٢ — معنى القاعدة وأهميتها :

معنى هـذه القاعدة أن الله — عز وجل — لم يكلفنا ما لا نطيق ، وأنه حيثما تكن المشقة يكن التيسير والتخفيف • ومعنى كلمة تجلب أي تستدعى وتتطلب • والتيسير هنا المقصود به الترخيص • وكما أن العزائم مطلوبة • فإن الرخص كذلك مطلوبة • ولذلك قال — ﷺ — : « وعليكم برخصة الله التى رخص لكم » رواه البخارى فى صحيحه بمناسبة الفطر فى رمضان للمسافر • وقال ابن دقيق العيد فى شرحه لهذا الحديث : « دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة ، إذا دعت الحاجة ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق »[١٤٢] •

وتعتبر هـذه القاعدة أصلا عظيما من أصول الشرع ، لأن معظم الرخص منبثقة عنها ، بل إن هـذا الأصل هو إحدى الدعائم التى تقوم عليها صرح الفقه الإسلامى كله ، فهى قاعدة فقهية وأصولية عامة وصارت أصـلا مقطوعا به لتوفر الأدلة عليها كما سبق أن ذكرنا طرفا منها •

قال الإمام الشاطبى : « إن الأدلة على رفع الحرج فى هـذه الأمة بلغت مبلغ القطع »[١٤٣] •

ومما يدل على أهمية هـذه القاعدة ، بالإضافة إلى ما سبق — أن فيها تفسيرا للأحكام التى روعى فيها التيسير والمرونة ، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون أو بما يوقعهم فى الحرج ، أو بما لا يتفق مع ما جبلوا عليه من غرائز وما فطروا عليه من طبائع ، وأن مراعاة التيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم •

أضف إلى ذلك أنه تفرع عنها كثير من القواعد المشتملة على كثير جدا من الفروع التى استوعبت أبواب الفقه كلها رغم تنوعها وتعددها •

---

(١٤٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام جـ٢/٢٢٥

(١٤٣) الموافقات جـ١/٢٣١

ولما كان التيسير المذكور في القاعدة يعني الترخص ، فإن هذا يوجب علينا أن نتعرف على معنى الرخصة والعزيمة .

٣ - تعريف العزيمة والرخصة :

العزيمة في اللغة من العزم وهو القصد المؤكد ، أو الصبر والجد ومن ذلك قوله - تعالى - : « فنسى ولم نجد له عزما »[١٤٤] أى قصدا مؤكدا للمعصية . وسمى الرسل أولو العزم في قوله - تعالى - : « فاصبر كما صبر أولو العزم »[١٤٥] بصبرهم وجدهم في سبيل دعوتهم . وعزائم الله : فرائضه التي أوجبها . وعزائم السجود : ما عزم على قارىء آيات السجود أى مجموعها[١٤٦] .

وفي الاصطلاح : ما يشرع من الأحكام غير متعلق بالعوارض[١٤٧] .

أما الرخصة فهي في اللغة التيسير والتسهيل . والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[١٤٨] .

واصطلاحا : اسم لما شرع متعلقا بالعوارض ، أى بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم[١٤٩] .

وبالتأمل في تعريف الرخصة والعزيمة نخرج بالأمور التالية :

(١) الأصل العزيمة ، ولكن المكلف يعدل عنها إلى الرخصة ، عندما يتحقق منه عذر شرعي يقينا أو ظنا ، وسيرد بيان مجمل لهذه الأعذار .

(٢) من الضروري وجود دليل للأخذ بالرخصة .

---

(١٤٤) سورة طه آية رقم ١١٥

(١٤٥) سورة الأحقاف : ٣٥

(١٤٦) لسان العرب مادة عزم ترتيب المصباح ص ٢٩٣٢ المعارف

(١٤٧) التعريفات للجرجاني ص ١٥٥

(١٤٨) المصباح المنير مادة رخص جـ١/٣٤٣

(١٤٩) التعريفات ص ١١٥

(٣) الغرض من تشريع الرخصة السهولة واليسر على المكلفين[١٥٠] .

إطلاقات الرخصة :

ذكر الشاطبي — رحمه الله — أن الرخصة تطلق فى لسان الشرع ويراد بها أحد الأمور الثلاثة التالية :

(١) ما استثنى من أصل كلى مطلقا كالقرض ، والسلم والقراض .

(٢) ما وضع عن هذه الأمة من الآصار والأغلال التى كانت على الأمم السابقة .

(٣) ما شرع توسعة على العباد مطلقا ، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم ، وقضاء أوطارهم . لأن العزيمة هنا وهى الأصل ، أنه يجب أن يبذل الإنسان حياته كلها فى حق الله وهو عبادته ، لكن الله — عز وجل — تفضل ورخص للبشر كثيرا من حظوظهم لقضاء أوطارهم كالمآكل والمشارب والمناكح[١٥١] .

الرخصة الواجبة ، والرخصة الجائزة :

الرخصة بالنسبة لكونها واجبة أو غير واجبة خمسة أقسام :

الأول : الرخصة الواجب فعلها كأكل الميتة للمضطر ، والفطر

---

(١٥٠) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته — للدكتور صالح بن حميد أمام الحرم المكى ، وعميد كلية الشريعة السابق ص ١٤٥ — ١٤٦ الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) بمركز البحث العلمى وإحياء التراث ، بجامعة أم القرى وهو الكتاب الثلاثون فى هذه السلسلة المباركة

(١٥١) انظر جـ١/٢٠٦ ، ٢٠٨

وانظر رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ١٤١

لمن خاف على نفسه الهلاك ، وإساغة اللقمة بالخمر إذا كانت غصة ونحو ذلك • فهذه من لم يفعلها يأثم لوجوبها عليه •

الثانية : الرخصة التى يندب فعلها كالقصر فى السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر ، أو مرض ، والإيراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة ، ونحو ذلك •

الثالثة : الرخصة التى يباح فعلها ، كالسلم عند الجمهور ، والاستصناع عند الحنفية •

الرابعة : الرخصة التى يكره فعلها ، كالقصر فى أقل من ثلاثة مراحل •

الخامسة : الرخصة التى يكون الأولى تركها مثل المسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم إن وجد ماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه[152] •

أسباب التخفيف :

السبب الأول : السفر :

السفر فى اللغة : قطع المسافة • ويطلق على من خرج للارتحال أو لقصد موضع أبعد من المسافة التى يذهب إليها ويعود فى نفس اليوم[153] •

واصطلاحا : الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام[154] •

ولكن الفقهاء اختلفوا فى تحديد أقل مدة يصدق عليها أن صاحبها مسافر ليأخذ برخص السفر ، فهو عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا ، وعند الجمهور مسيرة يومين قصدا أى حوالى ثمانين

---

(١٥٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٢

(١٥٣) المصباح المنير مادة سفر جـ١/٤٢٥

(١٥٤) التعريفات ص ١٣٤

كيلو مترا[155] . والراجح ترك تحـديد ذلك للعرف ، لأنه يختلف حسب الزمان والمكان[156] .

أقسـام السـفر :

قسم الفقهاء السفر إلى قسمين : سـفر طويل وهو الذى تعتبر فيه المسافة السابقة ، والسفر القصير وهو ما دون ذلك .

وتثبت أحكام السفر من بعد الخروج من حدود العامر ، كما أن الفقهاء قرروا أن المسافة السابقة مقصود بها المسافة لا المدة الزمنية ، بحيث لو قطعها مسافر فى ساعة واحدة أو أقل ، أخذ برخصة السفر ، لأن السفر مهما تحسنت وسـائله لا يخلو من مشـقة ، فهو قطعـة من العذاب[157] .

رخص السـفر :

وهى ثمانى رخص أو تسعة قسمهذ السيوطى إلى أربعة أنواع :

الأول : ما يختص بالطويل قطعا وهـو

١ ـ القصر عند الجمهور .

---

(١٥٥) انظر قول الحنفية فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ١/٢٠٩ وفى قول الجمهور انظر قول المـالكية فى الشرح الكبير جـ١/٣٥٨ وفى قول الشافعية مغنى المحتاج جـ١/٢٦٦ وفى قول الحنابلة : كشاف القناع جـ١/٥٩٤ ـ ٥٩٥ .

(١٥٦) قال الزركشى « والأشـبه الرجوع فيه إلى العرف » المنثور جـ٢/٢٠٤

(١٥٧) رفع الحرج ص ١٨٧ ومراجعه .

٢ ـ الفطر .

٣ ـ المسح أكثر من يوم وليلة .

الثانى : لا يختص به قطعا : وهو

١ ـ ترك الجمعة :

٢ ـ وأكل الميتة .

الثالث : ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو

١ ـ التنفل على الدابة .

٢ ـ وإسقاط الفرض بالتيمم .

٣ ـ والقرعة بين نسائه والخروج بإحداهن دون القضاء لضراتها(١٥٨) .

والسفر الذى يبيح هذه الرخص هو مطلق السفر عند الحنفية ، وعند الجمهور السفر لغير معصية(١٥٩) .

السبب الثانى : المرض :

معنى المرض : « هو عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدى إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد(١٦٠) .

---

(١٥٨) الأشباه والنظائر ص ٧٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ وإنما ذكر التيمم مع أن السفر ليس سببا له ، لكون المسافر يحتاج إلى الماء أكثر من غيره أو هو مظنة الحاجة إلى الماء ، وبالتالى الحاجة إلى التيمم .

(١٥٩) انظر كشاف القناع ج١/٦٠٦ ورفع الحرج ص ١٨٦ وأنظر تبيين الحقائق ج١/٢٠٩ ، والشرح الكبير ج١/٣٥٨ ومغنى المحتاج ج١/٢٦٨ وكشاف القناع ج٥٩٦/٦

(١٦٠) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ص ٩٣

والمرجع فى ذلك إلى المريض نفســه بامارة أو تجربة أو تقرير طبيب ، ويكتفى فى ذلك بطبيب واحد مسلم ولو كان مستور الحال .

رخص المرض :

ورخص المرض كثيرة نكتفى منها بالأعذار التالية :

١ ــ التيمم عند مشــقة استعمال المــاء .

٢ ــ عدم الكراهة فى الاستعانة بمن يصب عليه المــاء ، أو يغســل أعضاءه .

٣ ــ ترك القيام فى صــلاة الفرض والإتيان بما يقدر عليــه فى ذلك .

٤ ــ التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مع حصوله على الفضيلة .

٥ ــ الجمع تقديما وتأخيرا عند الجمهور وخالفهم الحنفية حيث لم يجيزوه إلا للنسك .

٦ ــ الفطر فى رمضان ، ويلحق به الحامل والمرضع ويقضون فى حالة الصحة وذهاب العذر ، لكن الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا ، عن كل يوم مسكينا .

٧ ــ الاستنابة فى أداء الحج بأكمله ، أو بعضه كرمى الجمار ، أو محظورات الإحرام ، لكنه يقدم الفدية الخاصة بكل محظور .

٨ ــ إباحة التداوى بالنجاسات إذا تعينت وأوصى بها الطبيب المســلم .

٩ ــ إباحة النظر للطبيب حتى العــورة .

١٠ ــ وفى مرض الموت يحجر على تصرفات المريض وتبرعاته كهبته ووقفه ووصيته حجرا جزئيا لمصلحة الورثة ، وإذا كان مدينا دينا مستغرقا يحجر عليه حجرا كليا لمصلحة الدائنين [١٦٢] .

---

(١٦٢) الأشــباه والنظائر للسيوطى ص ٧٧ ، والأشــباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

ويدخل فى المرض كذلك ما يصيب المرأة من الحيض والنفاس ، والحيض دم طبيعة يأتى المرأة على حالة منتظمة فى الغالب من كل شــهر ، والنفاس هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة ، ولا شك أن نزول الدم بهذه الصورة نوع من المرض ، وقد راعت الشريعة الإســلامية ذلك فخففت عن المرأة بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف •

فالصــلاة تسقط عنها ولا تعيدها ، والصوم يسقط عنها ولكنها تعيده ، وقراءة القرآن محرمة عليها عند جماهير العلماء إلا المالكية فقد أجازوا لها القراءة(١٦٢) •

وهناك نوع آخر من المرض هو المرض الذى يستمر فترة طويلة عرفا ، وقد لا يرجى البرء منه فيكون مستديما وهــذا له حكم خاص به ، كمن به سلس به ، أو انفلات ريح ، أو به شلل والعياذ بالله ، أو لا يرقأ دم جرحه ، أو رعاف دائم ــ نســأل الله العافيــة ــ أو بها استحاضة • فهؤلاء فى مجال الطهارة بالنسبة لمن تخرج منه ســوائل نجسة يشد المحل ، أو يحشوه ، أو يعصبه حسب نوع الجرح ما أمكن ذلك ، فإن لم يمكن تطهر كيفما تيسر له •

وبالنسبة للصلاة يصلى حسبما أمكن قائما أو جالسا ، أو مستلقيا ، أو مومئا •

وبالنسبة للصيام فإن جماهير العلماء يرون أن عليه أن يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من الطعام • وذهب جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود إلى أنه لا شىء عليه(١٦٣) •

---

(١٦٢) مواهب الجليل للحطاب جـ١/٣٧٥ والشرح الكبير جـ١/١٧٤ ، والخرشى جـ١/٢٠٩

(١٦٣) رفع الحرج ومراجعه ص ١٩٣ ــ ٢٠٣

السبب الثالث : الإكراه :

تعـريف الإكراه :

الإكرام هو : حمل الغير على ما لا يرضـاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلى ونفسه[164] .

والرضا : ارتياح النفس لعمل ترغب فيه[165] والرضا والاختيار شيء واحد عند الجمهور ، وعند الحنفية الاختيار أعم فقد يكون برضا أو بدونه[166] .

وشروط الإكراه خمسـة :

(١) قدرة المكره وعجز المستكره .
(٢) غلبة ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به .
(٣) أن يكون التهديد مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل أو إتلاف عضو . وضابط ذلك أن التهديد يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حـذرا مما هدد به .
(٤) كون المتوعد به مما يحرم تعاطيه على المستكره .
(٥) أن يكون عاجلا[167] .

أنواع الإكـراه :

١ ــ إكراه ملجيء وهو الذى يؤدى إلى عدم الإرادة بسلب القدرة والاختيار ، وهو ملجيء عند الجميع .

---

(١٦٤) التلويح على التوضيح جـ٣/٢٢٦

(١٦٥) كشف الأسرار جـ٣/٣٨٤

(١٦٦) رفع الحرج ص ٢٤١

(١٦٧) الأشـباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ٧/١٤٠ ، والروضـة جـ٨/٦٠ ، ورفع الحـرج ص ٢٤٢

٢ ـ إكراه على ارتكاب أشد الضررين ويسمى ملجئا عند الحنفية وغير ملجىء عند غيرهم لأن المستكره له نوع اختيار .

٣ ـ إكراه غير مفسد للاختيار ، لكنه يعدم الرضا وهو غير ملجىء عند الجميع[١٦٨] .

أثر الإكـراه على التصرفات :

اتفق العلماء على أن الإكراه الملجىء لا يتعلق به تكليف ، ولا إثم على المستكره ، أما النوع الثانى (غير الملجىء) فإن كان فى التصرفات القولية فتصرفاته باطلة عند الجمهور وهو الصحيح ، لأنه الذى يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ، مثل الإكراه على الطلاق والإقرار .

وأما إن كان على التصرفات الفعلية ، فإن كان إكراها على ارتكاب ما يوجب حـدا من الحدود مثل الإكراه على شرب الخمر أو الزنا أو السرقة فلا حد عليه إلا إذا كان رجلا وأكره على الزنا عند الحنابلة والمـالكية[١٦٩] . وأما إن كان إكراها على ما يوجب القصاص كالقتل

---

(١٦٨) حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ٩٦/١ ، والتمهيد للإسنوى ص ٢٧ وكشف الأسرار جـ ٣٨٣/٤ ورفع الحرج ص ٢٤٥ .

(١٦٩) يدرأ الحد عن الزانى المسـتكره فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وهو قول طائفة من محققى المـالكية والحنابلة . وهـذا الاتجاه مبنى على اساس ان الرجل يمكن أن تنتشر آلته دون أن تكون له إرادة فى ذلك أو اختيار لطبع أو نحوه . وذهب الحنابلة والمـالكية فى المشهور عنهم إلى وجوب الحد على الزانى المستكره ، وقولهم مبنى على اسـاس ان آلة الرجل لا تنتشر إلا بطواعية واختيار .

واختار القول الأول ، لان من الناس من تنتشر آلته طبعا أو طوعا على حـد تعبير السرخسى ، ولأن الاختلاف دليل الاشتباه ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن النائم تنتشر آلته دون إرادته ، وهـذه الآلة كسـائر

أو تلف عضو فلا ينفذ ما أكره عليه ، فلو أكره على قتل مسلم ، وإلا قتل هو ، صبر ولم يقتل المسلم ، وكذا تلف عضوه ، لأن صيانة نفسه أو عضوه ليست بأولى من صيانة أخيه المسلم .

وأما إن كان الإكراه على إتلاف المال أى مال الغير بحرق ونحوه ، ففيه خلاف بين العلماء[١٧٠] ، ولعل الراجح أنه يتلفه والضمان على المكره ، وقيل عليهما[١٧١] .

حكم الإكراه بحق :

قد يكون الإكراه بحق مثل إكراه الدائن المدين على بيع ماله ، وإكراه الحاكم الغنى على إخراج زكاة ماله ، وإكراه القاضى الزوج على نفقة الزوجة .. الخ وفيه تكون التبعة كلها على المستكره ، لأن إكراهه بحق .

الحواس من شم وذوق فهى تنفعل بمجرد ملاقاة أسباب الانفعال .

حاشية ابن عابدين جـ ١٣٧/٦ والمبسوط جـ ٨٨/٢٤

والأشباه والنظائر للسيوطى وقال عن الشافعى وجهان : أصحهما أنه يتصور لأنه منوط بالإيلاج ، والخرشى جـ ٧٩/٨ ، ٨٠ والمغنى جـ ١٨٦/٨ ، ١٨٧ ، وقال ابن قدامة : إنه أصح الأقوال » .

(١٧٠) ذهب الحنفية إلى ان الضمان على المستكره ، لأن المستكره مسلوب الإرادة فى هذه الحالة . وذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى ان الضمان على المستكره ، لأنه يكون كالمضطر إلى أكل طعام الغير فيباح له مع دفع ثمنه .

وفى بعض أقوال الشافعية ما يفيد ، ان الضمان على المكره والمستكره ، لأن المكره متسبب والمستكره مباشر ، وهما فى الفعل سواء .

حاشية ابن عابدين جـ ٩٢/٥ وقواعد البعلى ص ٤٤ والروضة للنووى جـ ١٤٣/٩ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٨

(١٧١) رفع الحرج ص ٢٥٣

أنواع الإكراه بالنسبة للحكم الأخروي ثلاثة :

١ ــ التصرف المحرم حتى الإكراه ، كالقتل ، والزنا ، وضرب الوالدين ونحو ذلك .

٢ ــ التصرف المباح بالإكراه مثل الإكراه على تناول المحرمات كالميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر .

٣ ــ التصرف المرخص فيه بالإكراه مع بقاء أصل الحرمة ، مثل الإكراه على الاستخفاف بالدين ، والتلفظ بكلمة الكفر ، أو الصلاة إلى الصليب ، أو إفساد الصوم ، أو إتلاف مال الغير(١٧٢) والأصل في ذلك كله قوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا »(١٧٣) .

السبب الرابع : النسيان :

تعريفه لغة : ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف أو غفلة أو تقصير(١٧٤) .

واصطلاحا : عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته(١٧٥) .

---

(١٧٢) رفع الحرج ص ٢٥٥ ــ ٢٥٧

(١٧٣) النحل آية رقم ١٠٦ ووجه الاستدلال بالآية أنه لما سمح الله ــ عز وجل ــ بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. » .

احكام القرآن للقرطبي ص ٣٣٩٧ ــ ٣٣٩٨ طبعة الشعب والحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن عائشة والحاكم في المستدرك وصححه ومعناه صحيح كما قال القرطبي في المصدر السابق .

(١٧٤) مفردات الفاظ القرآن للراغب مادة نسي ص ٥٢٣

(١٧٥) تيسير التحرير جـ ٢/٢٦٣

ومن الثابت شرعا أن النسيان أحد الأسباب المرخصة من دلالة الكتاب والسنة .

قال الله — تعالى — « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » (البقرة : ٢٨٦) .

وقال النبي — ﷺ — : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وغيره[١٧٦] والمراد بالرفع في الحديث أي رفع الذنب والإثم لأن الناسي لم يفعل على الحقيقة ، وإنما الفاعل — الله عز وجل — .

وأما الحكم ففيه أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه . ومن ذلك :

١ — من نسي الصلاة ، أو الصوم ، أو الحج ، أو الكفارة ، أو النذر يتداركه عند تذكره .

٢ — لو وقف بغير عرفة يعيد .

٣ — دفع الزكاة لمن يظنه فقيرا فبان غنيا يعيد دفعها إلى فقير غيره .

٤ — استتاب في الحج لمرض فبرىء يعيد الحج .

٥ — لو فاضل في الربويات جاهلا بطل العقد .

٦ — لو باع عينا لا يملكها يظنها ملكه بطل العقد .

القسم الثاني : أن يقع في فعل منهي عنه ، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه .

١ — من شرب خمرا ناسيا ، فلا حد ولا تعزير .

٢ — الإتيان بمفسدات العبادات ناسيا كالأكل في الصوم .

---

(١٧٦) سبق تخريجه وتصحيح الحاكم له في موضوع الإكراه .

٢ ـ لو تحلل من الإحرام ناسيا لا يفسد حجه :

القسم الثالث : أن يقع فى فعل منهى عنه وفيه إتلاف ، ففيه الضمان :

١ ـ لو أتلف المشترى المبيع قبل القبض عليه .
٢ ـ لو قدم له الغاصب المغصوب طعاما ضيافة فأكله جاهلا ضمنه.
٣ ـ أو نسى أن له زوجة فقال : زوجتى طالق . طلقت .

القسم الرابع : إن كان الفعل يوجب عقوبة ، كان النسيان شبهة فى إسقاطها .

ومن ذلك :

١ الواطىء بشبهة . عليه مهر المثل ولا حد .
٢ ـ قتل الخطأ فيه الدية والكفارة دون القصاص .
٣ ـ إذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه .

وهناك ضوابط يمكن بها معرفة النسيان المؤثر فى التخفيف من عدمه :ـ

الضابط الأول : لا يعتبر النسيان عذرا فى حقوق العباد ، لأنها مبينة على المشاحة والمقاضاة ، بخلاف حقوق الله ـ تعالى ـ لأنها على المسامحة .

الضابط الثانى : يعتبر النسيان مؤثرا فى حقوق الله إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك مثل الجمعة والجهاد والجنازة ونحوها . أما ما يقبل التدارك فلا يؤثر فيه النسيان كالصلاة .

الضابط الثالث : ألا يكون جانب التقصير ظاهرا من المكلف كمن تغافل عن درس القرآن ومذكرلته فنسيه أثم . ويدرك جانب التقصير بطول أمد النسيان ، وطبيعة الفعل المكلف به ، وهيئة الفاعل مثل الفرق بين أكل المصلى وأكل الصائم .

الضابط الرابع : ألا يسبق تصريحه بالالتزام فى حال النسيان . وفيه خلاف والراجح إلزامه ما التزم[177] .

السبب الخامس : الجهل :

تعريفه : فى اللغة خلاف العلم[178] واصطلاحا : عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما[179] .

ما ذكرناه من أقسام أحوال النسيان يمكن أن يقال هنا ولذلك جمع السيوطى ـ رحمه الله بينهما ـ تحت قاعدة واحدة سماها قاعدة الجهل والنسيان[180] .

ولكن من الذى يقبل منه دعوى الجهل ، ومن الذى لا يقبل منه ذلك ؟

كل من جهل تحريم شىء مما يشترك الناس فى العلم به أو غالبهم لا يقبل منه الاعتذار به ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلم ، كتحريم الزنا والقتل وشرب الخمر ... الخ .

وهل العلم بالتحريم ثم الجهل بالآثار له أثر فى التخفيف ؟

لا .. لا يؤثر الجهل بما يترتب على فعل الشىء بعد العلم بتحريمه كمن علم حرمة القتل ، وجهل أنه فى حالة العمد يوجب القصاص ، فقتل عامدا يقتص منه ، لأن علمه كاف لردعه ومنعه من ارتكاب ما ارتكبه .

---

(177) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٧ ـ ١٩٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ ، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٣٠ ، ٣١ ، ورفع الحرج ص ٢١١ ـ ٢١٨ ، والنسيان وأثره فى الأحكام الشرعية تاليف يحيى بن حسين ص ٣٥ ـ ٣٧ الطبعة الثالثة (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) مؤسسة الرسالة .

(178) المصباح المنير مادة جهل جـ ١٧٨/١ .

(179) التعريفات ص ٨٤ وقال عنه : هذا هو الجهل البسيط ، وأما الجهل المركب فهو عبارة عن « اعتقاد جازم غير مطابق للواقع » .

(180) الأشباه والنظائر ص ١٨٠

ونضيف إلى ما سبق من أحكام النسيان أن ما ذكره العلماء فى حكم الجهل الذى يعذر فيه وما لا يعذر خمسة أقسام :

١ – الجهل بأصول الدين فى دار الإسلام لا يقبل ادعاؤه .

٢ – الجهل بضروريات الدين وهو الأمور الشائعة فيه من واجبات ومحرمات لا يقبل عذره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلم .

٣ – يعذر بالجهل من نشأ فى دار حرب .

٤ – يعذر بالجهل من كان قريب عهد الإسلام .

٥ – يقبل العذر بالجهل ، إذا كان واقعا فى أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم(١٨١) .

السبب السادس : العسر وعموم البلوى :

المقصود بعموم البلوى :

كل ما تمس الحاجة إليه فى عموم الأحوال ، بحيث يتعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة شديدة . فهو من عموم البلوى(١٨٢) .

وعموم البلوى رخصة فى اجتناب أو تخفيف ما يكون به ذلك .

والدليل على ذلك : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد فى زمن رسول الله – ﷺ – ولم يكونوا يرشون عليها بالماء(١٨٣) . أخرجه البخارى . وقوله – ﷺ – عن الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة(١٨٤) .

---

(١٨١) السابق ص ١٨٠ – ٢٠٠ ورفع الحرج ص ٢٣٦

(١٨٢) حاشية ابن عابدين ج ٣٢٤/١

(١٨٣) نيل الأوطار ج ٢٧٨/١

(١٨٤) أخرجه مالك فى الموطا . كتاب الطهارة . باب الطهور للوضوء وأبو داود فى كتاب الطهارة . باب سؤر الهرة . والنسائى فى كتاب الطهارة . باب سؤر الهرة ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة . باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

ومن الفروع التي يعتبر أمثلة على ذلك :

١ — إذا تغير المـاء بما يعسر الاحتراز منه كورق الشجر • يبقى على طهورته •

٢ — طين الشارع ليس ينجس إلا إذا تنجس أى بشىء خارج عنه •

٣ — دخول الغبار فى فم الصـائم لا يفطره ، لأنه مما تعم به البلـوى •

٤ — يكفى فى تطهير الخف أو النعال دلكه ، لأنه مما تعم به البلـوى •

٥ — ذيل المرأة يمر بالنجاسات ثم يمر بالطهارات — يعفى عنه •

٦ — عدم وجـوب القضاء على الحائض •

٧ — أكل الولى من مال اليتيم بقدر أجره إذا احتاج •

٨ — الاكتفاء فى رؤية ظاهر الدار عن أساسها •

٩ — إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة ، والتعليم ، والإشهاد والمعاملة ، والمعالجة ونحو ذلك •

١٠ — إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة لمـا فيه من مشقة على الرجال ، والنسـاء أيضـا •

١١ — مشروعية الطلاق لمـا فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، واختلاف الطباع ، وسـوء العشرة •

١٢ — عدم وجوب الكفارة فى الحنث فى اليمين اللغو[١٨٥] •

السبب السـابع : النقص :

قال السيوطى رحمه الله : « فإنه نوع من المشقة ، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال ، فناسبه (النقص) التخفيف فى التكاليف »[١٨٦]

---

(١٨٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٨ — ٧٩ والأشباه لابن نجيم ص ٧٦ — ٨٩ ويكاد يكون مطابقا لما عند السـيوطى •

(١٨٦) الأشباه والنظائر ص ٨٠

ومن ذلك صور كثيرة بعضها متعلق بالصبى لما فيه من نقص التكليف ، وبعضها متعلق بالعبد لما فيه من نقص الحرية وتحمل المسئولية ، وبعضها متعلق بالمرأة لنقص قواها ، وبعضها متعلق بالأعمى لفقد حاسة من حواسه .

أولا : بالنسبة للصبى — عدم تكليف الصبى ، ومثله المجنون ، فهو غير مكلف لا بصلاة ولا بصيام ولا بحج ولا بجهاد . وفى وجوب الزكاة عليه خلاف : الصحيح أنها تجب ويدفعها عنه وليه ، لأنها عبادة مالية[187] .

ثانيا : والعبد فهو على نصف الحر فى الحدود ، والمرأة الأمة على النصف من عدة الحرة وغير ذلك[188] .

ثالثا : والمرأة لا تجب عليها الجمعة ، ولا الجماعة ، ولا الجهاد ولا الجزية ، ويباح لها لبس الحرير وحلى الذهب ... الخ[189] .

رابعا : الأعمى لا يجب عليه الجهاد ، ولا يجتهد في القبلة ، ويجوز له وطء زوجته بناء على صوتها[190] .

السبب الثامن : الحاجة :

تعريفها : هى الحالة التى يلحق بالواقع فيها عسر ومشقة زائدتان من غير أن يصل الأمر إلى درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه . هذا فى حق الفرد .

أما الحاجة العامة فى حق الجماعة ، فما كانت به أحوالهم غير منتظمة[191] .

---

(١٨٧) احكام الصبى فى المرجع السابق ص ٢١٩ — ٢٢٥

(١٨٨) احكام العبد فى المرجع السابق ص ٢٢٦ — ٢٣٧

(١٨٩) احكام الأنثى ص ٢٣٧ — ٢٤٠

(١٩٠) احكام الأعمى فى السابق ص ٢٥٠ — ٢٥٣

(١٩١) رفع الحرج ص ١٧٣

وهى قسمان : حاجة عامة ولها أمثلة كثير منها : ــ

١ ــ ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة ، وعلى خلاف القياس ، كالإجارة ، والسلم ، والوصية ، ودرك المبيع .

٢ ــ ما أبيح من ربا الفضل للحاجة مثل العرايا والمصوغ يباع بأكثر من وزنه ذهبا عند ابن تيمية وابن القيم[192] .

٣ ــ التصوير الشمسى الجزئى عند الحاجة لضبط أحوال الناس[193] .

وأما الحاجة خاصة : وسميت بذلك لاختصاصها بطائفة معينة من الناس فلها أمثلة كثيرة منها : ــ

١ ــ استثناء جواز إقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية .

٢ ــ استثناء حرمة لبس الحرير للرجال إلا كحلقة أو نحوها .

٣ ــ حرمة استعمال آنية الذهب والفضة ، لكن جاز إصلاح الإناء بالفضة لحاجة إصلاح الإناء .

٤ ــ تباح حلية آلات الحرب بالذهب والفضة لإغاظة أعداء الله .

٥ ــ حرمة التبختر والمشى فى خيلاء ، وأجيز فى الحرب لإغاظة أعداء الله .

٦ ــ جواز الأكل من الغنيمة فى دار الحرب للحاجة ، ولا يشترط للآكل أن يكون معه غيره[194] .

أنواع المشقة من حيث سببيتها للتخفيف وعدمه :

ــ علينا أن نلاحظ منذ البداية أن تكاليف الحياة ذاتها لا تخلو من مشقات ، ويدخل فى ذلك العبادة كلها ، ولذلك فهى تسمى تكاليف

---

(١٩٢) إعلام الموقعين ج ١٤٠/٢ ــ ١٤١

(١٩٣) رفع الحرج ص ١٧٨

(١٩٤) السابق ص ١٨٠ ــ ١٨٢

شرعية ، وإنما سميت تكاليف لما فيها من كلفة على النفس ، ويكفى أن فيها مخالفة لهوى النفس ، وإن كانت هذه المشقة مستصعبة فى البداية ولكن بعد أن يذوق المؤمن حلاوة التكاليف يستعذبها ، ويصبح التقصير فيها هو المشقة .

والمشقة نوعان :

النوع الأول : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا مثل مشقة البرد فى الوضوء ، والغسل ، ومشقة الصوم فى شدة الحر ، وطول النهار ، ومشقة السفر ، التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناة ... الخ . هذا النوع من المشقات لا أثر له فى تخفيف أو رخصة .

النوع الثانى : ما تنفك عنها العبادة غالبا ، ويسمى مشقة غير عادية وهذه ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : المشقة العظيمة الفادحة مثل مشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء . فهي موجبة التخفيف والترخيص قطعا ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها .

المرتبة الثانية مشقة خفيفة لا وقع لها مثل وجع قليل جدا فى الضرس ، أو صداع خفيف فى الرأس ، أو سوء مزاج خفيف . فهذه لا أثر لها فى تخفيف أو رخصة .

المرتبة الثالثة : متوسطة بينهما ، فما كان قريبا من الأولى كان له أثر فى التخفيف .

وما كان قريبا من الثانية لم يكن له نفس الأثر . قال السيوطى — رحمه الله — ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقريب[195] .

---

(١٩٥) الأشباه والنظائر ص ٨١ وقواعد الأحكام ج ٢/٧ — ١٠ .

أنواع التخفيف :

ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى كتابه القيم : « قواعد الأحكام » : أن تخفيفات الشرع ستة أنواع : —

النوع الأول : تخفيف إسقاط مثل : إسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة ، والجهاد بالأعذار المرخصة لذلك •

النوع الثانى : تخفيف تنقص مثل القصر للرباعية ، فإنه يجعلها ثنائيــة

النوع الثالث : تخفيف إبدال مثل إبدال الغســل والوضــوء بالتيمم ، والقيام فى الصلاة بالقعود ونحوه ، والصيام بالإطعام •

النوع الرابع : تخفيف تقديم مثل الجمع ، وتقديم الزكاة قبل الحول ، وزكاة الفطر فى رمضان ، والكفارة على الحنث فى اليمين •

النوع الخامس : تخفيف تأخير مثل : جمع التأخير ، وقضــاء رمضان للمريض والمســافر •

النوع السادس : تخفيف ترخيص مثل : أكل النجاســة للتداوى وصلاة المستجمر ، وشرب الخمر[١٩٦] •

وأضاف بعض العلماء نوعا سابعا : وهو تخفيف التغيير • مثل تغيير نظام الصلاة فى الخــوف[١٩٧] •

---

(١٩٦) قواعــد الأحكــام جـ٢/٦ ، ١٠ والمنثــور للزركشــى جـ ٢٥٣/١ — ٢٥٤

(١٩٧) قال السيوطى واستدرك العلائى ســابعا : وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة • الأشباه للسيوطى ص ٨٢ • ولكن ما هو موجود بالفعل من (مختصر قواعد العلائى وكلام الإسنوى) لابن خطيب الدهشة تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجوينى ص ١١٣ ليس فيه هــذه الزيادة ، بل نقل لمــا هو موجود عند العز بن عبد السلام •

القاعدة الرابعـــة : الضرر يزال

الدليل عليها : قول النبي — ﷺ — : « لا ضرر ولا ضرار » .

أخرجه مالك في الموطأ ، عن عمرو بن يحيى مرسلا ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك والدار قطني ، عن حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجة عن حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت .

ومعنى الحديث أنه لا يجوز ابتداء الضرر بالغير ، أو مكافأته على الضرر بمثله . وليس معنى الحديث نفي الضرر ، لأنه كان وسيظل لأنه جزء من طبيعة التعامل بين الناس .

وهذه القاعدة وإن كانت عامة ، فهي من نوع العام المخصوص، لأنها لا تصدق إلا على قسم مخصوص مما تشمله ، لأن التعازير الشرعية ضرر ولكن إجراؤها جائز .

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين :

أولهما : لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله ، لأن الضرر ظلم ، والظلم ممنوع في كل حين ودين .

مثاله : لو أن لشخص حق المرور في طريق ، كان منعه من المرور في ذلك الطريق ضررا .

مثله : نزع ملكية أي مسلم أو معاهد بدون مصلحة ، أو على مصلحة بدون تعويض .

ومثله : مصادرة أمواله ، أو تأميم ممتلكاته .

ثانيهما : عدم متابعة الضرر بضرر مثله ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليأخذ له حقه .

فمثلا لو أن شخصا حرق حقل جاره ، فلا يجوز للأخير مجازاته

بمثله وإلا كان مفتاتا على حق الإمام ، بل يرفع الأمر إليه ، والإمام يمكنه من حقه[198] .

أهمية هـذه القاعدة :

نود أن نشير فى البداية إلى أن هـذه القاعدة (الضرر يزال) متداخلة مع القاعدة السابقة (المشقة تجلب التيسير) بل متحدة معها . قال السيوطى ـ رحمه الله ـ : « هى مع القاعدة التى قبلها متحدة أو متداخلة »[199] ويدل على أهمية هـذه القاعدة أنه ينبنى عليها كثير جدا من أبواب الفقه .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار . من اختلاف الوصف المشروط ، والتغرير ، وإفلاس المشترى ... الخ .
٢ ـ الحجر بأنواعه : الحجر على السفيه ، والصبى ، والمدين ، والمفلس ... الخ .
٣ ـ والشفعة ، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة .
٤ ـ القصاص لما فيه من منع الفوضى فى النفوس والأعضاء .
٥ ـ الحدود لمنع الإضرار بالأغراض ، والعقول وغيرها كالأموال .
٦ ـ وفسخ النكاح لدفع ضرر بقاء الزوجية بعد فقد غايتها وأهدافها .

٧ ـ وغير ذلك مثل الكفارات ، وضمان المتلفات ، والقسمة ، ونصب الأئمة ، والقضاء ، ودفع الصائل . وقتال المشركين والبغاة[200] .

---

(١٩٨) شرح مجلة الأحكام العدلية ص ٨٤ شرح القاعدة رقم ١٩ وانظر فى الجزئية الأخيرة المادة رقم ٩٢١ من المجلة .

(١٩٩) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤

(٢٠٠) السابق .

ومن ضوابط القاعدة : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنهـا : ـــ

الضرورات جمع ضرورة ، وهى العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع ـــ ومعنى تبيح أى تجعله أى الشيء المحظور مباحا ، والمباح شرعا هو الشيء الذى يجوز فعله ويجوز تركه . والمقصود بالمباح هنـا ما ليس به مؤاخذة .

والضرورة تبيح المحظور بشرط ألا تكون مساوية له فى الضرر أو أكثر منه ، أما إذا كانت الضرورة تبيح المحظور بلا ضرر أصلا ، أو بضرر أقل ، فإنه يسوغ عند ذلك أن تبيح الضرورة المحظور[٢٠١] .

ومن الفروع على ذلك :

١ ـــ الأكل من الميتة للمضطر .

٢ ـــ إســاغة اللقمة ببعض الخمر إذا لم يوجد غيرها .

٣ ـــ رؤية الطبيب عورة المريضة أو المريض للعلاج .

٤ ـــ إذا أشرف على الهلاك فله أخذ مال الغير ولو جبرا ، بشرط أداء ثمنه فيما بعد ، أو استحصال رضا صاحبه .

٥ ـــ لو أكره على إتلاف مال الغير أو القتل أتلفه ، وعلى المكره الضمان على خلاف فى ذلك أشرنا إليه فى قاعدة المشقة عند الحديث عن الإكـــراه .

٦ ـــ أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه .

٧ ـــ دفع الصائل ولو أدى إلى قتله .

٨ ـــ لو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا ، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، ولكنه لا يرتقى إلى التبســط وأكل الملاذ .

---

(٢٠١) الســابق وشرح مجلة الأحكام مادة رقم ٢١ ص ٢٤

٩ – إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال .
١٠ – نبش الميت بعد دفنه للضرورة كأن يكون قد دفن بلا غسل.
١١ – هدم البيوت المجاورة للحريق منعا لسريانه .
١٢ – منع المصاب بمرض وبائى من مخالطة الناس[٢٠٢] .

ومن ضوابطها أيضا : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها :

المراد بالضرورة هنا : الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا . ومعنى ذلك أن الشىء الذى يجوز بنا على الضرورة يجوز إدراكه بوصفين :

(أ) بالقدر الكافى لإزالة تلك الضرورة .
(ب) لا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة .

ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) لو أن شخصا أشرف على الهلاك ، فإنه يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير ، لا أن يغتصب أقل مما يذهب جوعته ، ولا أكثر مما يذهبها ، لأن عليه أن يقدر الضرورة بقدرها لا بأقل ولا بأزيد .

(ب) جواز البيع بخيار التعيين يكون فى شيئين أو ثلاثة ، لا واحد ولا خمسة ولا أربعة ، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

(ج) إذا اضطر الإنسان للاقتراض بالربا يقترض قدر ما يزيل الضرورة فإن كانت تزول بألف جنيه لا يقترض ألفين أو ثلاثة .

(د) إذا اضطر الطبيب لرؤية شىء من المريضة لعلاجه ، فيكون على قدر العلاج دون زيادة أو نقص .

(هـ) إذا اضطر لفتح نافذة ، وكانت تطل على نساء جاره ، منع بقدر ما يزول به الضرر فلا يمنع بالكلية ، بل يؤمر بوضع أستار ونحوها .

---

(٢٠٢) المرجعين السابقين وانظر امثلة اخرى فى المذهب المالكى فى إيضاح المسالك للونشريسى ص ٣٦٥

(و) لو اضطر للأكل من الميتة فإنه يأكل بقدر ما يقيم أوده ، ويبقيه على الحياة[٢٠٣] .

هذا بالنسبة للضرورة ، أما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة لا يتأتى معها الهلاك ، ولذا فلا يستباح بها الممنوع شرعا ، إلا إذا نزلت منزلة الضرورة .

ومن ضوابطها أيضا : أنه :

إذا اجتمع مكروهان أو محظوران ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما ، ومعنى هذا أنه عند وجود محظورين ، وكان من الواجب أو الضرورة ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما .

ومن الفروع الدالة على ذلك :

١ ــ رمي الكفار إذا تترسوا بالنساء والصبيان ، أو أسرى المسلمين ، إذا كان في تركهم استئصال لشأفة المسلمين .

٢ ــ لو أحاط الكفار بالمسلمين ، ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم ، لأن اصطلامهم المسلمين أعظم خطرا من بذل المال .

٣ ــ جواز الخلع في الحيض ، لأن ضرر تطويل المدة عليها ، أخف من ضرر بقائها معه .

٤ ــ لو وجد المضطر ميتة وطعام غائب ، فالأصلح أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص .

٥ ــ لو وجد المحرم المضطر ميتة وصيدا ، يأكل الميتة ، لأن أكله الصيد محظوران : القتل والأكل .

٦ ــ إذا سقط قلمه الذي يساوي عشرين ريالا ، في دواة غيره التي تساوي خمسة ريالات ، ولم يمكن خروجه منها إلا بكسرها ، تكسر ويدفع صاحب القلم ثمن الدواة .

٧ ــ لو بلعت دجاجة تساوي ستة ريالات جوهرة بخمسة آلاف

---

(٢٠٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ .

ريال ، فإنها تذبح ، ويدفع صاحب الجوهرة ثمنها لصاحبها ويخلص جـوهرته .

٨ — ومثلها لو أدخلت بقرة رأسها فى قدر ولم تخرج منـه إلا بكسره ، كسر وغرم ثمنه[٢٠٤] .

أنواع المراتب : وما تبيحه كل مرتبة :

أنواع المراتب خمسـة :

١ — ضرورة وهي بلوغه جـدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب . وهـذه المرتبة إذا بلغها إنسـان يباح له تناول المحرمات مثل أكل الميتة ، والطعام المغصوب .

٢ — الحاجة : وهى الحالة التى يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير أن يصل إلى درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك ، وبالنسبة للجماعة هى الحالة التى تسبب اضطراب أحوالهم وهى لا تبيح المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة . ولكن الشرع أجاز لها بعض الترخصات مثل الفطر فى رمضان وقد سبق ذكر أنواعها وأمثلة لكل نوع فى القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسـير ، حيث اعتبرنا الحاجة إحدى المسببات للترخيص[٢٠٥] .

٣ — المنفعة . وهو ما به يستفيد الجسم أو العقل أو النفس ولكن ليس فى تركها هلاك أو مشقة مثل من يشـتهى خبز البر ، ولحم الغنم ، والدسم من الطعام .

٤ — الزينة كالمشتهى من الحلوى ، والسكريات ، والثوب المنسوج من فاخر الثياب المبـاحة .

٥ — الفضول ، وهو التوسـع بأكل الحرام ، وأكل ما فيه شبهة والأخير ممنوع ومحرم ، والرابع ما ينبغى التقليل منه ، لضمان السلامة .

هـذا آخر ما أردنا ذكره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(٢٠٤) السابق ص ٨٦ ، ٨٧

(٢٠٥) السابق ص ٨٥

أهم المراجع

أولا ــ القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ الإتقان فى علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ــ الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م) .

٢ ــ أحكام القرآن ، للإمام الحجة أبى بكر أحمد بن على الرازى (ت ٥٣٧ هـ) الطبعة المصورة عن طبعة الآستانة (١٣٢٥ هـ) ، بدار الكتاب العربى ــ بيروت .

٣ ــ أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله العربى (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البجاوى ، نشر دار المعرفة ــ بيروت ، مصورة عن الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م) .

٤ ــ البرهان فى علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، الطبعة الثانية المصورة بدار المعرفة ــ بيروت عن طبعة سنة (١٣٩١ هـ ــ ١٩٧٢ م) تحقيق الشيخ محمد أبو الفضل إبراهيم .

٥ ــ التعريف بالقرآن والحديث للأستاذ الشيخ محمد الزفزاف ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٦ ــ تفسير القرطبى ، (الجامع لأحكام القرآن الكريم ــ للإمام القرطبى طبعة الشعب ــ بالقاهرة .

٧ ــ التفسير الكبير ، لفخر الدين الرازى ، الطبعة الثالثة ــ دار إحياء التراث .

٨ ــ تفسير ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الحلبى بالقاهرة .

٩ ــ تفسير النسفى ، للإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، طبعة عيسى الحلبى ــ بالقاهرة .

١٠ — دراسات فى آيات الأحكام ، للزميلين الدكتور إسماعيل سالم ، والدكتور محمد نبيل غنايم ، على الآلة الناسخة سنة (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م) .

١١ — فى ظلال القرآن للمرحوم الأستاذ سيد قطب ، طبعة دار الشروق الطبعة الشرعية الثالثة عشرة سنة (١٩٨٧م — ١٤٠٧ هـ) .

١٢ — الكشاف عن حقائق التنزيل ، لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ) الطبعة المصورة بدار المعرفة — بيروت .

١٣ — مناهل العرفان فى علوم القرآن ، للأستاذ الشيخ عبد العظيم الزرقانى — الطبعة الثالثة ، عيسى الحلبى .

١٤ — النشر فى القراءات العشرة لابن الجزرى ، الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية — بيروت .

ثانيا — الحديث النبوى وعلومه :

١٥ — إحكام الأحكام شرح عمدت الأحكام ، لابن دقيق العيد .

١٦ — الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، تحقيق وتقديم محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف بالأزهر ، المكتبة المصرية .

١٧ — تقييد العلم ، للخطيب البغدادى ، تحقيق الدكتور يوسف العش ، نشر دار إحياء السنة النبوية الطبعة الثانية (١٩٧٤ م) .

١٨ — جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، تحقيق الدكتور عبد الكريم الخطيب ، طبعة دار الكتب الحديثة .

١٩ — سنن الترمذى أو الجامع الصحيح ، لأبى عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، بإشراف الشيخ عبد الرحمن عثمان ، نشر دار الفكر ، الطبعة الثالة (١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨م) .

٢٠ — سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ضبطه وعلق عليه الشيخ محيي الدين عبد الحميد . طبعة دار إحياء التراث .

٢١ — سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد آبادي . تصوير عالم الكتب . بيروت عن الطبعة الرابعة (١٤٠٩ هـ ١٩٨٦ م) .

٢٢ — سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى الحلبي .

٢٣ — سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) . ومعه زهر الربا على المجتبى للسيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي . طبعة مصطفى الحلبي الأولى سنة (١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م) .

٢٤ — السنة قبل التدوين . للدكتور محمد عجاج الخطيب . الطبعة الأولى دار الفكر — بيروت سنة (١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م) .

٢٥ — شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي . تحقيق محمد زهري النجار . طبعة الأنوار المحمدية .

٢٦ — شرح النووي لصحيح مسلم . المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

٢٧ — صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٣٦٩ هـ) . ومعه حاشية السندي . طبعة عيسى الحلبي .

٢٨ — صحيح مسلم . للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري . طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها — بالقاهرة .

٢٩ — فتح الباري . شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني طبعة الكليات الأزهرية — بالقاهرة .

٣٠ — الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف الشيخ عبد الرحمن الساعاتى ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى — بيروت .

٣١ — فيض القدير شرح الجامع الصغير . للعلامة المناوى على جامع السيوطى الصغير . الطبعة الثانية (١٣٩١ هـ — ١٩٧٢ م) . طبعة دار الفكر — بيروت .

٣٢ — النهاية فى غريب الحديث والأثر . لابن الأثير الجزرى تحقيق الدكتور محمود الطناحى . نشر دار الباز بمكة المكرمة .

٣٣ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى — طبعة الحلبى بالقاهرة .

ثالثاً — أصول الفقه :

٣٤ — اجتهاد الرسول . للدكتورة نادية شريف العمرى . طبعة مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) .

٣٥ — الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الأندلسى . طبعة الحلبى (١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م) .

٣٧ — الإحكام فى تمييز ما بين القاضى والإمام والمفتى من الأحكام للقرافى : أحمد بن إدريس الصنهاجى . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . نشر المكتب الإسلامى . بيروت . ودمشق .

٣٨ — إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول . للشوكانى محمد بن على . الطبعة الأولى . مصطفى الحلبى سـنة (١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م) بالقاهرة .

٣٩ — أصـول التشريع الإسـلامى للأسـتاذ الشيخ على حسب الله . الطبعة الرابعة . دار المعارف سنة (١٩٧١ م) .

٤٠ — أصول السرخسى • لأبى بكر أحمد بن أبى سهل • تحقيق أبى الوفا الأفغانى • الطبعة المصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند •

٤١ — أصول الفقه • للأستاذ الشيخ محمد الخضرى • الطبعة السادسة سنة (١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م) •

٤٢ — أصول الفقه وخلاصة التشريع • للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف • الطبعة الثالثة (١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م) •

٤٣ — أصول الفقه • لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة • طبعة دار الفكر العربى • بالقاهرة •

٤٤ — أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسى • نشر دار الثقافة بالقاهرة سنة (١٩٨٥ م) •

٤٥ — أصول الفقه للدكتور حسين حامد • طبعة دار النهضة العربية سنة (١٩٧١ م) •

٤٦ — إعلام الموقعين عن رب العالمين • لابن قيم الجوزيه (ت ٧٥١ هـ) طبعة الكليات الأزهرية • تقديم وتعليق طه عبد الرءوف وفى طبعة سنة (١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م) •

٤٧ — أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام • للدكتور محمد العمروسى عبد القادر • الطبعة الأولى • دار المجتمع للنشر والتوزيع — جدة (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) •

٤٨ — البرهان فى علوم القرآن • لإمام الحرمين الجوينى • تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب • طبعة دار الأنصار بالقاهرة •

٤٩ — بيان المختصر • شرح مختصر ابن الحاجب • لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهانى • تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا • نشر جامعة أم القرى (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٩ م) •

٥٠ — تنقيح الفصول في اختصار المحصول • للقرافي : أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبد الرءوف • طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م) الطبعة الأولى •

٥١ — تيسير التحرير • للعلامة محمد أمين أمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير لابن الهمام • الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية • الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية — بيروت •

٥٢ — حاشية البناني على جمع الجوامع • طبعة عيسى الحلبي •

٥٤ — الرسالة • للإمام محمد بن إدريس الشافعي • تحقيق الشيخ أحمد شاكر • الطبعة الثانية • طبعة دار التراث بالقاهرة •

٥٥ — روضة الناظر وجنة المناظر • لموفق الدين ابن قدامة المقدسي طبعة دار الفكر العربي — الثالثة •

٥٦ — شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للشيخ محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي — المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد • نشر مركز البحث العلمي — بجامعة أم القرى •

٥٧ — المدخل إلى الفقه المالكي • للشيخ محمد عبد الغني الباجقني • طبعة دار لبنان للطباعة ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م)

٥٨ — المستصفى • لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى الأميرية • بولاق سنة (١٣٢٢ هـ) •

٥٩ — مسلم الثبوت • وشرحه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور • مطبوع بهامش المستصفى •

٦٠ — المغني في أصول الفقه الحنفي • للخبازي جلال الدين ابن محمد (ت ٦٩١ هـ) • طبعة جامعة أم القرى • مركز البحث العلمي • تحقيق مظهر بقا •

٦١ — مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، لأبي عبد الله محمد الطيب ، تحقيق الحنفي إدريس ، رسالة ماجستير من كلية دار العلوم ، على الآلة الناسخة ، بإشراف أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي .

٦٢ — الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٩٧٠ هـ) مع شرح الشيخ عبد الله دراز طبعة المكتبة التجارية ، تصوير دار المعرفة — بيروت .

رابعا — القواعد الفقهية :

٦٣ — الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) .

٦٤ — الأشباه والنظائر لابن نجيم ، الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م) .

٦٥ — أصول الكرخي — للكرخي ، طبع مع تأسيس النظر للدبوسي ، تحقيق مصطفى محمد القباني ، طبعة دار ابن زيدون ببيروت ، والكليات الأزهرية بالقاهرة .

٦٦ — « الأمنية في إدراك النية » للقرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) . المكتبة العلمية — بيروت .

٦٧ — « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » للونشريسي : أبي العباس أحمد بن يحيى تحقيق أحمد بوطاهر الخطاب . طبعة الرباط سنة (١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م) .

٦٨ — « بدائع الفوائد » لابن قيم الجوزية . الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م) القاهرة طبعة علي يوسف .

٦٩ — التمهيد للإسنوي : جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت — الثالثة (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) .

٧٠ — « رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية — ضوابطه وتطبيقاته » للدكتور صالح بن حميد إمام الحرم المكى ، وعميد كلية الشريعة السابق بجامعة أم القرى •

الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) بمركز البحث العلمى • دار إحياء التراث بجامعة أم القرى — وهو الكتاب الثلاثون •

٧١ — « غمز عيون البصائر » شرح كتاب الأشباه والنظائر • تأليف مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى • الطبعة الأولى بدار الكتب ، ببيروت سنة (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) •

٧٢ — « الفوائد البهية فى القواعد الفقهية » لمحمود أفندى حمزة • الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م)

٧٣ — القواعد • لابن رجب الحنبلى : عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت •

٧٤ — « القواعد » تأليف أبى عبد الله بن محمد المقرى • تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن حميد • طبعة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى •

٧٥ — « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » للعز بن عبد السلام الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية — بيروت •

٧٦ — « القواعد الفقهية » للشيخ أحمد الزرقا • قدم له الأستاذ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ونسقه وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة • نشر دار الغرب الإسلامى ، الأولى (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) •

٧٧ — القواعد الفقهية : مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، ودراسة مؤلفاتها • للأستاذ على الندوى • طبعة دار القلم ، دمشق (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م) •

٧٨ — القواعد النورانية — لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى . طبعة أنصار السنة المحمدية سنة (١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م) .

٧٩ — « القواعد والفوائد الأصولية » للشيخ على بن عباس البعلى الشهير بابن اللحام . تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٥ هـ) .

٨٠ — مجامع الحقائق لمحمد بن سعيد الخادمى الطبعة الأولى بالآستانة سنة (١٣١١ هـ) .

٨١ — مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى تأليف أبى الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموى الشافعى المعروف بابن خطيب الدهشة . تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجوينى . طبعة اللجنة الوطنية فى الجمهورية العراقية سنة (١٩٨٠ م) .

٨٢ — « مغني ذوى الأفهام » تأليف ابن عبد الهادى . الحنبلى . طبعة جدة .

٨٣ — « المنثور فى القواعد » لبدر الدين الزركشى تحقيق الدكتور تيسير فائق . طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

٨٤ — « النسيان وأثره فى الأحكام الشرعية » تأليف يحيى بن حسين الطبعة الثالثة . مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م) .

خامسا — الفقه ومذاهبه :

(أ) الفقه الحنفى :

٨٥ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للكاساني . طبعة دار الكتاب العربى — بيروت .

٨٦ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى : عثمان بن على الزيلعى الطبعة الأولى — المطبعة الكبرى — الأميرية (١٣١٥ هـ) .

٨٧ — حاشية ابن عابدين — رد المحتار إلى الدر المختار • شرح تنوير الأبصار • طبعة الحلبى — القاهرة •

٨٨ — الخراج • لأبي يوسف — تحقيق الدكتور محمد البنا • طبعة دار الاعتصام — بالقاهرة •

٨٩ — درر الحكام • شرح مجلة الأحكام • طبعة بيروت وبغداد — مكتبة النهضـــة •

٩٠ — فتح القدير • تأليف الكمال بن الهمام • الطبعة الأولى بالقـــاهرة • الحلبى •

٩١ — المبسوط للسرخسى • (شمس الدين السرخسى) • مطبعة السـعادة سنة ١٣٢٤ هـ •

٩٢ — مجلة الأحكام العدلية وشرحها لرستم باز • طبعة لبنان سنة (١٩٠٥ م) •

٩٣ — مجموعة رسائل ابن عابدين • وبخاصة رسالة نشر العرف، فى بناء بعض الأحكام على العرف طبعة دار التراث — بيروت •

٩٤ — مختصر الطحاوى • لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة • تحقيق أبى الوفا الأفغانى • طبعة لجنة المعارف النعمانية •

٩٥ — معين الحكام — فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام • للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى • الطبعة الثانية الحلبى سنة (١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م) •

(ب) الفقه المـــالكى :

٩٦ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد • لابن رشد الحفيد • الطبعة السابقة دار المعرفة — بيروت (١٩٨٥ م — ١٤٠٥ هـ) •

٩٧ — تبصرة الحكام • لابن فرحون • طبعة دار الكتب العلميـــة بيروت •

٩٨ — حاشية الخرشى على الشرح الكبير • الطبعة المصورة • بيروت مع دون تاريخ •

٩٩ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدردير والشرح لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ، والحاشية للشيخ محمد بن عرفة الدسوقى • طبعة عيسى الحلبى ـ القاهرة •

١٠٠ ـ المدونة • مدونة سحنون لأقوال مالك عن ابن القاسم • الطبعة المصورة مع مقدمات ابن رشد ـ بيروت •

١٠١ ـ مواهب الجليل ـ شرح مختصر خليل • للحطاب : أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى • طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة (١٣٩٨ هـ) •

(جـ) الفقه الشافعى :

١٠٢ ـ إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى ـ الطبعة الثانية الحلبى ـ القاهرة •

١٠٣ ـ الأحكام السلطانية • لأبى الحسن الماوردى : على بن محمد بن حبيب • طبعة المكتبة التوفيقية •

١٠٤ ـ الأم • الإمام محمد بن إدريس الشافعى • طبعة دار الشعب بالقاهرة •

١٠٥ ـ الروضة • روضة الطالبين وعمدة المفتين • للإمام النووى إشراف زهير الشاويش • طبعة الإسلامى الطبعة الثامنة (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) •

١٠٦ ـ مغنى المحتاج لشرح المنهاج ـ للخطيب الشربينى على منهاج النووى • طبعة دار الفكر ـ بيروت •

(د) الفقه الحنبلى :

١٠٧ ـ الأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى • طبعة دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) •

١٠٨ ـ الطرق الحكمية • لابن قيم الجوزية • تحقيق الدكتور محمد جميل غازى • طبعة المدنى بالقاهرة •

١٠٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع • للبهوتي منصور بن يونس البهوتي • طبعة عالم الكتب ـ بيروت (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) •

(هـ) الفقه الظاهرى :

١١٠ ـ المحلى لابن حزم الأندلسى الظاهرى • طبعة مكتبة جمهورية مصر العربية سنة (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) •

سادسا ـ التاريخ والطبقات والمناقب :

١١١ ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء • تأليف أبى عمر يوسف بن عبد البر • طبعة مؤسسة الرسالة بيروت •

١١٢ ـ تاريخ التشريع ـ للشيخ محمد الخضرى بك • الطبعة السابعة ـ دار الفكر سنة (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) •

١١٣ ـ تاريخ بغداد « مدينة السلام منذ تأسيسها إلى سنة ٤٦٣ هـ » للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت •

١١٤ ـ تاريخ التشريع : مصادره وأطواره ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الثانية النهضة المصرية « ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م »

١١٥ ـ تاريخ المذاهب الفقهية • تأليف أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة • طبعة دار الفكر بمصر •

١١٦ ـ تذكرة الحفاظ ، تأليف الإمام شمس الدين الذهبى ، الطبعة المصورة ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت • عن طبعة الهند •

١١٧ ـ الديباج المذهب • لابن فرحون • تحقيق الدكتور الأحمدى أبو النور • طبعة دار التراث ـ القاهرة •
« ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م » •

١١٨ ـ ترتيب المدارك ـ وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك • للقاضى عياض (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق أحمد بكير • طبعة مكتبة الحياة بيروت •

١١٩ — تزيين الممالك فى سيرة سيدنا الإمام مالك . مطبوع مع الجزء الأول من المدونة . طبعة دار الفكر — بيروت سنة

١٢٠ — توالى التأسيس ، لابن حجر العسقلانى ، طبعة مصرية قديمة — ومعها مناقب الإمام الليث بن سعد .

١٢١ — الرحمة الغيثية . لابن حجر — فى ترجمة الليث بن سعد . طبعة حجرية قديمة — ومعه توالى التأسيس .

١٢٢ — زاد المعاد فى هدى العباد . لابن قيم الجوزية . الطبعة الرابعة عشرة — مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م) .

١٢٣ — سيرة ابن هشام . تحقيق مصطفى السقا وصديقيه . طبعة الحلبى الثانية « ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م » .

١٢٤ — الشافعى : حياته وعصره . آراؤه وفقهه . لأستاذنا محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر — القاهرة « ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م » .

١٢٥ — شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لأبى الفلاح عبد الحى ابن العماد الحنبلى . طبعة دار الفكر — بيروت « الأولى » (١٩٧٩م — ١٣٩٩ هـ) .

١٢٦ — طبقات الحنابلة . تأليف القاضى أبو الحسين محمد بن أبى يعلى . تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى . الطبعة الأولى — طبعة السنة المحمدية (١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م) .

١٢٧ — طبقات الشافعية . لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى . تحقيق عبد الله الجبورى . طبعة بغداد سنة (١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م) .

١٢٨ — طبقات الفقهاء . تأليف أبى إسحاق الشيرازى . تحقيق إحسان عباس — نشر دار الرائد — بيروت سنة ١٩٧٠ .

١٢٩ — الفكر السامى . فى تاريخ الفقه الإسلامى . الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٦ هـ بالمدينة المنورة .

١٣٠ — فى تاريخ التشريع الإسلامى . ن.ج . كولسون . ترجمة الأخ الزميل الدكتور محمد سراج — الطبعة الأولى — دار الفصحى بالقاهرة سنة ١٩٨٢ م .

١٣١ — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد الكريم زيدان . طبعة دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية .

١٣٢ — مناقب الإمام الشافعى . للإمام فخر الدين الرازى . تحقيق أحمد حجازى السقا . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . سنة (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م) .

١٣٣ — مناقب الشافعى . لأبى بكر البيهقى — تحقيق السيد أحمد صقر . طبعة دار التراث (١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م) .

١٣٤ — مناقب الشافعى وآدابه . لابن أبى حاتم الرازى . تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق . طبعة الخانجى سنة (١٩٧٢ هـ — ١٩٥٢ م) .

١٣٥ — نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة . للعلامة المحقق الأستاذ أحمد تيمور باشا . طبعة المكتبة السلفية سنة (١٣٥١ هـ) بالقاهرة .

سابعا — الدراسات الإسلامية ، والقانونية الحديثة :

١٣٦ — استقلال الفقه الإسلامى عن القانون الرومانى . تأليف الدسوقى السيد ، نشر مكتبة التوحيد — مصر .

١٣٧ — الإسلام والعلاقات الدولية . للدكتور محمد الصادق عفيفى . دعوة الحق — العدد ٣٦ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ ديسمبر ١٩٨٤ م .

١٣٨ — الأطعمة . للشيخ صالح فوزان الفوزان ، طبعة مكتبة المعارف — الرياض (١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م) .

١٣٩ — الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى . مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته . ودراسة مقارنة للدكتور محمد يوسف موسى . طبعة دار الفكر سنة (١٩٨٧ م) .

١٤٠ — بحوث إسلامية فى التفسير والحديث وأصول التشريع . لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي . نشر مكتبة الشباب (١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م) .

١٤١ — التشريع الإسلامى : أهدافه واتجاهاته . للدكتور محمد أنيس عبادة . طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . دراسات فى الإسلام العدد ١٣٤ السنة الثانية عشرة (١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م) .

١٤٢ — تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى . للدكتور عبد الناصر العطار ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة (١٩٧٩ م) .

١٤٣ — الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء . للدكتور فاروق عبد العليم . طبعة دار الأقصى .

١٤٤ — العقوبة فى الإسلام . للشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر — بالقاهرة .

١٤٥ — الفقه الإسلامى والقانون الدولى . للمستشار على على منصور . طبعة المجلس الأعلى سنة (١٣٨٤ هـ — ١٩٦٥ م) .

١٤٦ — فقه الاقتصاد الإسلامى . للأستاذ يوسف كمال م . طبعة دار القلم الكويت سنة (١٩٨٨ م) .

١٤٧ ــ القانون الرومانى • الدكتور عكاشة محمد عبد العال • نشر الدار الجامعية ــ الإسكندرية (١٩٨٧ م) •

١٤٨ ــ المدخل الفقهى العام • للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا • طبعة دار الفكر ــ بيروت •

١٤٩ ــ المدخل للشريعة الإســلامية • للدكتور أحمد محمــود الشافعى • طبعة الدار ــ الإسكندرية (١٩٨٦ م) •

١٥٠ ــ الفقه الإسلامى : مرونته وتطوره • للإمام الأكبر • فضيلة الشــيخ جاد الحق على جاد الحق شــيخ الجامع الأزهر • الطبعــة الأولى • الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإســلامية بالأزهر الشريف •

١٥١ ــ المدرسة الفقهية للمحدثين • لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود • طبعة مكتبة الشباب سنة (١٩٧٢ هـ ــ ١٣٩٢ هـ) •

١٥٢ ــ المقارنات التشريعية • للشيخ سـيد مصطفى حسين • الطبعة الأولى ــ عيسى الحلبى (١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧ م) •

١٥٣ ــ نحن والحضارة العربية • لأبى يعلى الودودى • نشر دار الفكر العربى ــ بالقاهرة •

١٥٤ ــ النظرية العامة للشريعة الإسلامية • للدكتور جمال الدين عطيــة •

ثامنا ــ المعاجم ، والموسوعات ، والدوريات :

١٥٨ ــ المجلة الأكاديمية للمملكة المغربية • سنة (١٩٨٣ إلى ١٩٨٦) •

محاضرة الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله عن الفقه المالكى وأثره فى التشريعات الغربية •

١٥٥ ـ مناهج الاجتهاد فى الإسلام • للأستاذ محمد سلام مدكور • طبعة جامعة الكويت سنة (١٩٧٤ م) •

١٥٦ ـ منهج عمر بن الخطاب فى التشريع • تأليف أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى • الطبعة الأولى ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة سنة (١٩٧٢ م) •

١٥٧ ـ نظرات عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى • تأليف الأخ الزميل الدكتور محمد سراج • الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ • دار الثقافة •

١٥٩ ـ التعريفات • للجرجانى • الشيخ عبد العزيز طبعة مكتبة لبنان ـ بيروت سنة (١٩٧٨ م) •

١٦٠ ـ القاموس المحيط ـ للفيروز آبادى • طبعة الحلبى ـ الثانية ـ بالقاهرة •

١٦١ ـ كشاف اصطلاح الفنون والعلوم • معجم لغوى فى اصطلاح الفنون • للشيخ محمد بن الشيخ على الفاروقى التهانوى الهندى الحنفى • طبعة كلكتا بالهند ـ بالبنجال سنة (١٨٥٤ م) •

١٦٢ ـ المصباح المنير فى شرح غريب الرافعى الكبير • للفيومى أحمد بن محمد بن على الخضرى (ت ٧٧٠ هـ) • المطبعة الأميرية بمصر سنة (١٩٠٩ م) •

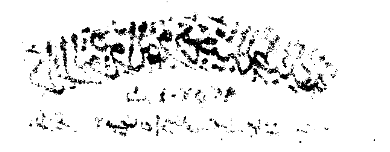
١٦٣ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم • للراغب الأصفهانى تحقيق نديم مرعشلى • طبعة دار الفكر العربى ـ بيروت •

١٦٤ — المعجم الوسيط • الطبعة المصورة عن طبعة مجمع اللغة العربيـــة بمصر •

١٦٥ — موسوعة فقه عبد الله بن مسعود • للدكتور محمـــد رواس قلعجي • طبعة المركز البحث العلمي — بجامعة أم القرى • الأولى (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) •

١٦٦ — لسان العرب — لابن منظور • طبعة دار المعارف — بمصر — على ترتيب مختار الصحاح •

فهرس



رقم الايداع بدار الكتب ٢٩٥٢/٩١

دار التوفيق النموذجية للطباعة

ت ٩٢٥٣٠٤